

أبْنُ فُلَيْحٍ
لِنَشْرِيفِيَسْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

تَصْحِيحُ تَرْجِيحِ الْخِلَافِ

(أَرْجُوزَةٌ فِي اخْتِيَارَاتِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ تَرْجِيحًا
وَمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ تَصْحِيحًا)

نَظَمَهَا وَوَلَدَهُ

تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ

أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ رِحَابِ الْمَدِينِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

السفير

لنشر نفيسر الكتب والرسائل العامية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: [@sfaar16](https://twitter.com/sfaar16)



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المنى - مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي : ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ - ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

[Facebook](https://www.facebook.com/imamzahby) [Instagram](https://www.instagram.com/imamzahby) [YouTube](https://www.youtube.com/channel/UC...) imamzahby

تصحيح مرجيح

الخلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


إشراقه

«إِنَّ الْعَالِمَ وَإِنْ امْتَدَّ بَاعُهُ ، واشتدَّ في ميادين الجدال دفاعه ، واستدَّ ساعده حتى خرق به كل باب سد بابيه وأحكم امتناعه ، فنفعه قاصرٌ على مُدة حياته ، ما لم يصنّف: «كتاباً» يُخلد بعده ، أو: يُورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناسُ فقده ، أو: تهتدي به فئةٌ مات عنها وقد ألبسها به الرشادُ برده .

ولعمري ، إنَّ التصنيفَ لأرفعها مكانا ، لأنه: أطولها زمانا ، وأدومها إذا مات أحيانا .

ولذلك: لا يخلو لنا وقتٌ يمرُّ بنا خاليا عن التصنيف ، ولا يخلو لنا زمنٌ إلا وقد تقلدَ عقده جواهر التأليف ، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلمُ بالترتيبِ والترصيفِ»

الناظم رحمته الله في كتابه: «منع الموانع عن جمع الجوامع» ص ٨٢ ، ٨٣ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فيسرني أن أقدم للقراء الكرام:

هذا التحقيق العلمي لأرجوزة: «تَضْحِيحٌ»^(١) تَرْجِيحِ الْخِلَافِ من نظم الإمام الألمعي العبقرى تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) رحمته الله.

وكنت قد اطلعت على مخطوطتها البرلينية قبل مدة، وتعجبت كيف أن هذا الأثر النفيس يبقى مطويا حتى الآن، عن أهل العلم والعرفان، وأدرجتها ضمن القائمة المرشحة في سلسلة: «التراث المنظوم في شتى الفنون والعلوم»^(٢)، حتى أتفرغ لها، وأستكمل جمع نسخها الخطية، وفوجئت باتصال كريم من سعادة الشيخ الدكتور: محمد بن طارق الفوزان، وأخبرني أنهم يعزمون على تحقيق كتاب: «الترشيح» للناظم نفسه، ويرغبون في أن تصدر هذه الأرجوزة معه، لكونها نظمت أولا، وللتعلق الشديد بينها وبين الكتاب المنشور، الذي يعتبر كالشرح لها، والتفصيل لما أجمل فيها، كما سيأتي.

(١) الرفع على الحكاية.

(٢) وبعد الانتهاء من تحقيقها تكون هي الثمرة رقم: «٢٣» ضمن ثمرات هذه السلسلة، تقبلها الله بقبول حسن، ونفع بها في كل زمن، إنه الكريم وهاب المنن.

وأخبرني أنهم قد صوروا بالفعل ما عرفوه من نسخها الخطية غير النسخة
البرلينية، وعرض عليّ أن أقوم بخدمتها، والعناية بها، فاستعنت بالله، ورحبت
بالفكرة، وبهذا التعاون المشترك، فتجدد العزم على خدمتها، والإقبال عليها من
جديد، وها هي الثمرة بين يديك - أيها القارئ الكريم - بعد تخليصها من أسرِ
كفوفِ كهوفِ رفوفِ المكتبات.

ونسأل الله التوفيق والقبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو حسبنا
ونعم الوكيل.

وكتب:



في منزلي بأول شارع قباء،
قرب مسجد خاتم الأنبياء ﷺ
طيبة الطيبة

١٨ شعبان ١٤٤٢ هـ

ثم كتبت خاتمتها بصحن الطواف تجاه الكعبة المشرفة
أثناء تأدية عمرة عن الناظم ﷺ^(١).

(١) وقد أكرمني الله تعالى بالاعتماد عن جماعة من أهل العلم الأكابر من باب الوفاء لهم، وأداء بعض
حقهم، منهم: الإمام البخاري، والإمام مالك، والحافظ السيوطي، والعلامة ابن الشحنة الجد
صاحب «ألفية العلوم العشرة»، وغيرهم. أقول ذلك تحدثا بنعمة الله، وتذكيرا لأهل العلم وطلبه
بهذا الأمر النافع.

دراسة الكتاب^(١)

وتحتها ثمانية مطالب ، وملحق

المطلب الأول: توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها ﷺ .

المطلب الثاني: في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم .

المطلب الثالث: عنوان الأرجوزة .

المطلب الرابع: شروح الأرجوزة ، وجهود العلماء حولها .

المطلب الخامس: بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة .

المطلب السادس: زمن ابتداء النظم وختمه .


المطلب السابع: معالم من منهج الناظم .

المطلب الثامن: منهج العمل على النظم ، والنسخ الخطية له ، وإسنادي إليه .

ملحق: فيه أبيات الأرجوزة الفقهية - وهي غير أرجوزة الترجيح^(٢) - مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح .

(١) أعرضت عن الترجمة للمصنف اكتفاء بالمقدمة الدراسية لكتاب (توشيح التصحيح) .

(٢) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه .



الطلب الأول توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها رحمة الله


لا ريب عندي ، ولا شك ، ولا أدنى مرية في صحة نسبة هذه «الأرجوزة» للإمام تاج الدين السبكي رحمة الله ، وذلك لعدة أمور:

✽ أولاً: وصلتنا مسودة الناظم رحمة الله التي بخطه ، وقد صرح بنفسه في مطلعها قائلاً:

١- قَالَ الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ ابْنُ السُّبْكِيِّ

وَقَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ قَوْلَ الْإِفْكِ -:

وهذه صورة خط الناظم رحمة الله (١):



✽ ثانياً: ذكر فيها: كتابيه الشهيرين: «التوشيح» ، و«طبقات الشافعية» ،

فقال:

١٢- وَالْكُلُّ فِي: «التَّوْشِيحِ» قَدْ بَيَّنَّتْهُ

وَفِي: كِتَابِ: «الطَّبَقَاتِ» زِدْتُهُ

(١) ويظهر في الجانب: تاريخ بداية النظم.

❖ **ثالثاً:** ذكرها الناظم رحمه الله في كتابه المقطوع بصحة نسبه له، وهو: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، والذي يعتبر نثراً لمضامين هذه «الأرجوزة»، وفكا لعباراتها، فقال:

«واعلموا - معاشر إخواني - ... أنني قد نظمتُ - وأنا في السجنِ - :
«أرجوزة» تشتمل على: (الأبواب الثلاثة) التي ذكرتها، وقد خشيتُ: أن يعترض عليَّ معترض في: مبالغتي في: ذكر: ترجيحات الوالد، وتقديمها، فذكرتُ: ما ذكرتُ في: هذا: «المصنَّف»^(١)، جواباً عن: اعتراضه، وبدأتُ بالخطبة على: النحو الذي أبصرتَ لمعنى اقتضى ذلك - أيضاً -، وذكرتُ: من: معترضاتي على: الوالد، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله: ولو حابينا لحابينا الزهري .

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتب، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سرداً، لِيُستفاد: نثراً، كما استُفيد: نظماً، ويكون في الحقيقة ك: توضيحٍ لذلك: «النظم» المسمى بـ: «الترجيح»، فلعلي أبسط هنا: الكلامَ بسطاً يسيراً، مع: المحافظة على: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراق»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»... إلخ .

وأورد عدة أبيات قليلة من «الأرجوزة» التي سماها اختصاراً: «الترجيح»، في كتابه هذا المنشور الذي سماه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، ومن أمثلة ذلك:

في مسائل كتاب الحج، ذكر: «خمسة» أبيات، وهي:

(١) يعني: «الترشيح».

م. إِنْ مَاتَ فِي: الْحَجِّ: الْأَجِير، بَعْدَ: مَا
 سَارَ، وَقَبْلَ: أَنْ يَكُونَ: أَخْرَمَا
 وَكَانَ قَالَ: حُجَّ مِنْ: ذِي: الْبُقْعَةِ
 فَيَسْتَحِقُّ: قِسْطَهُ مِنْ: أُجْرَةَ
 م. قَالَ: وَلَا يُقْسَطُ: اسْتِحْقَاقَ مَنْ
 أَخْرَمَ، ثُمَّ: مَاتَ بِ: الْأَعْمَالِ إِنْ
 أَطْلَقَ: حَجَّ، بَلْ: بِ: الْأَرْكَانِ فَقَطْ
 وَمَا عَدَا: ذَا: الْوَجْهَ هَهُنَا: سَقَطَ
 نَعَمْ، إِذَا مَا قَالَ: حُجَّ مِنْ: هُنَا:
 قَسَّطَ بِ: الْأَعْمَالِ قَوْلًا بَيْنَنَا

وأورد بيتا واحدا من «الأرجوزة» ضمن الأبيات المذكورة في مسائل
 «التفليس»، ونصه:

٤٦٨ - ٢٠٧م. لَا حَجْرَ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْغَرِيمُ

أَوْ: قَائِمٌ مَقَامَهُ يُقُومُ

❖ رابعا: ذكر الناظم: عدة «كتب» من: «تأليف والده» ﷺ، فمن ذلك:

كتاب: «الرياض الأنيقة في قسمة الحديدية».

ذكره في قوله:

١٠٤٧ - وَقَالَ مُمْلِيًا عَلَيَّ: عَلَّقِي:

هَذَا، وَسَمَّه: «رِيَاضَ الْمُؤْنِقِي»^(١)

وكتاب: «كشف الدسائس في هدم الكنائس».

ذكره في قوله:

٩٥٣-٤٦١م. وَلَا تُعَدُّ شَيْئًا مِّنَ الْكِنَائِسِ

عِنْدَ: انْهَادِمْ قَالَ فِي: «الدَّسَائِسِ»^(٢)

وأشار إلى كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» في قوله:

٦١ - إِذْ قَالَ فِي: «الرَّقْمِ»^(٣): مَقَالَ مَّنْ رَجَحَ

لَدَيْهِ: فَرَضُ ضَرْبِهِ، وَهُوَ^(٤): الْأَصَحَّ

وغيرها.



(١) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٨/١٠).

(٢) تنمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس في هدم الكنائس». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٣/١٠).

(٣) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/١٠، و٣٠٨).

(٤) بإسكان الهاء، على لغة فصيحة صحيحة، وقرئ بها في المتواتر، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّنَ هاؤه في نظائره.

الطلب الثاني في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم وهو متمم لما قبله في إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

نلاحظ للأسف الشديد ندرة النقل عن هذه: «الأرجوزة» مما يدل على عزتها، وقلة نسخها، وعدم توفرها بين أيدي كثير من أهل العلم منذ نظمها، وحتى عصرنا هذا، ومن الذين وقفت عليهم ممن عن النظم نقلوا:

* العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد ابن الحمصي الأنصاري ت: ٩٣٤ هـ
في كتابه النفيس: «النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام»، حيث قال:
«الفائدة الثمانين:

الأصح: حِلُّ الزرافة، خلافا لما في «شرح المهدب»، وهو^(١): بفتح
الزاي، كما قاله ابن هشام، وقال الشيخ تاج الدين السبكي:
أَكْلُ الزَّرَافَةِ: الإِمَامُ الوَالِدُ:
حَلَّلَهُ، لَا: النَّوَوِيُّ العَابِدُ^(٢)»

* العلامة ابن طولون ت: ٩٥٣ هـ في كتابه: «القلائد الجوهريّة في
تاريخ الصالحية». ذكر عدة أبيات منها^(٣).

(١) أي: لفظ «الزرافة»، أو: اسمها.

(٢) وهو البيت رقم: ٩٧١ من «أرجوزتنا» هذه.

(٣) ينظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (٣٧٢/٢).

الطلب الثالث عنوان «الأرجوزة»

* نص الناظم رحمه الله على اسم «الأرجوزة»، وعنوانها في مقدمتها، قائلا:

١٨ - وَتَمَّ: «مَبْجُوعًا»، وَقَدْ يُسَمَّى:

«تَضَحِّيخَ تَرْجِيحِ الْخِلَافِ»^(١) عِلْمًا

فانتظم عقد اسمها بتصريح ناظمها، وقد ذكر الناظم رحمه الله هذه: «الأرجوزة» باسم «الترجيح» من باب الاختصار، فقال في «الترشيح»:

«واعلموا - معاشر إخواني - ... أني قد نظمتُ - وأنا في السجن -
«أرجوزة» تشتمل على: «الأبواب الثلاثة» التي ذكرتها ...

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتب،
أو: عديمها، إنما تُملِي عليّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما
لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، لِيُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما،
ويكون في الحقيقة ك: توضيحٍ لذلك: «النظم» المسمى بـ: «الترجيح».

* ونص العنوان في نسخة أ:

«أرجوزة لابن السبكي فيما صحح والده، مخالفا فيه النووي»

(١) وهذا نص صريح على: اسم الأرجوزة، وعنوانها.

* وقال العلامة ابن طولون الصالحي ت: ٩٥٣هـ في ترجمة الناظم وهو
يعدد بعض ما له من مصنفات:
«و«أرجوزة»، سماها: «ترجيح التصحيح»»^(١) ، وأورد عدة أبيات من
خاتمتها ، كما سبقت الإشارة إليه .



(١) القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة (٢/٣٧٢).

الطلب الرابع شروح المنظومة، وجهود العلماء حولها

لا أعلم لهذه «الأرجوزة» شرحاً مفرداً حتى الآن - بعد البحث ومزيد التفتيش - ولكن قد قال الناظم رحمه الله في كتابه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»: «واعلموا - معاشر إخواني - ... أنني قد نظمتُ - وأنا في السجنِ - : «أرجوزة»... ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتب، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سرداً، لِيُستفاد: نثراً، كما استُفيدَ: نظماً، ويكون في الحقيقة ك: توضيح لذلك: «النظم» المسمى ب: «الترجيح»، فاعلمي أبسط هنا: الكلامَ بسطاً يسيراً، مع: المحافظة على: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراق»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»... إلخ.

فاستفدنا من النص ومن كلام الناظم نفسه:

أن كتابه «الترشيح» يعتبر كالتوضيح لهذه: «الأرجوزة»، وبسطاً لبعض ما أُجمل فيها، والله الموفق.

* ومن صور العناية بهذه: «الأرجوزة» الفريدة:

ما حفظته لنا النسخة التيمورية من وثيقة مهمة آخرها، والتي تتضمن نصَّ إجازة من أحد أهل العلم لبعض طلابه يخبر فيها: أنه قد حفظها، بل أتقن حفظها،

وأنه اختبره في حفظها، وأجازه بعد ذلك .

فاستفدنا من هذه الإجازة:

اهتمام بعض طلبة العلم بحفظها، وتسميعها على أهل العلم، وطلب الإجازة بها، ولعل في ذلك دافعا لنا، لنحیی إسماعها وإقراءها في المجالس، وتشجيع الطلبة على حفظها، أو على الأقل حفظ بعض المنتخبات من أبياتها، وفاءً للأب صاحب علمها وخبرها، ولولده ناظم جواهرها ودررها، وإحياء وإبقاءً لذكرها.



الطلب الخامس بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة

بعض آثار العلماء العزيزة الوجود، النادرة نسخها الخطية، والتي لم تكف عناوينها في الإشارة الكاملة لجميع مضامينها سبب في وقوع بعض الباحثين ممن لم يقف عليها ولم يطالعها في عدة أوهام، سواء في توصيفها، أو الخلط بينها وبين شيء آخر من آثار هذا العالم، أو غير ذلك، ومن تلك الآثار «أرجوزتنا» هذه.

فبسبب ندرتها، وعزّة نسخها الخطية، وكونها لم تر النور حتى الآن، وكون عناوينها لا يفي بجميع محتوياتها ومقصود مؤلفها، فقد وقع غير واحد من الباحثين في أوهام متعلقة بها، ومما وقفت عليه في ذلك:

* ذكر الدكتور سعيد الحميري في مقدمة تحقيقه لـ: «منع الموانع»^(١) للناظم رحمته، وهو يعدد مصنفاته: أن منها:

أرجوزة في الفقه، مخطوطة، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد على من أخذ إلى الأرض» ص ٢٢: بعض الأبيات، ومنها: قوله:
م. وَلَا يَجُوزُ: جُمُعَتَانِ فِي: بَلَدُ
وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدِّ

(١) منع الموانع ص ٣٥، ٣٦. ط ٢٠٢٢هـ - دار البشائر الإسلامية.

وَضَاقَ بِـ: الْجَمُّ الْغَفِيرُ: الْمَسْجِدُ
 نَصَّ عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ
 وَاخْتَارَهُ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَقَضَى
 بِـ: أَنَّهُ: الدِّينُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَى

* وكذلك: ذكرت الدكتورة عقيلة حسين في مقدمة تحقيقها لـ: «جمع الجوامع» ص ٩٧ - وأصل التحقيق: رسالة دكتوراه - وهي تُعدد مصنفاته: أن منها: أرجوزة في الفقه، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد على من أخذ إلى الأرض» ص ٢٢.

وذكرت ص ٩٨ أن من مصنفاته - يعني: غير ما تقدم ذكره -: ترجيح تصحيح الخلاف، وقالت: «ذكره بروكلمان، وقال: تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»، وهو في نحو: ١٦٠٠ بيت».

- فوهما - نفع الله بهما - في ذلك، لأن الإمام السيوطي لم يورد شيئاً من هذه «الأرجوزة» في كتابه، وقد راجعته عدة مرات.

- وقول بروكلمان: «تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»» فيه: قصور، إذ «الأرجوزة» ليست مقتصرة على ذلك، ولا هي مقصورة على سهو الإمام النووي فقط، كما لا يخفى.

* استشهد العلامة المؤرخ ابن الحمصي ت: ٩٣٤ هـ في كتابه النفيس: «النفع العوام من فوائد مشايخ الإسلام» في الفائدة الثمانين بيت من هذه:

«الأرجوزة»، سبق ذكره، وعلق عليه محقق الكتاب العلامة الشيخ مشهور آل سلمان - سلمه الرحمن - بقوله^(١):

«لعله في «ترجيح تصحيح الخلاف»، وهي: أرجوزة لتاج الدين السبكي، ذكر فيها: ما صحح والده، مخالفا فيه النووي، وسيأتي التعريف بها...»
وقال بعد ذلك^(٢):

«اسمها: «ترجيح تصحيح الخلاف»، أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي، وهي مخطوطة، توجد نسخة منها في برلين...»

✽ وهنا عدة وقفات:

✽ الأولى: قول الشيخ - سلمه الله - : «لعله»، تبين بعد العناية بهذه: «الأرجوزة»: أن هذا البيت منها قطعا، فلا يبقى مجال للشك.

✽ الثانية: قول الشيخ - سده الله - : «أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي»، سبق التنبيه أن الإمام التاج السبكي رحمته الله له: «أرجوزة في الفقه» نظمها وهو صغير، غير «أرجوزة التصحيح» التي نظمها في أواخر عمره.

✽ الثالثة: أنها ليست فقط في خلاف والده مع الإمام النووي، بل معه، ومع الإمام الرافعي قبله، وفي اختياراته مطلقا.

(١) ص ٤٠٩.

(٢) ص ٥٤٥.

❖ الرابعة: فات الشيخ - حفظه الله - : التنبيه على نسختين مهمتين: النسخة التي بخط الناظم ، والنسخة التي عليها إجازة وسماع .
ومن أجل ما سبق من الخلط بين أرجوزتنا وأرجوزة الفقه أوردت في ذيل الدراسة ملحقا جمعت فيه نصوص الأرجوزة الفقهية مما أورده ابن السبكي في كتاب التوشيح ؛ ليظهر الفرق بينهما جليا .




الطلب السادس زمن ابتداء النظم، وختمه والوقت الذي استغرقه النظم، وعمر الناظم حينها، ومكان النظم

❖ أما وقت بداية النظم:

فقد صرح بذلك الناظم في هامش فاتحة «الأرجوزة»، ونص عبارته كما هي بخطه:

«بدأتُ في: يوم الأحد، خامسَ عشر، ربيع الآخر، سنة: تسع وستين وسبعمائة».

وهذه صورة خطه:



* وأما وقت ختمه:

ففي نصف شهر رجب الفرد من السنة نفسها، كما صرح بذلك في خاتمة «الأرجوزة» قائلا - كما هو بخطه -:

١٥٣١ - - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ - ، وَكُتِبَ (١)

في: صُبْحِ يَوْمِ «النَّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبٍ»

(١) ويمكن ضبطها: وكتب. أي: ناظمه.

١٥٣٢ - فِي: سَنَةِ تُخْتَمُ بِـ: الْعِنَايَةِ:

«تِسْعَ، وَسِتِّينَ، وَسَبْعِمِائَةَ»

وهذه صورة خطه:

عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
وَسَبْعِمِائَةَ وَسِتِّينَ وَتِسْعًا

❁ مدة النظم:

بدأ - كما أسلفت - في نصف شهر ربيع الآخر، وانتهى في نصف شهر رجب، فتكون مدة النظم: ٣ أشهر. يعني: ٩٠ يوما تقريبا.

❁ عمر الناظم حينها:

ولد ﷺ سنة: ٧٢٨ هـ، فنستفيد من هذا النص: أنه نظمها، وعمره: ٤١ سنة، وكان ذلك قبل وفاته بعامين فقط.

فهذه «الأرجوزة» تعد إذا من: أواخر ما صنفه ﷺ.

❁ مكان النظم:

ذكر الناظم ﷺ في: آخر «الأرجوزة» أنه نظمها في الحبس، ونص على ذلك في الترشيح أيضا.



الطلب السابع معالم من منهج الناظم

- نظمها على بحر الرجز الشهير المعتمد في أغلب الأنظمة العلمية ، لكونه :
أسهل البحور بالإجماع ، وألذها وقعا في القلوب والأسماع .
- عدد أبيات «الأرجوزة» : « ١٥٤١ » بيتا .

- عدد ما اشتملت عليه «الأرجوزة» من المسائل : « ٧٢٣ » مسألة^(١) .

- وطريقة الناظم رحمه الله في عرض المسائل : أنه أحيانا يجعل المسألة الواحدة في بيت واحد ، وأحيانا تستغرق عدة أبيات ، تقصر أو تطول ، وأحيانا يشتمل البيت الواحد على عدة مسائل .

- غالبا يُورد الترجمة نثرا على العادة ، وأحيانا يترجم نظما من باب التفنن كعادة كثير من علماء المغرب والأندلس في أنظمامهم ، كقوله :

٢٢ - بَابُ : «تَنَازُعِ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ

يَحْيَى النَّوَاوِيِّ»^(٢) ، وَشَيْخِي الْوَالِدِ»^(٣)

(١) وقد يكون فائتي : عد بعض المسائل ، فيكون هذا العددُ : تقريبا ، والله الموفق .

(٢) على وجه في نسبه ، وعلى ذلك سمي العلامة السيوطي كتابه بـ : «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

(٣) قال في : «الترشيح» ص : وهو : مسائل ، في بعضها : الرافعي مساعد للنووي ، ولعله : الأكثر ، وفي بعضها : مساعد للوالد ، وهو : كثير ، وفي بعضها : منفرد بنفسه برأي ثالث ، وهو : قليل ، وسأبين : الكل إن شاء الله ... إلخ .

وقوله:

٩٠١- بَابُ: «التَّراجيحِ مِنْ: «الطَّلَاقِ»

وَبَعْدَهُ لِي: أَخِيرِ «العِتَاقِ»

وقوله:

١٠٧٥- بَابُ: «الخِلافِ المُرسَلِ^(١) المُحكِيِّ

مِنْ: غَيْرِ: تَصْحِيحِ لِي: رَافِعِيِّ

١٠٧٦- وَلَا: نَوَاوِيِّ، وَبَعْضُهُ: خَلَّتْ

عَنْهُ: «تَصَانِيفُهُمَا»، وَأَهْمَلْتُ

١٠٧٧- فَصَحَّحَ: الوَالِدُ: فِيهِ»، وَأَنَا

أَذْكَرُ: مَسَايِخُضْرُنِي مِنْهُ: هُنَا

وقوله:

١٣٩٩- بَابُ: «جَمَاعِ المَذهبِ الزَّكِيِّ

مَذهبِ: حَبْرِ عَضْرِهِ: السُّبُكِيِّ»:

* من العبارات التي استخدمها في حق والده الإمام الجهيد تقي الدين السبكي

ﷺ، وهو المقصودة ترجيحاته بالنظم أصالة: والدي، أبي، شيخنا، شيخي، الشيخ

الإمام، الإمام والدي، الإمام، إمامي، أستاذنا العلامة، وغير ذلك.

* حكايته بعض تصانيف والده، كما سبق بيانه، وملابسات تصنيفها، وأن

(١) في أ: المرشد.

بعضها أصله: الإملاء، وأن منها ما له أكثر من إبرازة، وما شافهه به من المسائل، وبعض آرائه وترجيحاته في آخر عمره^(١).

* مع كون الأرجوزة فقهية إلا أنها لم تخل من الأسلوب الأدبي البديعي^(٢)، كقوله:

٩٧٩. [٤٧١م] وَمَنْ: صُبُوحَ الْخَمْرِ رِيًّا يَطْعُمُهُ

«يُضِيحُ: ظَمَانَ، وَفِي: الْبَحْرِ فَمُهُ»^(٣)

وكقوله:

٩٩٨. وَإِنْ تَكُنْ^(٤): مِثْلَ: قُضَاةٍ وَقَتِنَا

نَقْدَلِ: مَنْ قَضَى بِ: رَأْيٍ يُقْتَنَى

٩٩٩. مَا أَنْتَ، وَالْقَاضِي إِذَا إِلَّا: سَوَا^(٥):

مُقَلَّدَانِ، الْجَهْلُ فَيْكَمَا: اسْتَوَى

(١) كما سيتجلى ذلك كله من خلال النظم.

(٢) وهناك كتاب نفيس بعنوان: «تاج الدين السبكي، والقضايا الأدبية من خلال كتابه: طبقات الشافعية الكبرى»، للدكتور عوض كدكي، نشرته مكتبة دار الفتح في ٢٩١ صفحة.

(٣) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيزٍ رؤبة، وصدْرُهُ:

كالحوت لا يرويه شيء يلقمه...

ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٢٦٥/٣؛ وخزانة الأدب ٤٥١/٤، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر ١١٤/١؛ وشرح شواهد المغني ٤٦٧/١؛ والمقاصد النحوية ١٣٩/١؛ وهو بلا نسبة في شرح الأشموني ٣١/١؛ وشرح التصريح ٦٤/١؛ وهمع الهوامع ٤٠/١، والمخصص ١٣٦/١. المعجم المفصل في شواهد العربية (١١٧/١٢).

(٤) لم ينقط الحرف الأول في أ.

(٥) بالقصر للوزن.

وكقوله:

١٣٠٣ - اشْتَرَكَ: الْإِبْتِنَانِ^(١) فِي: «الْأَلْفِ»، كَذَا:

فِي: «الْمَائِئَةِ»: الْبِتْنَانِ مِنْ: غَيْرِ: أَذَى

١٣٠٤- [٦٢٠م] إِنْ قَالَ: ضَعُ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلُثَ: يَضَعُ

فِي: نَفْسِهِ حِجْلًا، وَبِلَا^(٢) قَدْ شَرَعُ

والمبالغة في قوله:

٨١٣- ٣٩٣م. وَلَا يَحِجْلُ: نَظَرٌ لِي: أَمْرِدُ

مَلِيحٌ وَجْهٌ، فَاتِنٌ، ذِي غَيْدِ

٨١٤ - وَلَوْ: يَكُونُ: النَّاطِرُ: الْجُنَيْدًا

وَسَدَّ: بَابَ: الْمُرْدِ: يَحْيَى^(٣) سَدًّا

وكقوله:

٩٤٧ - هِنْدِيَّةٌ تَفْصِلُ مِنْهُ: مَضْرِبَةٌ

تَرْضَى مِنْ: اللَّحْمِ بِ: عَظْمِ الرَّقَبَةِ

* ذهب ابن السبكي إلى إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، كما

أشار إليه في «أرجوزة» له أوردها في مطلع «طبقاته»، وكذلك نقل عنه العلامة

(١) بالهمز للوزن.

(٢) الجِلُّ، بالكسر: الشِّفَاءُ، والمُبَاحُ، ويقالُ: حِجْلٌ وَبِلٌ، أو: هَوَى: إِتْبَاعٌ. القاموس المحيط (ص:

٩٦٨).

(٣) الإمام النووي رحمته الله.

السيوطي في «الصلوات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ» فقال:

وقال آخرون: كلما ذُكرُ ❀ واعتصموا بما أتاهم من خيرٍ
وهو: الذي ينصره: ابنُ السبكي ❀ ناظمه، ما عنده من شك^(١)

ومن هنا كان الناظم في أرجوزتنا يصلي على النبي ﷺ نظماً كلما ذكره،
كما في الأبيات: ٢٠، ٢٦، ٩٣، ٦٥٩، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣،
٨٩١، ٩٤٨، ٩٥٧، ١٣٦٢، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٣٠، ١٥٣١.

* من اصطلاحات الناظم: يحيى = النووي، الشيخان، هما، قالا = الرافعي
والنووي، الأشياخ = والده والشيخان، الشهيد = الروياني.

* صرح الناظم بالنقل عن جملة من المصادر وقد جعلتها كلها باللون
الأحمر، وبين « »، والعجيب في كل ذلك أنه قد أملئ «أرجوزته» هذه من
حفظه، وهو في كرب، وضيق أثناء حبسه، بعيد عن مصادره ومكتبته، وعمره
قريب الأربعين.

❀ من المآخذ على النظم:

لا يكاد يسلم أي عمل بشري من الملاحظات، وقد وقفت على بعض
الملاحظات اليسيرة، ومنها:

- وقوع شطر مكسور، وهو الشطر الأول في قوله:

(١) الصلوات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ للعلامة السيوطي، ص ٩٣ عناية الفقير، طبعة دار
البشائر الإسلامية ط ١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

١١٣٧ - ٥٣٦٠ . لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِ: صَاعَيْنِ (١)

تَمَرَيْنِ لَيْسَ بِ: مُمَيَّزَيْنِ

- وقوع بعض الضرائر الشعرية ، ولا يضيره ذلك ، فقد وقعت في نظم

أكابر الناظمين .



(١) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف ، وكذا في النسختين ، وهو غير متزن .

الطلب الثامن منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه

✽ منهج العمل على النظم:

- ✽ اتخذت النسخة البرلينية أصلا لكمالها، ولكونها مبيضة، ولقد تم تاريخ نسخها، ورمزت لها بـ(أ).
- ✽ قابلت عليها جميع النسخة (ب)، ولولا أنها مبتورة، لقدمتها وجعلتها أصلا، لعلو ضبطها، وكونها مقروءة وعليها إجازة، وكونها منسوخة قبلها بسنة.
- ✽ رجعت في المواضع المشككة لمسودة الناظم التي بخطه.
- ✽ قمت بضبط جميع كلمات «الأرجوزة» وأحرفها كلمة كلمة، وحرفا حرفا، مع الاستعانة بعلامات الترقيم التي تعين على فهم النص، وتجليته، وتساهم في تبيينه وتحليلته.
- ✽ استخدمت الترميز اللوني: فجعلت اللون الأحمر لاسم والد الناظم الإمام التقي السبكي المقصود أصالة بمادة هذه «الأرجوزة»، وكذلك لصفاته، وألقابه تصريحاً وإشارة، وللشيخين الرافعي والنووي، وكذلك لأسماء الكتب، وعناوين الأبواب والفصول، واستعملته أيضا لحرف: «م»، الذي رمز به الناظم ﷺ لابتداء مسألة جديدة.



❖ وصف النسخ الخطية:

* مسودة الناظم بخطه:


محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: ٨٤٣ فقه شافعي.

عدد ألواحها: ٩٢ لوحا.

وأصلها كان محفوظا في مسجد المؤيد شيخ بباب زويلة بالقاهرة. وعليها تملك العلامة يحيى حجي الشافعي ت: ٨٨٨هـ^(١).


وهي نادرة النقط والإعجام، قليلة الضبط، فيها التصريح برمز: «م» في أول بعض المسائل، مع جعله باللون الأحمر، وفيها ضرب كثير، وحواش قليلة، وفي ختامها أبيات من نظم الإمام التاج السبكي في الدعاء بالقرج.

أولها:



(١) قال الزركلي ت: ١٣٩٦هـ في «الأعلام»: يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، أبو زكريا: فاضل، من الشافعية، للشعراء فيه مدائح، ولد ونشأ بدمشق. وانتقل إلى القاهرة، فقرأ على علمائها. وولي نظر الجيش سنة ٨٦٥ - ٨٦٦، ولم يكن ذلك من طبعه، فاعتزل، وعكف على تدريس التفسير وغيره، في المنصورة. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٨٨ وكان كثير الشغف بجمع الكتب. الأعلام للزركلي (١٦٨/٨).

آخرها:



* النسخة (أ):

وهي نسخة تامة ، مبيضة ، محفوظة في مكتبة برلين الأوروبية ، برقم: ٤٥٩٧ .

عدد ألواحها: ١١٣ لوحا .

تاريخ نسخها: ٧٧٢هـ .

ليس فيها التصريح باسم ناسخها ، ولا مكان النسخ .

قليلة النقط ، والإعجام ، في هوامشها بعض الحواشي والتعليقات ، وأثبت ناسخها بعض الفروق من نسخة أخرى ، وفيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل ، مع جعله باللون الأحمر ، فيها: بعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها الناسخ ، استدركتها وصححتها من نسخة (ب) .

عليها: تملك عبد الله بن ... الشافعي ... ، وفي آخرها: قيد مقابلة .

صورة عنوانها:

ار حوزة لار السبكي مما صحح والده
 محالفه التودي
 مالكة و...
 الدر...

أولها:

لس...
 قال العبد المذنب ابن السبكي
 الحمد لله على نعمه...
 ثم الصلاة والسلام ابدا
 والله وصحبه ما سمعت
 ونعم الذي علمنا الفتيا...

آخرها:

ومكر الاعل مكر او مكر
 وكان في التاسع والعشرون
 والحمد لله على احسننا
 بلطفه اذهب عنا الحزننا
 الحمد لله رب العالمين على نعمه على سيدنا
 محمد جلال النبي صلى الله عليه وسلم

وكان الفراغ من هذا النسخ في يوم الاحد التاسع
 والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة اربع مائة...

* النسخة (ب):

وهي نسخة تامة ، مبيضة ، محفوظة في دار الكتب المصرية برقم: ٥٤٧ فقه
تيمور ،

وأصلها كان محفوظا في خزانة العلامة الكبير أحمد تيمور باشا .

مقابلة بأصل المصنف الذي بخطه ، لكن للأسف الشديد حصل فيها سقط في
أولها ، وفي أثنائها بمقدار نصفها تقريبا ، وبقي منها: ٤٨ لوحا .

تاريخ النسخ: ٧٧١ هـ .

اسم ناسخها: إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي . ولم يذكر مكان
النسخ .


وزاد من نفاستها: وجود إجازة آخرها ، أثبتُّ صورتها كاملة .

وهي نسخة مشكولة مضبوطة ، بقلم نسخي واضح ، كتبت عناوين الكتب
والفصول باللون الأحمر ، فيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل ، مع جعله
باللون الأحمر ، خالية من الحواشي والتعليقات وفروق النسخ .

أولها:



آخرها:



صورة الإجازة بعد عرض «الأرجوزة» آخر النسخة ب:

أما بعد حمد الله على نعمائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وأولادهم فقد عرض على الشيخ الإمام العالم الأرحم الحاج
 المقرئ المفتي زين الدين جمال الدين أستاذنا الفاضل شيخنا الفاضل
 عثمان بن إدريس بن محمد الجوهري النافعي نفع الله تعالى به كما نفعه وزاده
 من فضله ورفعوا ما صنع به من هذا النظم الدعوي الرابع المشتمل على
 احسان القايين للعلماء شيخ الإسلام امام الامة الاطام ماضي الفضاه
 حاكم الحكام حطت خطاه المسلمين عالم اللؤلؤ والسلاطين حاج الدر
 الشكر النافعي امتع الله الاسلام وامله بدم ايامه وزاد من فضله
 وانعامه وابقاه لئلا اهل العلم باطوا وللشريعة المير حاكما لسفاه
 مظلوما ومنع ظالما سرور للالواضع سيروا احتسابا ميثاقا
 ارضى عنه بحج هذا النظم المأثور شاهد ما لله تعالى من الاما مثل
 عليه من القوايد التي هي على كثير من المصنعات المطولات من اعراس الزوائد
 ومجملات العلماء العاملين ومنه للفطنين وامر الله من الماركات
 يوم الابرار الحاج العشر من شهر رجب الزعام احد وسبعين وسبعين
 بالمدينة الطاهرة رجم الله واقربها وكف محمد الحسن بن محمد النافعي
 حادرا ومثابا وسلاما

محضر قراءتي لأرجوزة «تصحيح ترجيح الخلاف»، وأسانيدى للناظم رحمه الله:

قرأت جميع هذه: «الأرجوزة» - والله الحمد - في مكة المكرمة - شرفها الله - قراءة تصحيح، ومراجعة في المشكلات على شيخنا الفقيه الراضخ الربانى عبد الرحمن الموجان المكى - حفظه الله، ونفعنا بعلمه -، وهو بأسانيدى إلى ناظمها.

ح

وأروىها أيضا عالیا إجازة عن مسند الدنيا وملحق الأحفاد بالأجداد شيخنا المعمر المنور:

عبد الرحمن بن عبد الحى الكتانى إجازة، عن والده عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى، عن فالح الظاهرى، عن محمد على السنوسى، عن ابن عبد السلام الناصرى، عن أبى العلاء العراقى، عن أبى الحسن الحريشى، عن أبى سالم العياشى، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى الحنفى المصرى، عن إبراهيم العلقمى، عن أخيه شمس الدين محمد العلقمى، عن العلامة جلال الدين السيوطى رحم الله الجميع.

ح

وأنبأنى عالیا:

شيخنا المعمر عبد الرحمن الحبشى رحمه الله إجازة، عن أبى النصر محمد بن عبد القادر الخطيب، عن عبد الرحمن الكزبرى، عن أحمد بن عبيد العطار ومصطفى الرحمتى، عن صالح الجينينى، عن أبى المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبلى، عن النجم محمد الغزى، عن أبىه البدر الغزى، عن العلامة جلال الدين

السيوطي ، قال في «أنساب الكشب»: أخبرني شيخنا قاضي الحنابلة عز الدين أحمد بن إبراهيم الحنبلي ... والجلال عبد الرحمن القمصي ، قالا: أنا... الجمال عبد الله بن علي الكناني... ، أنا المصنف... إجازة لسائر «كُتبه».

صورة محضر القراءة ، وتوقيع شيخنا - سلمه الله - :

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد
فقد يسر الله تعالى - وله الحمد والمجد والفضل - وقرأت جميع أرجوزة
تصحيح ترجيح الخلاف للإمام تاج الدين الشافعي رضي الله عنه
في عدة مجالس على أئمتنا القضاة الأفاضل عبد الرحمن الموحان حفظه الله ونفعنا بعلمه
مع سؤاله في ما أشكل ، وتفصيله لبعض ما فيها أجمل ، وبإملاء فوائده مستجابات
وفرائده مستحسنات ، وقوامه وضوابط طيبة وتنبهت
وذلك ببيتهم العائم بأم القرى - شرفها الله
وكتب
محمد بن أحمد بن محمود آل...
القاضي محمد بن...
الطيف بالله به
١١/٤٤
عبد الرحمن بن الحسين المرطبي



ملحق

فيه أبيات الأرجوزة الفقهية - وهي غير أرجوزة الترجيح^(١) - مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح

* **الموضع الأول**، قال ﷺ: وفي «منظومتي»:

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تَرَابًا ❖ صَلَّى، وَإِنْ يَجِدُ يُعَدُّ إِجَابًا
إِلَّا الَّذِي يَلْقَى التَّرَابَ جَاءًا ❖ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْقَطُ الْقَضَاءُ
كَمَثَلِ مَنْ يَلْقَى التَّرَابَ فِي الْحَضَرِ ❖ فَلَا يُعَدُّ، إِذِ الْقَضَاءُ مُسْتَقَرٌّ^(٢)

* **الموضع الثاني**، قال ﷺ: ومن «منظومتي»:

وَالْأَفْضَلُ: الْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ لِمَنْ ❖ يَبْعُدُ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، فَافْهَمُنْ
وَلَا يُسَنَّ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ❖ وَلَا لِكُلِّ فِرْقَةٍ مَجْتَمِعَةٍ
بِمَسْجِدٍ لَا يُرْتَجَى مِنْ يَحْضُرُ ❖ إِلَيْهِمْ، وَلَا لِشَخْصٍ يَخْطُرُ
فِي الظِّلِّ، فَالظِّلُّ يُجَافِي نِيَّتَهُ ❖ وَاذْكَرْ: وَجُوهَا فِي الْأُمُورِ السُّتَى
وَلَكِنْ الرَّاجِحُ: مَا قَلْنَاهُ ❖ وَالْأَضْعَفُ الْمَرْجُوحُ: مَا سِوَاهُ^(٣)

* **الموضع الثالث**، قال ﷺ: وكنت أرجز زمن الشبيبة: شيئاً في الفقه،

(١) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه.

(٢) التوشيح ج ١ ص ١٣٦.

(٣) التوشيح ج ١ ص ١٦٩.

فوقف الشيخ الإمام رحمته (١) على قولي في باب السهو:

وتارك ثلاث سجّدتِ ذكرُ ❀ وسَط الصلاة تركه فقد أمرُ
بحملها على خلاف الثاني ❀ عليه سجدة ، وركعتان
وأهمل الأصحاب: ترك السجدة ❀ وأنت ، فانظر تلقّ ذلك: عمده (٢)

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لكنه مع: حُسْنه لا يَرِدُ ❀ إذ الكلام في: الذي لا يفقد
إلا السجود، فإذا ما انضمَّ له: ❀ ترك الجلوس ، فليعامل عمله
وإنما السجدة لـ: لجلوسٍ ❀ وذاك: مثل: الواضح المحسوس (٣)

* الموضع الرابع ، قال رحمته: ومن «منظومتي»:

والالتفات في صلاةٍ يُكرهُ ❀ إلا لحاجة ، فسَهْلُ أمره
والفِكْرُ في الصلاة في سواها ❀ يُكره في الأخرى ، وما ضاهاها
فكيف بالدنيا ، فلا تفكر ❀ فيما عدا أمورها ، واستبصر (٤)

* الموضع الخامس ، قال رحمته: ومن «منظومتي» في «الجمعة» (٥)

ليست على الخنثى ، ولا مؤمل ❀ عفو قصاصه ، وقذف من ولي

(١) يعني: والده تقي الدين رحمته.

(٢) ذكرها ، والتذييل بعدها: العلامة ابن الحمصي ت: ٩٣٤ هـ في كتابه النقيس: «النفع العام من فرائد

مشايخ الإسلام» ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٣) التوشيح ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٤) التوشيح ج ١ ص ٢٣٣ .

(٥) أي: كتاب الجمعة ، أو: باب الجمعة من نفس منظومته الفقهية ، لا أنها منظومة مستقلة مفردة عن

الجمعة فقط .

على الأصح فيهما، وإن ذكر ❖ لفظ الصواب: النووي، فاغفر^(١)

* **الموضع السادس، قال ﷺ: ومن «منظومتي»:**

وَلَا تَجُوزُ: جُمَعَتَانِ فِي: بَلَدُ ❖ وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدِّ

وَضَاقَ بِ: الْجَمِّ الْغَفِيرِ: الْمَسْجِدُ ❖ نَصَّ عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَقَضَى ❖ بِ: أَنَّهُ: الدِّينُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَى

وَكَادَ يَدَّعِي: اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ ❖ عَلَيْهِ قَبْلَ: مُحَدَّثَاتِ الْبَدْعَةِ

وَإِنْ: أَبَاحَ لِاحْتِيَاجِ جَمْعًا: ❖ الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَاوِيُّ مَعًا^(٢)

وَحَيْثُ لَا يُبَاحُ، فَالصَّحِيحَةُ ❖ سَابِقَةَ الْإِحْرَامِ، لَا الْمَسْبُوقَةَ

هَذَا إِذَا مَا وَضَعَا مَعًا، وَلَمْ ❖ يَكُنْ أَحَقَّ لِلْبِنَاءِ فِي الْقَدَمِ

أَسَسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ لِلتَّقَى ❖ فَإِنْ يَكُنْ، فَهُوَ: الْأَحَقُّ مُطْلَقًا

وَجَمْعُهُ الْقَوْمُ^(٣) بِهِ صَحِيحَةٌ ❖ وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا الْمَسْبُوقَةُ^(٤)

* **الموضع السابع، قال ﷺ: وفي «منظومتي»:**

والعيد لا تحضره الجميلة ❖ إذ هي للقلوب مستميلة^(٥)

(١) التوشيح ج ١ ص ٢٩١.

(٢) من أول المقطوعة إلى هنا ورد نصه في «أرجوزة التصحيح».

(٣) ويمكن ضبطها: وجمعة القوم.

(٤) التوشيح ج ١ ص ٣٠٢.

(٥) التوشيح ج ١ ص ٣١٢.

✽ **الموضع الثامن**، قال ﷺ: ... وإليه الإشارة بقولي في «المنظومة»:

ولا يُعاد الكافرون إلا ✽ لقرب، او: جوار، او: لَعْلًا^(١)
يُسلم، والثالثُ عندي: واجب ✽ من يرجُهُ، فهو به: مُطالِبُ^(٢)

✽ **الموضع التاسع**، قال ﷺ: ومن «منظومتي»:

وجاز: أن ينظر ميثا الولي ✽ حال اغتساله، وإن لم يغسل
ويجعل الكافور في الثلاث مَنْ ✽ يغسلُهُ، فإنه فيها يُسَنُّ^(٣)
لكنه أكد في الأخيرة ✽ والدفن للرجال دون النسوة
يُسَنُّ في الصحيح، إذ هم أنشط ✽ وليس كالغسل، وهذا: يُضبط^(٣)

✽ **الموضع العاشر**، قال ﷺ: وفي «منظومتي»:

والأب، والإبن إذا ما ازدحما ✽ فسي القبر يُستحب: أن يُقدما
للقبلة الآباء، والبنات إذا ✽ ما ازدحمت مع: أمها: الحكمُ كذا^(٤)

✽ **الموضع الحادي عشر**، قال ﷺ: ومن «أرجوزتي»:

من بنصاب نقده المعين ✽ يشر لمتجر عروضاً يبنني
حول عروضه على حول الثمن ✽ لا إن شري في الذمة العرض، وإن
أحضر بعد ذلك: النقد، فلا ✽ بناءً في هذا اتفاقاً نُقِلَا^(٥)

(١) الألف للإطلاق.

(٢) التوشيح ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) التوشيح ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) التوشيح ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) التوشيح ج ١ ص ٣٦٩.

* **الموضع الثاني عشر**، قال ﷺ: ومما كنتُ أرجزه:

لا يجبُ: الحج على من دخلا ❖ مكة من خوف ظلمٍ حصل
والعبد، والداخل للقتال ❖ حيثُ يُعد ذلك في الحلال^(١)

* **الموضع الثالث عشر**، قال ﷺ: ... بقولي في «الأرجوزة»...:

وإنَّ ما كان من: المأكولِ ❖ يظهر لونه طيبه المفعول
يؤكل، والصوابُ: رأس الأصح ❖ يجوز: دهنها، ولَمَّا يُمنع
صيد البحار، والأصحُّ: المحرمُ ❖ يُرسل صيده، وإلا يَأثمُ
ثم: يزول ملكه إن أرسله ❖ على الأصح عند: جُلَّ النَّقْلَةَ^(٢)

* **الموضع الرابع عشر**، قال ﷺ: وفي «أرجوزتي»:

حاشية الموقف للنسوان ❖ ندبًا، كما الصخرات للذكران^(٣)

* **الموضع الخامس عشر**، قال ﷺ: ومن «منظومتي»

ومن يقفُ مُغمى عليه تقعُ ❖ حجتُه نفلا، ولا تضيغُ
لأنَّ هذا قيل في المجنون ❖ وجزموا: أن من: المسنون:
دفع النساء، والرجال الضعفة ❖ بعد: انتصاف الليل من: مزدلفة
لا يصبرون لطلوع الفجر ❖ بل يدفعون طلبًا لليُسْرِ^(٤)

(١) التوشيح ج ١ ص ٤٣٢ .

(٢) التوشيح ج ١ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٣) التوشيح ج ١ ص ٤٨١ .

(٤) التوشيح ج ١ ص ٤٨٤ .

❖ **الموضع السادس عشر، قال ﷺ: ومن «أرجوزتي»:**

ومن يُفَضُّ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ: منى ❖ لمكة، فقد أفاض حسنا
وجاء بالسنة، والشيخُ جزم ❖ بعكسه، والعكسُ: وجهٌ لم يُلَمَّ
من أجله الشيخ، بل: التصحيحُ ❖ إذ لم يكن فيه بذا تصريحُ^(١)

❖ **الموضع السابع عشر، قال ﷺ:**

من نَذَرَ الصَّيَامَ يَوْمَ يَقْدَمُ ❖ زيدٌ، فنذرُه: صحيح ملزمٌ
على الأصحِّ، والصحيح المَرَضِي ❖ إن جاء أثناء النهار يَقْضِي^(٢)

❖ **الموضع الثامن عشر، قال ﷺ: ومن «أرجوزتي»:**

ويستقر ثمن المبيع ❖ عليه بالإتلاف، والتضييع
إلا إذا صال عليه فقتل ❖ للدفع، أو: كان: إمامًا، فحصل
من: المبيع: ردةٌ، فقتله ❖ فإنه لا قبضَ فيما فعله^(٣)

❖ **الموضع التاسع عشر، قال ﷺ: ومن «أرجوزتي»:**

ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ: أم وولد ❖ إلا إذا فَرَّقَ، والسبع عددٌ
يُقَالُ لِلْغَالِبِ، لا للوضعي ❖ وما رِضاها مانعٌ للمنع
نعم، بعثي ووصايا فَرَّقِ ❖ لا: الردَّ بالعيبِ على المُحَقِّقِ^(٤)

(١) التوشيح ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) التوشيح ج ١ ص ٥٥٨.

(٣) التوشيح ج ١ ص ٥٧٦.

(٤) التوشيح ج ١ ص ٥٨٤.

* **الموضع العشرون**، قال ﷺ: وفي «أرجوزتي»:

- وَمَنْ تَحَقَّقَ اتَّخَاذَ الْمُشْتَرِي ❖ عَصِيرَةُ الْمَبِيعِ خَمْرًا يَنْذِرُ
فَفِي الْأَصَحِّ: الْبَيْعُ مِنْهُ يَحْرَمُ ❖ وَالْبَيْعُ مَعَ هَذَا: صَحِيحٌ مُلْزَمٌ
وَاسْتَشْكَلُ الصَّحَّةَ فِيهِ: السُّبْكِيُّ ❖ وَجَاءَ بِالْوَجْهِ الْوَجِيهَ الْمُحْكِي
وَهَكَذَا: بَيْعُ السَّلَاحِ لِلْفَتَى ❖ يَعِصِي بِهِ اللَّهُ: حَرَامٌ [ثَبَتَا]
وَلَا يَصَحُّ: بَيْعُهُ لِلْحَرْبِيِّ ❖ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ صَعْبٍ
وَإِفْسَاحِهِ مَعَ ذَا الْوَجْهِ، وَاسْتَرَدَّ ❖ كَذَا: بِهِ قَدْ صَرَخَ: الْمَاوَرِدِيُّ

* **الموضع الحادي والعشرون**، قال ﷺ: وفي «أرجوزتي»:

- بَابُ: «اِخْتِلَافُ الْمُتَبَاعِينَ» ❖ وَهُوَ: بِمُرَائِي فِكْرَتِي، وَعَيْنِي:
لَا يَتَحَالَفُ اللَّذَانِ اِخْتَلَفَا ❖ فِي عَيْنِ مَا يَبِيعُ، وَكُلُّ حَلْفًا
فِيخْلَفُ الْبَائِعُ: هَذَا: لَمْ أَبِيعْ ❖ وَالْمُشْتَرِي: ذَا مَا اشْتَرَيْتَ، [وَأَنْدَفَعُ]
حُكْمُهُمَا إِنْ كَانَ إِيقَاعُ الثَّمَنِ ❖ فِي: ذِمَّةٍ، وَإِنْ يَكُنْ مَعِينٌ
تَحَالَفَا، وَقِيلَ بِالتَّحَالُفِ ❖ فِي: الْمَوْضِعَيْنِ، وَذَوُو التَّحَالِفِ
فِي الْعَقْدِ: هَلْ فِيهِ فِسَادٌ؟ الْأَصَحُّ: ❖ يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْعَقْدُ صَحٌّ
إِلَّا إِذَا بَاعَ ذِرَاعَ أَرْضٍ ❖ مَعْلُومَةُ الذُّرْعَانِ عِلْمًا يُرْضِي
ثُمَّ: ادْعَى إِرَادَةَ الْمَعْنَيْنِ ❖ لِتُفْسِدَ الْعَقْدَ بِ: جَهْلٍ بَيْنِ
وَقَالَ عَكْسَ مَا ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي ❖ رُجِّحَ: قَوْلُ بَائِعٍ فِي: الْأَظْهَرِ
مِنْ: اِحْتِمَالَيْنِ، وَفِي الصَّلْحِ إِذَا ❖ مَا اِخْتَلَفَا: هَلْ كَانَ صُلْحًا نَافِذًا؟
[لِجْرِيَانِهِ] عَلَى اعْتِرَافٍ ❖ أَوْ: أَنَّهُ جَرَى عَلَى اِخْتِلَافٍ

وهو: عَنِ الصَّحَّةِ حَتْمًا عَارٍ ❖ [والقولُ]: قولُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ
 والرافعيُّ ما اِزْتَضَى ذَا: رَأْيَا ❖ بَلِ: ابنُ كَجِّ، واقتفاه يحيى^(١)
 وإنُّهما تَنَازَعَا التَّسْلِيمَا ❖ والمالُ في الذَّمَّةِ قَدْ أُقِيمَا
 فَيُجْبَرُ البَائِعُ دُونَ: المُشْتَرِي ❖ إلا إذا خَافَ: فَوَاتَا، فَاغْذُرْ
 وإن يَكُنْ: مُعَيَّنَا، فَلْيُجْبَرَا ❖ على الأَصَحِّ لا سِتْوَاءَ ظَهَرَا^(٢)



(١) الإمام النووي ر.هـ.

(٢) التوشيح ج ٢ ص ٣٧، ٣٨.

تصحيح ترجيح الخلافت

(أَرْجُوزَةٌ فِي اخْتِيَارَاتِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ تَرْجِيحًا
وَمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ تَصْحِيحًا)

نَظَمَهَا وَوَلَدَهُ


تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ

أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ رِحَابِ الْمَدِينِيِّ



[الْمُقَدِّمَةُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسَّرْ

١ - قَالَ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ ابْنُ السُّبُكِيِّ
وَقَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ قَوْلَ الْإِفْكِ - :

٢ - الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ: نَعْمَائِهِ
حَمْدًا يَزِيدُ الْمَرْءَ مِنْ: عَطَائِهِ

٣ - ثُمَّ: الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ أَبَدًا
عَلَيَّ: النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
٤ - وَاللَّهِ، وَصَحْبِهِ، مَا سَمِعْتُ
أُذُنًا: كَلَامًا مُسْتَفَادًا، وَوَعَعْتُ

٥ - وَبَعْدُ، فَ: «الَّذِي عَلَيْهِ: الْفُتْيَا»
يَخْسُنُ: أَنْ نُشِيْعَهُ، لِيَحْيَا
٦ - مَنْ حَيَّ عَنْ: بَيِّنَةٍ، وَيَهْلِكَا^(١)

مَنْ بِ: سِوَى طَرِيقِهِ قَدْ سَلَكََا

(١) هَلَكَ، كَضَرَبَ وَمَتَعَ وَعَلِمَ. القاموس المحيط (ص: ٩٥٨)، والأنسب هنا: ضبطها بفتح اللام،
للتناسب مع فتح لام: «سَلَكََا».

- ٧ - وَذَا: «كِتَابٌ» جَامِعٌ لِي: لِقَاصِدٍ
 مَا صَحَّحَ: الشَّيْخُ الإِمَامُ وَالِإِدِي
- ٨ - مُخَالَفًا فِيهِ: الإِمَامَ النَّوَوِي
 وَبَعْضُ مَا رَجَّحَهُ مِمَّا رُوِيَ
- ٩ - فِيهِ: خِلَافٌ، لَيْسَ لِي: لِشَيْخَيْنِ^(١):
 تَصَحِيحُ شَيْءٍ فِيهِ، فَافْهَمَ: ذَيْنِ
- ١٠ - وَبَعْضَ مَا بَنِي^(٢) عَلَيَّ: الضَّعِيفِ قَدْ
 أَهْمَلْتُهُ، فَلَيْسَ مِمَّا يُفْتَقَدُ
- ١١ - إِلاَّ: الَّذِي فِي: ذِكْرِهِ لِي: فَائِدَةٌ
 بِ: بَعْضِ مَطْلُوبِ الْفَقِيهِ عَائِدَةٌ
- ١٢ - وَالْكُلُّ فِي: «التَّوْشِيحُ» قَدْ بَيَّنَّتُهُ
 وَفِي: كِتَابِ: «الطَّبَقَاتِ» زِدْتُهُ
- ١٣ - وَإِنْ أَكُنْ: أَهْمَلْتُ: ذِكْرَ: مُخْتَلَفٍ
 فَذَاكَ فِيهِ: الْقَوْلُ: مَهْمَا يَأْتِلَفُ^(٣)
- ١٤ - أَوْ: هُوَ: مِنْ: بَعْدِ: «الطَّلَاقِ» يُذَكَّرُ
 فَلَيْسَ لِي: لَوَالِدِ: شَيْءٌ يَكْثُرُ

(١) يعني: الإمام الرافعي، والإمام النووي رحمهما الله.

(٢) بإسكان الياء للوزن، ويمكن ضبطها: بَنَوِي، أي: والده رحمته الله.

(٣) في أ: ابتلف.

- ١٥ - مِنْ: ذَلِكَ «الْبَابِ»، وَقَدْ ذَكَرْتُ
 ذَاكَ: الْقَلِيلَ عَنْهُ، وَاسْتَوْعَيْتُ
 ١٦ - ثُمَّ: عَقَدْتُ بَعْدَ مَا فَرَعْتُ
 مِنْ: ذَنْبِكَ: «الْبَابَيْنِ»، وَاسْتَوْعَيْتُ
 ١٧ - لِ: مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ: «بَابًا»
 أَرْجُو^(١) لِ: مَنْ يَحْفَظُهُ: الثَّوَابَا^(٢)
 ١٨ - وَتَمَّ: «مَجْمُوعًا»، وَقَدْ يُسَمَّى:
 «تَضَحِيحَ تَرْجِيحِ الْخِلَافِ»^(٣) عِلْمًا
 ١٩ - يَنْفَعُنِي بِهِ، وَكُلُّ مَنْ قَرَأَ
 مَنْ خَلَقَ^(٤) الْخَلْقَ جَمِيعًا، وَبَرَأَ^(٥)
 ٢٠ - بِ: بَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ.
 عَلَيْهِ مِنْ: رَبِّي صَلَاةُ الْأَبَدِ -^(٦)

(١) رسمت في أ: أرجوا.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) وهذا نص صريح على: اسم الأرجوزة، وعنوانها.

(٤) في أ: خلق.

(٥) «قَرَأَ - بَرَأَ» بإبدال الهمزة فيهما «ألفا» على لغة.

(٦) التوسل المشروع بلا خلاف: ما كان بالإيمان بالنبي ﷺ واتباعه ومحبته، كما في قوله تعالى

حكاية عن أهل الإيمان الأبرار: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

[آل عمران: ٥٣]، وكما في قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي

لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل

عمران: ١٩٣]، وما كان بهجاه النبي ﷺ وغير ذلك، ففيه خلاف بين السادة العلماء رحمهم الله،

وممن يجوزة: الناظم، ووالده، وغيرهما.

٢٢ - بَابُ: «تَنَازُعِ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ

يَحْيَى النَّوَاوِيِّ»^(١) ، وَشَيْخِي الْوَالِدِ»^(٢)

٢٣ - ١٣ . يُكْرَهُ: مَاءُ شَمْسٍ ، أَنْ^(٤) خَافَ: الْبَرَصُ

مِنْهُ: طَبِيَّانٍ ، وَذَا: عَلَيْهِ: نَصٌّ

٢٤ - ٢٢ . وَيَنْقُضُ الْمَنِيَّ ، ٣٣ . وَالْمُحَقَّقُ:

أَنْ لَيْسَ مِنْ: دَلِيلِهِ: التَّادِقُ

٢٥ - ٤٣ . وَالشَّعْرُ: إِمَّا: طَاهِرٌ ، أَوْ: يَطْهُرُ

بِ: دَبَغِهِ^(٥) دَلَّ عَلَيْهِ: الْخَبْرُ

٢٦ - ٥٣ . وَفَصَلَاتُ^(٦) الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

- صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ طُورَ الْأَبَدِ -:

٢٧ - طَاهِرَةٌ ، ٦٣ . وَكُلُّ مَا لَا دَمَ لَهُ

يَسِيلٌ ، إِنْ عَمَّ ، فَ: عَفْوٌ شَمِلَةٌ

(١) على وجه في نسبه ، وعلى ذلك سمي العلامة السيوطي كتابه بـ: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

(٢) قال في: «الترشيح» ص ١١٧: وهو: مسائل ، في بعضها: الرافي مساعد للنواوي ، واعلاه: الأكثر ، وفي بعضها: مساعد للوالد ، وهو: كثير ، وفي بعضها: منفرّد بنفسه برأي ثالث ، وهو: قليل ، وسابن: الكل إن شاء الله ... إلخ .

(٣) اختصار لكلمة: «مسألة» وكذا فيما سيأتي من نظائرها .

(٤) بالنقل للوزن .

(٥) في أ: بديعه .

(٦) في أ: وفصلات .

- ٢٨ - وَغَيْرُ: مَا يَعُمُّ كَ: الْعَقَارِبُ
 فَهَوَ: مُنَجَّسٌ، فَلَا تُقَارِبُ
 ٢٩ - ٧٢. إِنْ خَالَطَ الْمُسْتَعْمَلُ: الْكَثِيرًا^(١)
 كَانَ الْكَثِيرُ^(٢) - أَبَدًا - : طَهُورًا
 ٣٠ - وَقَدَّرَ الشَّيْخَانُ: ذَا: الْمُسْتَعْمَلَا:
 مُخَالَفَا، فَرُدُّ: مَا قَدْ نَقَلَا
 ٣١ - ٨٢. عَلَّةٌ تَنْجِيسِ الَّذِي فِي: الْخَمْرِ
 يُلْقَى لَ: قَضَدِ الْخَلِّ فِعْلَ الْحَظْرِ
 ٣٢ - لَيْسَ نَجَاسَةَ الَّذِي قَدْ طُرِحَا
 وَأَنْ^(٣) يَكُونَا: عَلَّةً، فَصَحَّحَا
 ٣٣ - ٩٢. مَنْ يَشْرَبِ الْخَمَرَ، فَذَلِكَ: يَنْجَسُ^(٤):
 بَاطِنُهُ، فَوَيْحَ مَنْ يُوسُّوسُ
 ٣٤ - لَهُ بِهِ: الشَّيْطَانُ، إِذْ يَقُولُ:
 لَيْسَ إِلَهِي: تَطْهِيرُهُ: سَبِيلُ
 ٣٥ - ١٠٢. مَمَّوَةٌ النَّقْدَيْنِ: حَظْرٌ حَصَلَا:
 شَيْءٌ بَ: عَرَضِ النَّارِ، أَوْ: مَا انْفَصَلَا

(١) في أ: لم ينقطها.

(٢) في أ: لم ينقطها.

(٣) لعلها: وإن.

(٤) في أ: يجس.

- ٣٦- وَحُرْمَةُ التَّمْوِيهِ بِـ: الثَّانِي: أَشَدَّ
إِذْ هُوَ: تَضْيِيعٌ، بِهِ الْمَالُ: فَسَدٌ
١١٣-٣٧. تَخْلِيَةُ الْكَعْبَةِ، وَالْمَسَاجِدِ:
يَجُوزُ بِـ: النَّقْدَيْنِ، لَا تُعَانِدُ



فَصْلٌ (١)

٣٨-١٢٢. وَمُوجِبُ الطُّهْرِ: دُخُولُ الْوَقْتِ

وَالنَّوَوِيُّ بِـ: سِوَاهُ يُفْتِي

٣٩- إِذْ قَالَ بِـ: الْإِحْدَاثِ، وَالْقِيَامِ

إِلَى: الصَّلَاةِ مِنْ: أَخِي الْإِسْلَامِ

٤٠-١٣٢. الْمُخْدِتُ الصَّغِيرُ لَا يَصِحُّ:

وَضَوْؤُهُ إِنْ يَنْغَمِسُ، وَيَنْحُو:

٤١- رَفَعَ جَنَابَةً تَعْمُدًا، وَلَا

إِنْ لَمْ يُقَدِّرْ فِيهِ: تَرْتِيبٌ (٢) وَلَا

٤٢-١٤٢. مَنْ عَوَّضَ الْمَسْحَ بِ: غَسَلِ الرَّاسِ (٣)

جَاءَ بِ: مَكْرُوهِ، فَقُلْ لِ: لِنَّاسِ

٤٣-١٥٢. يُيَاحُ: تَنْشِيفُ الْوُضُوءِ، وَهَمَّا

قَدِ اسْتَحَبَّ: تَرَكَهُ: رَأَيْتُهُمَا

٤٤-١٦٢. وَمَنْ بِهِ: نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا

إِنْ يَكُ: مُخْدِتًا، وَلَا يُهْمَلُهَا

٤٥- قَبْلَ: اغْتَسَالِهِ مِنْ: الْجَنَابَةِ

فَالْغُسْلُ: لَا يَكْفِي لِ: مَا قَدِ نَابَهُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨١.

(٢) ويمكن تنوينها أيضا.

(٣) بإبدال الهمزة ألفا على لغة، للتناسب مع: قوله: «لِ: لِنَّاسِ» آخر الشطر الثاني.

٤٦ - مِنْهَا ، وَهَذَا: الرَّافِعِيُّ ، وَأَبِي

فِيهِ: سَوَاءٌ فِي: سَوَاءِ الْمَذْهَبِ

٤٧ - ١٧٣. قَالَ: سَوَاءٌ: زَادَتِ الْغُسَّالَةُ

أَم: لَمْ تَزِدْ وَزْنَابِ: كُلِّ حَالَةٍ

٤٨ - عِنْدِي: إِذَا لَمْ تَتَّغَيَّرْ: طَاهِرَةٌ

إِنْ طَهُرَ الْمَجْلُ ، غَيْرَ: ضَائِرَةٌ^(١)

٤٩ - وَهِيَ: إِذَا تَكَثَّرَتْ: طَهُورٌ

عِنْدَهُمْ طُورًا^(٢) ، وَلَا نَكِيرٌ



(١) هكذا في الأصل ، ويمكن: همزها: «ضائره».

(٢) أي: جميعا.

فَصْلٌ (١)

٥٠-١٨٢. إِنْ يَتَيَمَّمُ مَا سِوَهُ الْجَبِيْرَةِ

لِ: فَرَضِهِ الثَّانِي، فَخُذْ: تَقْرِيرَهُ

٥١- إِنْ كَانَ: لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ: جُنُبًا

لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ، فَهَآءُكَ: مَذْهَبًا

٥٢- وَإِنْ يَكُنْ: أَحْدَثَ، فَالْمَعَادُ

بَعْدَ: عَلَيْهِ الْاَلْذِي: يُرَادُ

٥٣-١٩٢. لَا يَتَيَمَّمُ الْعَصَاةَ بِ: السَّفَرِ:

وَجْهٌ قَوِيٌّ، نَقْلُهُ: لَمْ يُشْتَهَرْ

٥٤-٢٠٢. وَمَنْ يَضَعُ مِنْ: فَوْقِ جُرْحٍ: سَاتِرًا

وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ ثَمَّ: طَاهِرًا

٥٥- ثَمَّ: تَعَذَّرَ: انْتِزَاعُهُ، فَقَدْ

قَالُوا: الْقَضَاءُ: وَاجِبٌ، فَإِنْ يُعَدُّ

٥٦- فَهَاهُنَا: تَخَالُفُوا، فَقَالَ:

ذَاتُ الْقَضَاءِ: الْفَرَضُ، لَا اخْتِلَافًا

٥٧- وَقَالَ شَيْخِي: الْكُلُّ: فَرَضٌ عِنْدِي

وَذَا: الْخِلَافُ: لَيْسَ مِمَّا يُجْدِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٥.

٥٨-٢١٢. وَقَالَ: إِنَّ الضَّرْبَتَيْنِ: الْمَذْهَبُ

كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ^(١)، وَيُوجِبُ

٥٩- قَالَ: وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ: ضَرْبُهُ

فَلَيْتَ رَجَّحَ: مَذْهَبًا أَحَبَّ لَهُ

٦٠- ثُمَّ: أَشَارَ بَعْدَ: ذَا، لِأَنَّهُ:

أَرْجَحُ مَذْهَبًا، فَثَقَّلَ: وَزَنَهُ

٦١- إِذْ قَالَ فِي: «الرَّقْمِ»^(٢): مَقَالَ مَنْ رَجَّحَ

لَدَيْهِ: فَرَضُ ضَرْبِهِ، وَهُوَ^(٣): الْأَصَحُّ

فَصْلٌ^(٤)

٦٢-٢٢٢. وَيَخْرُمُ: اسْتِمْتَاعُ كُلِّ رَجُلٍ

إِلَّا بِ: مَا فَوْقَ: الْإِزَارِ الْمُسْبَلِ

٦٣- مِنْ: كُلِّ حَائِضٍ، فَلَا تُرَخِّصُ

لِ: وَرَعٍ^(٥) يَوْمًا، وَلَا تُخَصِّصُ

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٢٢٦، و٣٠٨).

(٣) بإسكان الهاء، على لغة فصيحة صحيحة، وقرئ بها في المتواتر، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّنَ هاؤه في نظائره.

(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٦.

(٥) بكسر الراء، وفتحها. والكسر أولي، على: حذف الموصوف، أي: شخص ورع، أو: مرء ورع.

كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

٦٤- ٢٣م. افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَالْوَقْتُ: يَسَعُ

جَمِيعَهَا، فَمَدَّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ

٦٥- فِيهَا، فَقَدْ جَاءَ: حَرَامًا فِي: الْقَوِي

مَعْنَى، وَذَا: وَجْهٌ ضَعِيفٌ قَدْ رُوِيَ

٦٦- ٢٤م. إِنْ وَقَعَتْ فِي: الْوَقْتِ: فَرُدُّ رُكْعَهُ

فَالْكُلُّ فِي: الْوَقْتِ، وَلَيْسَ: شُنْعُهُ

٦٧- ٢٥م. قَدَّرَ الْوُضُوءَ زِدْ عَلَيَّ: مِقْدَارًا: مَا

بِهِ: افْتِرَاضُ الْوَقْتِ قَدْ تَحْتَمَّ

٦٨- عَلَيَّ: الَّذِي قَدْ زَالَ عَنْهُ: الْعُذْرُ

٢٦م. وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُ مِنْهُ: الْقَوْرُ

٦٩- فَمَا عَلَيْهِ: الْعَزْمُ، ٢٧م. تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ^(٢)

مُدَّةً: وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ مَا نَشَأُ^(٣):

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٧.

(٢) بالقصر على لغة.

(٣) بإبدال الهمزة ألفاً على لغة.

٧٠ - أَفْضَلُ مَنْ: تَقَدِّمَهَا إِنْ لَمْ يَنَمْ:

مَنْ يَخْتَشِي^(١) إِنْ نَامَ عَنْهَا لَمْ يُقْمَ

٧١ - ٢٨٣. وَشِدَّةُ الْحَرِّ عَلَى: الْإِبْرَادِ

دَلَّتْ، وَلَوْ: فِي: أَبْرَدِ الْبِلَادِ



(١) في أ: يَحْتَشِي.

فَصْلٌ (١)

٧٢-٢٩٣. فَرَضُ الْكِفَايَةِ: الْأَذَانُ مِنْهُ

٣٠٣. وَيُرْحَمُ: الْعَاجِزُ عَنْهُ عَنْهُ

٧٣- إن لَمْ يَقُمْ بِهِ: لِسَانَ الْعَرَبِ

وَلَوْ: يَكُونُ الْجَمْعُ فِيهِمْ: عَرَبِي

٧٤-٣١٣. ثُمَّ: الْأَذَانُ: رُبَّةُ الْإِمَامَةِ:

أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: وَالسَّلَامَةُ

٧٥- فِي: تَرْكِيهَا، وَالرَّافِعِيُّ: مَعَهُ

فِي: أَنَّهُا: أَفْضَلُ، فَاحْفَظْ: صُنْعُهُ

٧٦-٣٢٣. وَلَا يُجِيبُ: حَائِضٌ، وَجُنُبٌ

مُؤَذِّنًا، وَذَلِكَ: قَدْ يُسْتَعْرَبُ

٧٧-٣٣٣. وَجَامِعُ الثَّنَيْنِ: تَأْخِيرٌ، وَلَا

إِنْ قَدَّمَ الْفَائِتَ، فَالْأَذَانُ: لَا

٧٨- يَسْقُطُ، بَلْ: يَفْعَلُ لِ: لِحَاضِرَةٍ

وَإِنْ يَكُونُ أذَنَ لِ: لِفَائِتَةٍ

٧٩-٣٤٣. وَقَتُّ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَبَرِ:

قُبَيْلَ: وَقَتِ الصُّبْحِ: وَقَتِ السَّحْرِ

٨٠- وَلَيْسَ مِنْ: وَقَتِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ

أَوْ: سُبْعِهِ، وَاخْتَلَفَا فِي: الْقَوْلِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٠.

فَصْلٌ (١)

٨١ - ٣٥٢. تَعَلَّمُ الْقِبْلَةَ: فَرَضُ عَيْنٍ

عَلَى: مُسَافِرٍ خَدِيدٍ مَمِينٍ (٢)

٨٢ - فِي: سَفَرٍ يَغْلِبُ الْأَشْتَبَاهُ

فِيهِ، وَذَا: الْقَيْلُ بِهِ: مَا فَاهُوا

٨٣ - ٣٦٢. يَصْحُ: فِعْلُ الْفَرْضِ مِنْ: فَوْقِ جَمَلٍ

لِ: سَيْرٍ، اِنْ (٣) كَانَ عَلَى: الْأَرْضِ، وَحَلَّ

٨٤ - وَهَذِهِ: الصُّورَةُ: لَمْ يُصَرِّحًا

بِهَا، وَشَيْخِي: الْبَحْثُ فِيهَا رَجَّحًا (٤)

٨٥ - ٣٧٢. مَنْ يَتَبَيَّنُ فِي: الصَّلَاةِ: الْخَطَأَ

بِ: الظَّنِّ: يَسْتَأْنِفُ، كَذَا: الشَّيْخُ رَأَى

٨٦ - وَالرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَاوِيُّ (٥): اِتَّلَفَ:

قَوْلُهُمَا، بَلْ: فِي: الصَّلَاةِ يَنْحَرِفُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩١.

(٢) كتب بجوارها في أ: المين يطلق على: الكذب، وعلى: الشك، والمراد هنا: الشك.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

(٥) في أ: والنووي. وينكسر به البيت.

فصل (١)

٨٧-٣٨٢. اَرْفَعُ، وَكَبَّرُ بَعْدُ، ثُمَّ: أَرْسَلُ

بَعْدَ: فَرَاغِكَ الْيَدَيْنِ يَفْضُلُ

٨٨-٣٩٢. وَتَقْرَأُ: السُّورَةَ فِي: الثَّلَاثَةِ

أَوْ: بَعْضَ قُرْآنٍ، وَفِي: الرَّابِعَةِ

٨٩-٤٠٢. لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي: الْجَهْرِيَّةِ

وَلَوْ: أَصَمُّ، أَوْ: بَعِيدَ الْبُغْعَةِ

٩٠. عَنِ: الْإِمَامِ أَعْجَمِ الْخِطَابِ

شَيْئًا، سِوَى: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩١-٤١٢. تَرْبُّعُ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا

فِي: مَوْضِعِ الْقِيَامِ نَصًّا وَاحِدًا:

٩٢. خَيْرٌ مِنْ: افْتِرَاشِهِ، وَقَدْ عَكَسَ:

هَذَا: النَّوَاوِيُّ، فَعَرَّفَ: مَنْ جَلَسَ

٩٣-٤٢٢. وَمَنْ يَقُلْ: فِي: وَسَطِ التَّشَهُدِ

عَنِ: النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

٩٤. - عَلَيْهِ مِنْ: رَبِّ السَّمَاوَاتِ الْعَلِيِّ:

أَزْكَى صَلَاةٍ، وَسَلَامٍ كَمَّلًا -:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٢.

٩٥ - «مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ»: كَفَّاهُ

وَلَيْسَ: شَرْطًا: أَنْ يُقَالَ: «اللَّهُ»

٩٦ - ٤٣٢. وَالْخُلْفُ فِي: قُبُوتِ غَيْرِ: الْفَجْرِ

لِ: لِنَازِلَاتِ فِي: ثُبُوتِ الْأَجْرِ

٩٧ - وَفِي: الْجَوَازِ فِي: سِوَى: النَّافِلَةِ

وَالنَّوَوِيُّ قَال: بَل: فِي: السُّنَّةِ

٩٨ - ٤٤٢. «وَبَرَكَاتُهُ»: اسْتَحَبَّ: ذِكْرَهَا

فِي: آخِرِ التَّسْلِيمَتَيْنِ قَدَرَهَا

٩٩ - فِي: السُّنَّةِ الْغَرَاءِ قَدْ تَقَرَّرَا

وَذَاكَ: وَجْهَةٌ عِنْدَنَا: مَا اشْتَهَرَا^(١)

١٠٠ - ٤٥٢. إِنْ قَصَرَ الْمَاسِحُ، حَتَّى قَرَعَتْ:

مُدَّةٌ: مَسَحِ الْخُفِّ مِنْهُ، وَلَعَتْ

١٠١ - وَسَطَ الصَّلَاةِ، فَالَّذِي قَالُوهُ

مِنْ: أَنَّهَا: تَبْطُلُ قِيَّدُوهُ

١٠٢ - بِ: غَيْرِ عَالِمٍ إِذَا مَا دَخَلَ

فَمَامَعَ: الْعِلْمِ: انْعِقَادُ حَصَلَا^(١)

١٠٣ - ٤٦٢. وَهَكَذَا: مُدَافِعٌ لِي: لِحَدَثِ

إِنْ كَانَ: يَدْرِي: عَدَمَ التَّلَبُّثِ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.



- ١٠٤ - مِنْ: نَفْسِهِ: لَمْ تَنْعَقِدْ: صَلَاتُهُ
 أَوْ: لَا، فَأَبْطُلْ، إِنْ يَزُلْ: تَبَأْتُهُ
 ١٠٥ - وَأَطْلَقَ الشَّيْخَانِ بِـ: الْبُطْلَانَ
 فِي: الْمَوْضِعَيْنِ نَاطِقَ اللِّسَانِ
 ١٠٦ - ٤٧م. وَكُلُّ عَارٍ وَاقِفٍ فِي: خَائِبِهِ
 مَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ مِنْهُ: خَائِبِهِ
 ١٠٧ - عَنِ: نَظَرٍ. ٤٨م. وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ فِي:
 وَقَّتِ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ يُقْتَفَى
 ١٠٨ - فِعْلَ التَّحِيَّةِ الَّذِي يُكْرَهُ لَهُ:
 دُخُولُهُ بِـ: الْقَصْدِ، لَا: مَا فَعَلَهُ
 ١٠٩ - ٤٩م. وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: حِينَ: تَرْتَفِعُ
 شَمْسُ الضُّحَى، وَلَيْسَ مُنْذُ: تَطَّلَعُ
 ١١٠ - ٥٠م. وَهَكَذَا: فِعْلُ الضُّحَى، وَالرَّافِعِي
 فِي: هَذِهِ لَيْسَ لَهُ بِـ: مَانِعٍ
 ١١١ - ٥١م. مُعْتَقِدُ الْإِمَامِ، لَا: الْمَأْمُومِ
 عِنْدَ: الْإِمَامِ الْوَالِدِ الْمَرْحُومِ^(١)

(١) بإذن الله تعالى، وأولى الناس برحمة الله تعالى: العلماء العاملون الربانيون المخلصون، ونحسب أن منهم هذا الإمام العظيم، وابنه، والشيخان: الرافعي، والنووي، رحم الله الجميع، ونفعنا بعلمهم.

١١٢ - هُوَ: الَّذِي فِي: الْإِقْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ

عِنْدَ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ذِي النَّظَرِ

١١٣ - ٥٢٢م. وَمَنْ سَهَا، ثُمَّ: سَهَا، فَسَلَّمَ

مِنْ: قَبْلِ: أَنْ يَسْجُدَ لِي: لَسَهُو، فَمَا

١١٤ - هَذَا: يَصِيرُ: عَائِدًا إِذَا سَجَدَ

مِنْ: قَبْلِ: طَوْلِ الْفُضْلِ فِي: الْوَجْهِ الْأَسَدِ

١١٥ - ٥٣٢م. تَنْحَنُحُ الصَّلَاةَ، لَا يُبْطِلُهَا

وَلَوْ: بِ: أَحْرَفٍ يَمِينٍ: قَوْلِهَا

١١٦ - ٥٤٢م. وَإِنْ تَقَلَّ: يُبْطِلُ، فَالْقَاعِلُ لَهُ

يُحْمَلُ لِي: اخْتِمَالِ عُنْذِرِ شَمِلَةٍ

١١٧ - وَلَا يُفَارِقُهُ بِهِ: الْمَأْمُومُ

كَذَاكَ: أَطْلَقُوهُ، وَالْمَفْهُومُ:

١١٨ - تَقْيِيدُهُ بِ: أَنْ يَكُونَ الْعُنْذِرُ:

مُخْتَمَلًا، أَوْ: لَا، فَذَاكَ: وَزُرُ

١١٩ - وَصَرَّحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَالْإِدِي

بِ: الْقَيْدِ، وَهُوَ: عُنْدَهُ لِي: لِقَاصِدِ

١٢٠- ٥٥٣. مَنْ يَتَكَلَّمُ بِـ: الْكَثِيرِ نَاسِيًا

صَلَاتُهُ: صَاحِيحَةٌ، كَمَا هِيََا^(١)

١٢١- ٥٦٣. كَذَلِكَ: مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا كَثْرًا^(٢)

صَارَ لَهُ: النَّسِيَانُ فِيهَا: عُذْرًا

١٢٢- وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ: خَالَفُونَا

إِذْ هُمْ بِـ: هَذَيْنِ مُبْطِلُونَ

١٢٣- ٥٧٣. مَنْ وَصَلَ الْوِثْرَ إِلَى: التَّسْعِ نَوَى:

لَيْسَ إِلَى: أَكْثَرَ مِنْ: عَشْرِ سَوَا

١٢٤- وَالْفَضْلُ يُنَوَى فِيهِ بِـ: الْإِشْفَاعِ:

تَهَجُّدٌ سُنَّ لِـ: كُلِّ سَاعٍ

١٢٥- وَلَوْ: يَكُونُ شَفْعُهُ الْأَخِيرُ

وَالْوِثْرُ: يَخْتَصُّ، وَلَا نَكِيرُ

١٢٦- نِيَّتُهُ بِـ: الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ

وَأَنَّهَا: الْوِثْرُ، فَخُذْ: تَقْرِيرَهُ

١٢٧- ٥٨٣. مَنْ يَجْهَلُ^(٣): الْقُرْآنَ: اللَّهُ ذَكَرَ

وَمَا الدُّعَاءُ مُجَزَّأً لـ: مَنْ قَدَرَ

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بضم اللام على أن من: موصولة بمعنى: الذي، وبكسر اللام على أنها: شرطية.

١٢٨ - ٥٩٣ . جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ : فَرَضُ حَقُّ

عَلَى : الْمُسَافِرِينَ مُسْتَحَقُّ

١٢٩ - فَرَضُ كِفَايَةٍ ، كَمَا كَانَتْ عَلَى :

[كُلٌّ] ^(١) الْمُقِيمِينَ افْتِرَاضًا فَيَصَلُّ

١٣٠ - ٦٠٣ . مُعْتَادُهُمَا التَّارِكُهُمَا لِـ : عُذْرٍ

يَنَالُ : مَا كَانَ لَهَا مِنْ : أَجْرٍ

١٣١ - ٦١٣ . عَلَى : تَشْهَدِينَ لَا تَزِيدُ

إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ : عَدَدًا يَزِيدُ

١٣٢ - ٦٢٣ . شَخْصٌ بِـ : فَوْقِ رُكْعَةٍ قَدْ أَحْرَمَا

وَإِنْ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا : تَأْتَمَّا ^(٢)

١٣٣ - ٦٣٣ . يُكْرَهُ لِـ : لِإِمَامٍ إِنْ أَحْسَا ^(٣)

بِـ : الدَّخِلِ : انْتِظَارُ ذَاكَ : رَأْسًا

١٣٤ - وَالنَّوَوِيُّ : سَنَّهُ ، فَلْيَقْصِدِ

إِنْ كَانَ فِي : الرُّكُوعِ ، وَالتَّشْهَدِ

١٣٥ - وَالرَّافِعِيُّ قَالَ : جَائِزٌ فَقَطْ

إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ : دَاخِلَيْنِ قَطْ

(١) مكانها بياض في: أ.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

١٣٦ - ٦٤٣. إِمَامَةُ الْبَصِيرِ: أَوْلَى، وَهُمَا

قَالَا: سَوَاءٌ، مَعَ: أَرْبَابِ الْعَمَى

١٣٧ - ٦٥٣. وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ: مُعِيرٍ: أَوْلَى

٦٦٣. وَالْعَبْدُ خَيْرٌ إِنْ أَتَتْكَ فَضْلًا

١٣٨ - بِ: فِقْهَهُ يَفُوقُ: حُرًّا جَاهِلًا

- يَا وَيْحَ: مَنْ لَيْسَ يَكُونُ: فَاضِلًا -

١٣٩ - ٦٧٣. وَمَنْ يُصَلِّي وَخَدَهُ، ثُمَّ: يَجِدُ:

جَمَاعَةً، فَفِي: الْجَدِيدِ: إِنْ يُعَدُّ

١٤٠ - مَعَهُمْ أَتَى: السُّنَّةَ، وَالْفَرَضُ: سَبَقُ

ثُمَّ: هُنَا تَخَالَفُوا خُلْفًا بِ: حَقِّ

١٤١ - فَالنَّوَوِيُّ قَالَ: يَنْوِي: الْمَغْرِبَا

أَوْ: نَحْوَهَا، وَالرَّافِعِيُّ: ذَهَبًا^(١)

١٤٢ - لِ: نِيَّةِ الْفَرَضِ، وَشَيْخِي: نَصْرَهُ

لَكِنَّهُ بِ: حَسَنٍ قَدْ فَسَّرَهُ

١٤٣ - فَقَالَ أَيُّ: إِعَادَةُ الْمَفْرُوضِ

فَصَارَ بِ: التَّفْسِيرِ: ذَا نُهُوْضِ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٤٤ - ٦٨٣ . قَالَ : وَلَا يُكْرَهُ : أَنْ يُسَاوِيَا :

مَأْمُومٌ : الْإِمَامَ ، أَوْ : يُحَاذِيَا ^(١)

١٤٥ - فِي : مَوْقِفٍ ، بَلْ : هُوَ : لَيْسَ بِهِ : الْأَحَبُّ

وَالنَّوَوِيُّ لِي : لِكْرَاهَةِ انْتِدَابِ

١٤٦ - ٦٩٣ . وَالشَّرْطُ فِي : مَوْقِفِ بُنْيَانَيْنِ :

تَوَاصُلُ مَنْكِبِ وَاقِفَيْنِ

١٤٧ - عَنِ : الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ، فَيَجِبُ :

تَوَاصُلُ الصَّفَيْنِ دُونَ : مَا حُجِبَ

١٤٨ - إِلَّا بِ : قَدْرٍ : فُرْجَةٍ لَا تَسْعُ

لِي : وَاقِفٍ ، وَخَلْفَهُ : لَوْ : يَقَعُ :

١٤٩ - بِنَاءِ مَأْمُومٍ ، فَإِنَّ الْمُعْتَبِرَ :

«ثَلَاثٌ» أَذْرُعٌ ، فَإِنْ زَادَتْ : يَضُرُّ

١٥٠ - ٧٠٣ . إِذَا نَوَى الْجُنْدِيُّ : أَنْ يَقِيمَا ^(٢)

أَوْ : سَفْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ : عَلِيمًا

١٥١ - بِ : مَقْصِدِ الْأَمِيرِ : لَا حُكْمَ لَهُ

إِنْ كَانَ : يَتَّبِعُ : الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ

(١) الألف فيهما للإطلاق .

(٢) الألف للإطلاق .

- ١٥٢ - وَهُوَ كَ: مِثْلِ: زَوْجَةٍ، وَعَبْدٍ
 لَمْ يُعْتَبَرْ مِنْهُ، وَكَيْدُ الْقَصْدِ
 ١٥٣-٧١٢. إِنْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْمَأْمُومَ:
 أَنَّ الْإِمَامَ: مُخِذْتُ مَقِيمٌ:
 ١٥٤ - أَتَمَّ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُسْبَقِ
 يُبَيِّنُ: الْمَقَامَ لِـ: لُمُحَقَّقِ
 ١٥٥-٧٢٢. وَمَنْ نَوَى: الْمَقَامَ رِثْمًا يَرَى:
 نَجَازَ حَاجَاتٍ لَدَيْهِ: قَصْرًا^(١)
 ١٥٦ - عِشْرِينَ، إِلَّا: فَرْدَ يَوْمٍ وَاحِدٍ
 وَقِيلَ: إِلَّا: اثْنَيْنِ، غَيْرَ: زَائِدٍ
 ١٥٧-٧٣٢. جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِ: مَاءٍ مِنْهُمُ
 لَيْسَ بِ: شَرْطٍ فِيهِ: وَجَدَانَ الْمَطْرُ
 ١٥٨ - فِي: الْأَوَّلِ: الْأَوْلَى، وَفِي: أَثْنَائِهَا
 يَكْفِي لِـ: مَنْ يَجْمَعُ فِي: أَدَائِهَا



(١) الألف للإطلاق.

فَصْلٌ (١)

١٥٩-٧٤م. السَّعْيُ لِـ: لُجْمَعَةٍ أَوَّلِ النَّدَا (٢)

مِنْ: وَاجِبَاتِهَا، فَبَادِرٌ لِـ: لُهُدَى

١٦٠-٧٥م. مَا عَذْرٌ مَنْ يَتْرُكُ: فَرَضَ الْجُمُعَةَ

عُذْرٌ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ فِي: السَّعَةِ

١٦١- بَلْ: يَنْبَغِي: أَنْ تَسْتَوِيَ (٣) الْمَشَقَّةُ

بِـ: الْمَرَضِ الْمُسْقِطِ مِنْهَا: حَقَّةُ

١٦٢-٧٦م. وَلَا يَجُوزُ: جُمُعَتَانِ فِي: بَلَدٍ

وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدِّ

١٦٣- وَضَاقَ بِـ: الْجَمِّ الْغَفِيرِ: الْمَسْجِدُ

نَصَّ عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ (٤)

١٦٤- وَاخْتَارَهُ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَقَضَى

بِـ: أَنَّهُ: الدِّينُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَى

١٦٥- وَكَادَ يَدَّعِي: اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ

عَلَيْهِ قَبْلَ: مُخَدَّنَاتِ الْبِدْعَةِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٣.

(٢) بالقصر على لغة.

(٣) بإسكان الياء للوزن.

(٤) وفيها عدة مصنفات مفردة، منها: «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد»، للمحافظ

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦ هـ .

١٦٦ - لَكِنْ: أَبَاحَ لِ: أَحْتِيَاجِ جَمْعًا:

الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ مَعًا

١٦٧ - ٧٧م. وَكُلُّ مَزْحُومٍ إِذَا تَعَدَّرَا

مِنْهُ: سُجُودُهُ إِلَيَّ: أَنْ بَدَّرَا^(١)

١٦٨ - إِمَامُهُ بَعْدَ: الْقِيَامِ، وَرَكَعٍ

فَحَادَّ عَنْ: إِمَامِهِ، وَمَا اتَّبَعُ

١٦٩ - لَكِنْ: عَلَى: نِظَامِ نَفْسِهِ سَجْدٌ

جَهْلًا، وَلِ: لِسُجُودِ ثَانِيًا عَمَدٌ

١٧٠ - فَإِنَّ سَجْدَتَيْهِ: يُحْسَبَانِ لَهُ

وَهُوَ: الَّذِي «الْمِنْهَاجُ» - أَيْضًا - نَقَلَهُ

١٧١ - ٧٨م. تَنَعَّقِدُ الْجُمُعَةَ بِ: الْمُقِيمِ

وَلَوْ: بِإِلَاسِ تَيْطَانِهِ الْمَجْزُومِ

١٧٢ - ٧٩م. وَالْوَجْهُ: تَخْصِيصُ خِلَافٍ: الْجُمُعَةَ

فِي: كَلِمِ النَّاطِقِ وَقَسَتْ: الْخُطْبَةَ

١٧٣ - بِ: مَنْ عَدَا: الْجَمَاعَةَ الْمُعْتَبَرَةَ

أَمَّا: كَلَامُ الْأَرْبَعِينَ حَظْرَةَ

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

- ١٧٤ - وَقَالَ بِـ: السَّمَاعِ فِيهِمْ جَزَمَا
 فَلْيُضْغِ كُلُّ الْأَزْبَعَيْنِ حَتْمَا
 ١٧٥ - تُعْتَبَرُ السَّاعَاتُ بِـ: التَّبْكِيرِ
 بِـ: الزَّمَنِ الْمَقْسُومِ بِـ: التَّخْرِيرِ
 ١٧٦ - عَلَى: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِـ: التَّحْدِيدِ
 فِي: الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ^(١)، بِأَلَا مَزِيدِ
 ١٧٧ - ٨٠٢. إِنْ حَضَرَ الْمَرِيضُ قَبْلَ: الْوَقْتِ
 وَلَمْ يَشُقَّ الْإِنْتِظَارُ، أَفْتٍ:
 ١٧٨ - أَنْ أَنْصِرَافُهُ: حَرَامٌ، وَالْمَشَقُّ
 وَلَوْ: أَقِيمَتْ بِـ: الْجَوَازِ قَدْ لَحِقَ
 ١٧٩ - فَلْيَمُضِ قَبْلَ: لَفْظَةِ: الْإِحْرَامِ
 لـ: بَيْتِهِ بِـ: الضَّعْفِ، وَالسَّلَامِ

(١) بالقصر على لغة، لأجل الوزن.

فَصْلٌ (١)

١٨٠ - ٨١م. صَفُّ الْمُؤَخَّرِينَ فِي: عُسْفَانًا

فِي: الرَّكْعَةِ الْأُولَى، بِ: حَيْثُ: كَانَا

١٨١ - يُحْرَسُ، وَالْمُقَدَّمُونَ: سُجْدٌ

وَالنَّصُّ عَنْ: هَذَا: الْمَقَامِ يَبْعُدُ

١٨٢ - وَهَكَذَا: الْخِلَافُ فِي: التَّقَدُّمِ

وَفِي: تَأْخِرِ الصُّفُوفِ، فَاعْلَمْ

١٨٣ - ٨٢م. وَلِيُحْرَسِ الْمُحْتَاجُ فِي: الرُّكُوعِ

فَلَيْسَ أَنْ يَحْرُسَ بِ: الْمَمْنُوعِ

١٨٤ - ٨٣م. مِقْدَارَ: مَا يَجِلُّ مِنْ: تَطْرِيفِ

مِقْدَارَ: تَطْرِيفِ، بِأَلَا تَطْفِيفِ

١٨٥ - أَصَابِعُ فِي: الْمَوْضِعَيْنِ: «أَرْبَعُ»

لَا حُكْمَ لِي: لِعَادَةِ، ثُمَّ: يَرْجِعُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٦.

فَصْلٌ (١)

١٨٦-٨٤م. يُبَاحُ: إِخْرَاجُكَ لِي: لِعَجْمَاءِ

إِنْ شِئْتَ فِي: صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

١٨٧- وَقَالَ بِ: أَسْتِحْبَابِهِ: الشَّيْخَانِ

وَقَدْ حَكَى: الْكَرَاهَةَ: الرَّوْيَانِي (٢)

١٨٨- ٨٥م. وَلَيْسَ مِنْ: آدَابِ دَاعٍ: ذِكْرُهُ

فِي: نَفْسِهِ: مِنْ: عَمَلٍ يُسْرُهُ

١٨٩- مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ: عَلَيْهِ

كَيْمَا يَكُونُ: شَافِعًا لَدَيْهِ

١٩٠- بَلْ: يُحْضِرُ النَّفْسَ، وَمَا أَتَتْ بِهِ

تَخَوُّفًا، وَخَشْيَةً مِنْ: رَبِّهِ (٣)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٧.

(٢) قال الناظم ضمن ترجمته في «طبقاته»:

ولي القاضي أبو المحاسن: قضاء «طبرستان»، و«رؤيان» من: قراها، وهي ب: ضم الراء وسكون الواو، والفقهاء يهزون: «الرويانى»، والمعروف: أنه بغير همز. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٥/٧)، وستأتي ترجمته في البيت رقم: ١٣٦١.

(٣) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بل يحضر النفس، وما قد عملت... تخوفا: أن لا تكون قبلت.

الجنائز (١)

١٩١-٨٦م. السِّدْرُ: مَا لَمْ يَحْضُلِ النَّقَاءُ

فِي: غَسَلَ مَيِّتَ لَهُ: بَقَاءُ:

١٩٢- يَسَنُّ، حَتَّى يُذْهَبَ الْمَغْسُولا

مِنْ: وَسَخٌ، وَلَا يَخُصُّ: الْأَوْلَى

١٩٣-٨٧م. إِنْ قَالَتِ الْوَرَاثُ: لَا يُكْفَنُ

إِلَّا بِـ: ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ

١٩٤-٨٨م. وَالسَّقَطُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ: ائْتَيْنَا

وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً كُفِينَا

١٩٥- لَيْسَ عَلَيْهِ - يَأْتِي - صَلَاةٌ -

كَذَا: إِذَا يَبْلُغُ، وَالْحَيَاةُ

١٩٦- لَيْسَ عَلَى: وَجُودَهَا: أَمَارَةٌ

فَمَا الصَّلَاةُ فِيهِ بِـ: الْمُخْتَارَةُ

١٩٧-٨٩م. وَحَيْثُ: لَا صَلَاةَ وَارِهِ بِ: كَفَنُ

أَي: خِرْقَةٍ سَاتِرَةٍ، ذَاكَ: الْبَدَنُ

١٩٨- وَلَيْسَ بِـ: الْأَلْزَمِ: أَنْ يَكُونَا

مَخِيطُهُ، كَفَنُ: كَفَنَ أُبَيْنَا (٢)

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٨.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

١٩٩-٩٠م. يَحْسُنُ: الإِعْلَامُ بِ: مَوْتِ المَيِّتِ

لِ: يَحْضُرُ الصَّلَاةَ: كُلُّ ثِقَةٍ

٢٠٠-٩١م. مِنْ: غَيْرِ: أَنْ يُذَكَّرَ مِنْ: مَنَاقِبِهِ:

شَيْءٌ، وَإِنْ يَذْكَرُ فَمِنْ: مَعَايِينِهِ

٢٠١- وَصَرَّحَ الشَّيْخُ الإِمَامُ^(١): أَنَّهُ

إِنْ كُنْتَ لِ: لِفَخْرٍ أَقَمْتَ: وَزَنَهُ

٢٠٢- قَدْ يَنْتَهِي الفِعْلُ إِلَى: التَّحْرِيمِ

- عَلَى: الَّذِي أَعْلَمُ - وَالتَّأْتِيمِ

٢٠٣- ٩٢م. قَالَ: وَفِي: التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

لَا بُدَّ مِنْ: قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

٢٠٤- وَهُوَ: الَّذِي صَحَّحَ فِي: «التَّبْيَانِ»:

يَخْيِي الإِمَامُ الزَّاهِدُ الرَّبَّانِي^(٢)

٢٠٥- ٩٣م. وَكُلُّ عَضْوٍ فِي: الحَيَاةِ يَنْفَصِلُ

وَلَمْ يَمُتْ صَاحِبُهُ، فَلَا تُصَلِّ

٢٠٦- ٩٤م. يَجُوزُ: دَفْنُ مَيِّتٍ اتَّحَدَا

نَوْعًا بِ: قَبْرِ، إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ: ابْتِدَا

(١) في أ: الإِمام.

(٢) الإِمام النُّووي رَحِمَهُ اللهُ.


- ٢٠٧ - وَهُوَ: مَعَ: الْجَوَارِ شَيْءٌ: يُكْرَهُ
فَدَعَاهُ، فَلَيْنَزِلُ وَحِيدًا قَبْرَهُ
- ٢٠٨ - ٩٥م. وَلَيَنْتَظِرُ حُضُورَ «أَرْبَعَيْنَا»
عَلَيْهِ لِي: لَصَّلَاةٍ يَحْضُرُونَا
- ٢٠٩ - إِنْ ارْتَجَى: حُضُورَهُمْ قَرِيبًا
أَوْ: «مِائَةً» (١)، لِي: يَمْحَقَ (١) الذُّنُوبَا
- ٢١٠ - ٩٦م. مَنْ مَاتَ، فَالْبُكَاءُ (٢) عَلَيْهِ لِي: جَزَعٌ
مَكْرُوهٌ، أَوْ (٣): مُحَرَّمٌ، فَلَا تُرَعُ
- ٢١١ - وَإِنْ يَكُنْ لِي: رِقَّةً، فَأَهْلًا
لِي: جَائِزٌ، لَيْسَ: خِلَافٌ: الْأَوْلَى
- ٢١٢ - ٩٧م. وَالنَّقْلُ بَعْدَ: الدَّفْنِ، إِنْ غَيَّرَ لَا
يَجِلُّ مُطْلَقًا، وَلَوْ: كَانَ إِلَيَّ:
- ٢١٣ - خَيْرِ الْبِلَادِ، وَالَّذِي لَا يُوجِبُ:
تَغْيِيرًا: يَجِلُّ، بَلْ: قَسْدٌ يُرْغَبُ
- ٢١٤ - فِيهِ، وَيُخْتَارُ إِلَيَّ: «الْمَدِينَةُ»
وَ «مَكَّةَ» (٤)، وَ «الْقُدْسِ» بِ: السَّكِينَةِ

(١) أي: الله ﷻ، وفعل المحق ثابت له في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(٢) بالقصر على لغة للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) بالصرف للضرورة.



كتاب الزكاة^(١)

٢١٥-٩٨٢. لَا يُؤْخَذُ الصَّغَارُ مِنْ: صِغَارٍ

مِنْ: إِبِلٍ، كَلًّا، وَلَا: الْأَبْقَارِ

٢١٦- وَلَا: الذُّكُورُ مِنْ: ذُكُورِ الْإِبِلِ

وَمَوْضِعِ الْمِسِنَّةِ الْمُعَدَّلِ

٢١٧- بَلٍ: الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ: الشَّارِعُ

سِنًّا، وَوَصَفًا عَنْ: سِوَاهُ: مَانِعٌ

٢١٨- ٩٩٢. مَنْ ضَمِنَ الزَّكَاةَ، فَالْمُضْمُونُ

مَا كَانَ: قَبْلَ: تَلْفٍ يَكُونُ

٢١٩- لَا: قِيَمَةَ التَّالِفِ لِ: لِتَأْخِرِ

بَعْدَ: تَمَكُّنٍ مِنْ: الْمُقَرَّرِ

٢٢٠- ١٠٠٢. تُضْمَنُ بِ: الْمِثْلِ، وَلَوْ: مُقَوِّمًا

مُعَجَّلٌ عَجِئًا، ثُمَّ: لَزِمًا

٢٢١- ضَمَانُهُ لِ: مُبْتِئِ اسْتِرْدَادِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى: الرَّشَادِ

٢٢٢- ١٠١٢. مَا اجْتَمَعَ الدَّيْنُ، مَعَ: الزَّكَاةِ

وَالْمَالُ: مَوْجُودٌ، بِإِلَّا شَتَاتِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢١٤.

٢٢٣ - إِلَّا ، وَقَدِّمْتُ - بِإِلَّا خِلَافٍ -

عَلَيْهِ ، وَالْخِلَافُ فِي: التَّلَافِ

٢٢٤ - ١٠٢م . مَنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ: عَامَيْنِ

وَلَمْ يُمِزْ^(١): وَاحِدٌ وَاجِبَيْنِ:

٢٢٥ - لَمْ يُجْزِي^(٢) الْمُخْرَجُ ، لَا عَنْ: أَوْلَى

وَلَا: الَّتِي بَعْدُ بِ: وَجْهِ الْأَوْلَى

٢٢٦ - وَإِنَّمَا يُجْزِي^(٢) عَنْ: أَوْلَاهُ

إِنْ مَيَّزَ الْوَاحِدُ ، إِذْ زَكَّاهُ

٢٢٧ - ١٠٣م . وَكُلُّ مَا اسْتُعْجِلَ مِنْ: زَكَاةٍ

وَلَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهَا الْمُوَاتِي

٢٢٨ - فَلَيْسَ لِ: لِإِمَامٍ: أَنْ يَحْسِبَهُ

عَنْ: فَرَضِهَا ، وَلَوْ: يُرَاضِي رَبَّهُ

٢٢٩ - لَكِنْ: يَرُدُّ الْمَالَ ، ثُمَّ: يَسْتَرِدُّ

إِذَا اشْتَهَى عَنْ: الزَّكَاةِ مَا نَقَدَ

٢٣٠ - وَقَالَ بِ: الْقِصَاصِ فِي: الزَّكَاةِ:

يَخْيَى^(٣) أَخُو الصَّيَامِ ، وَالصَّلَاةِ

(١) في الأصل: يُمَيِّزُ .

(٢) في الأصل: يحز .

(٣) الإمام النووي رحمته الله .

٢٣١ - ١٠٤م . مَنْ فِيهِ: وَصَفَانِ مِنْ: اسْتِحْقَاقِ

وَقُلْتَ بِـ: الصَّحِيحِ بِـ: اتَّفَاقِ

٢٣٢ - وَهُوَ: عَطَاؤُهُ بِـ: فَرْدٍ وَصَفٍ

فَنَالَ بِـ: الْغُرْمِ: عَطَاءٌ «الْأَلْفِ»

٢٣٣ - أَرْسَلَهَا لـ: صَاحِبِ الدَّيْنِ: وَصَلُ

مُفْتَقِرًا، لَا: نَاقَةَ، وَلَا: جَمَلُ

٢٣٤ - لَيْسَ لَهُ بِـ: الْفُقْرِ: أَخَذُ دِرْهَمِ

مِنْ: هَذِهِ: الزَّكَاةِ، فَافْتَهُمْ تَسَلَّمَ

٢٣٥ - ١٠٥م . إِنْ يَتَّفِقُ فَرَضَانِ فِي: نِصَابِ

وَقُلْتَ فِي: الْأَغْبَطِ بِـ: الْإِنْحَابِ

٢٣٦ - ١٠٦م . فِي: صُورَةِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَعَدَلُ

عَنْهُ، وَلَوْ: بِـ: غَيْرِ: تَقْصِيرِ حَصَلِ:

٢٣٧ - لَمْ يَكُ: مُجْزِئًا . ١٠٧م . وَالْإِخْتِيَارُ:

فِي: مَوْضِعِ الْخُسْرَانِ، إِذْ يُدَارُ

٢٣٨ - بَيْنَ: الصُّعُودِ، وَالنُّزُولِ رَاعٍ

فِيهِ: السُّعَاةُ، فَهُوَ: حَظُّ السَّاعِي

٢٣٩ - ١٠٨م . النَّقْدُ بِـ: النَّقْدِ إِذَا مَا بَعْتَهُ

فِي: وَسَطِ الْحَوْلِ لـ: مَا قَصَدْتَهُ

- ٢٤٠ - مِنْ: مُتَحَرِّرٌ، وَكَذَا: بِ: مَاشِيَةٌ
 مَاشِيَةٌ فِي: الْمُلِكِ^(١) كَانَتْ: جَارِيَةٌ
- ٢٤١ - لَمْ يَقْطَعْ: الْحَوْلَ، فَعَرَّفَ عَارِفَهُ
 وَلَا تُسِّرْهَا هُنَا: الصَّ - يَارِفَةٌ
- ٢٤٢ - ١٠٩م. مَنْ اشْتَرَى: عَرْضًا مِنْ: الثِّيَابِ
 قِيمَتُهُ: النِّصْفُ مِنْ: النَّصَابِ
- ٢٤٣ - وَعَجَّلَ: الزَّكَاةَ عَنْ: نِصَابِ
 وَحَالَ: حَوْلَهُ عَلَى: اِكْتِسَابِ
- ٢٤٤ - وَهُوَ: تَسَاوِي: «مِائَتَيْنِ» مُكْمَلَةٌ
 لَمْ يُجْزِئِ التَّعْجِيلُ، - وَيَحَ الْعَجَلَةُ -
- ٢٤٥ - ١١٠م. إِذَا تَعَذَّرَتْ: زَكَاةَ الْعَيْنِ
 لِ: لِنَقْصِ عَنْ: قَدْرِ نِصَابِ الْعَيْنِ
- ٢٤٦ - لِكِنَّهَا: كَانَتْ مَعَ: التَّجَارَةَ:
 مَجْمُوعَةً، فَبَلَغَتْ: مِقْدَارَهُ
- ٢٤٧ - فِي: الْحَوْلِ بِ: التِّيَاحِ، لَكِنْ: آخِرَهُ
 عَنْ: قِيمَةِ النَّصَابِ أَضَحَتْ: خَاسِرَةً
- ٢٤٨ - زَكَّى زَكَاةَ الْعَيْنِ عِنْدَ: وَالِإِدِي
 وَلَا: زَكَاةَ عِنْدَ: يَخِي الْعَابِدِ^(٢)

(١) بضم الميم، وكسرهما.

(٢) الإمام النووي رحمته الله.

٢٤٩-١١١٣م. وَالْإِبْنُ بِ: الْفِطْرَةَ عَنْ: زَوْجَةِ الْآبِ (١)

يَلْزَمُ: مِثْلُ: النَّفَقَاتِ، إِذْ يُحِبُّ

٢٥٠- وَأَوْجِبُ: الْفِطْرَةَ قُوتَ الْبَلَدِ

حَالَ: الْوُجُوبِ، لَا: بِ: عَامٍ حَدِّدِ

٢٥١- ١١٢٢م. وَحَيْثُ: قُلْنَا بِ: صَحِيحِ الْمَذْهَبِ

وَهُوَ: يُحَمَّلُ: الَّذِي بِ: الْمَوْجِبِ

٢٥٢- تُؤْمَرُ بِ: الْإِخْرَاجِ عَمَّنْ عَالَهُ

فَبَابُهُ: «الضَّمَانُ»، لَا: «الْحَوَالَةُ»

٢٥٣- ١١٣٣م. دَفَعُ زَكَاةَ ظَاهِرِ الْأَمْوَالِ

لِ: مَلِكٍ: يَجُوزُ فِي: الْفِعَالِ:

٢٥٤- لَيْسَ بِ: وَاجِبٍ، وَلَوْ: فَرَعْنَا

عَلَى: الْقَدِيمِ، إِذْ بِهِ: مَنَعْنَا:

٢٥٥- تَفَرَّقَةَ الْأَمْوَالِ لِ: لظواهر

بِ: نَفْسِهِ، وَذَلِكَ: غَيْرُ: الظَّاهِرِ

٢٥٦- ١١٤٤م. مَنْ يُخْفِ عَنْ: ذِي الْجَوْرِ فِي: سُلْطَانِهِ:

زَكَاتَهُ لِ: لَخَوْفٍ مِنْ: عُدْوَانِهِ

٢٥٧- وَلَمْ يُوصَّلْهَا إِلَى: أَرْبَابِهَا:

عُزِّرَ فِي: إِخْلَالِهِ عَدْوًا بِهَا

(١) بالنقل للوزن.

٢٥٨ - وَهَكَذَا: إِنْ يُخَفِّهَهَا بَعْدَ: الطَّلَبِ

حَيْثُ: نَقُولُ: ادْفَعِ بِ: الأَمْرِ^(١): فَيَجِبُ^(٢)

٢٥٩ - ١١٥٢. وَأَجْرَةُ النَّقْلِ إِذَا مَا فُرِّقَا

بِ: نَفْسِهِ عَلَيْهِ قَوْلًا مُطْلَقًا

٢٦٠ - ١١٦٢. مَنْ حِيلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ: مَالِهِ

وَلَمْ يَجِدْ: فَرَضًا عَلَى: مُحَالِيهِ

٢٦١ - فَأَعْطِيهِ مِنْ: الزَّكَاةِ، وَاعْتَبِرْ:

ذَا: ضَابِطًا، لَا: قَدْرَ قَصْرِ فِي: سَفَرِ

٢٦٢ - وَكُلُّ مَنْ عَادَتْهُ سُكُنَاتُهُ:

دَارًا بِ: أَجْرَةٍ، وَمَنْ سَاوَاهُ

٢٦٣ - مِثْلَ: الْفَقِيهِ اعْتَادَ: سُكْنَى الْمَدْرَسَةِ

فَأَمْنَعُهُمْ مَا: زَكَاتِكَ الْمُقَدَّسَةَ

٢٦٤ - إِنْ مَلَكَ: مَالًا أَعْدَالَ: شِرَا^(٣)

مِلْكٍ، فَلِ: لِمَسْكِنٍ لَمْ يَفْتَقِرَا

(١) بالنقل للوزن.

(٢) في النسختين: يجب.

(٣) بالقصر للوزن.

٢٦٥-١١٧م. لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ: مَكْفِيٌّ بِمَا

يُنْفِقُهُ الْقَرِيبُ، أَوْ: زَوْجٌ، وَمَا


٢٦٦- يَمْنَعُ: أَخَذَ الْوَقْفِ، وَالْوَصَايَا

وَسَوِيًّا فِي: مَنَعَهُ: الْقَضَايَا

٢٦٧-١١٨م. لَا يَأْخُذُ: الزَّكَاةَ: مَدْيُونٌ مَعَهُ:

نَظِيرٌ: مَا عَلَيْهِ، حَتَّى يَدَّعَاهُ





كتاب الصيام^(١)

٢٦٨-١١٩م. لَا يُقْبَلُ: الْمَسْتُورُ فِي: الْهَلَالِ

وَمَنْ نَوَى فِي: لَيْلَةِ الْكَمَالِ

٢٦٩- مِنْ: شَهْرِ شَعْبَانَ: صِيَامَهُ غَدًا

إِنْ كَانَ: فَرَضًا: صَحَّ مِنْهُ إِنْ بَدَأَ

٢٧٠- مِنْ: رَمَضَانَ مَا نَوَاهُ صَحًّا^(٢)

وَلَمْ يَضِرْ تَعْلِيْقُهُ، ١٢٠م. ثُمَّ: «الْحَاءُ»^(٣)

٢٧١- يُخْرِجُهَا مِنْ: بَاطِنٍ، لَا: ظَاهِرٍ

١٢١م. وَقُبْلَةُ الصَّيَامِ: غَيْرُ: حَاطِرٍ

٢٧٢- مِنْهَا، وَلَا يَقُولُ بِ: الْكِرَاهَةِ

إِنْ كَانَ مَعَ: لَذَّتِهَا: نَزَاهَةُ

٢٧٣- وَإِنْ يَظُنُّ مَعَهَا: الْإِنْزَالَ:

يَخْرُمُ، وَإِنْ يَخْفُ، فَكُرْهُ: قَالَا

٢٧٤- إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى: مُجَامِعٍ

دَرَى بِهِ، وَتَمَّ غَيْرَ: نَازِعٍ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٠.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالفصر، أي: حرف الحاء.

- ٢٧٥ - فَصَوْمُهُ بَعْدَ: انْعِقَادِهِ: فَسَدُ
وَالنَّسْوِيُّ قَائِلٌ: لَمْ يَنْعَقِدْ
٢٧٦ - أَضَلًّا، فَفِي: انْعِقَادِهِ: نَكَارَهُ
وَالكُّلُّ فِيهِ: أَوْجِبُوا: الكَفَّارَةَ
٢٧٧ - ١٢٢٢م. يُكْرَهُ: صَوْمُ الدَّهْرِ صَوْمًا مُطْلَقًا
أَتَّقَى مِنْ: ضَرَرٍ، أَمْ: مَا اتَّقَى
٢٧٨ - قَالَ: وَلَيْسَ نَذْرُهُ بِ: مُلْزِمٍ
عِنْدَ: الَّذِي اسْتَحَبَّهُ، فَلْيُعْلَمْ
٢٧٩ - فَلَمْ يَقُلْ بِ: أَنَّ مَا فِيهِ: دَرَكٌ
إِلَّا: الَّذِي قَالَ: إِذَا شَكَّ: تَرَكَ
٢٨٠ - وَإِنْ يَقُلْ: صِيَامُهُ: يُحِبُّ
فَصَوْمُ دَاوُدَ لَنَا: أَحَبُّ
٢٨١ - ١٢٢٣م. وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ: جَمِيعَ الشَّهْرِ:
تُطَلَّبُ، لَا نَخُصُّهَا بِ: العَشْرِ
٢٨٢ - ١٢٢٤م. يُكْرَهُ: ل: لِمُسَافِرٍ: الفِطْرُ، إِذَا
أَصْبَحَ صَائِمًا، وَمَا خَافَ: أَدَى
٢٨٣ - ١٢٥٢م. قُرْبَ الصَّبَاحِ ل: لِسُحُورِ وَقْتُ
حَرَّرَهُ: الشَّيْخُ الإِمَامُ الثَّبَاتُ

٢٨٤-١٢٦م. مَنْ نَذَرَ: اغْتِكَافَ مُدَّةٍ: نَوَى

بِ: قَلْبِهِ فِيهَا: التَّابِعَ اسْتَوَى

٢٨٥- وَكَانَ: وَاجِبًا، وَقَالَ: لَا يَجِبُ

إِلَّا بِ: لَفْظٍ، مَعَ: نِيَّةٍ حَيْبُ

٢٨٦-١٢٧م. وَيُبْطِلُ: اغْتِكَافَكَ: الْخُرُوجُ

لِ: لِأَكْلِ، وَالشُّرْبِ. ١٢٨م. وَمَا الْوُلُوجُ

٢٨٧- إِنْ أَجْنَبَ الْعَاكِفُ، حَيْثُ: يُمَكِّنُهُ

فِي: الْمَسْجِدِ: الْغُسْلُ، وَلَكِنْ: زَمْنُهُ

٢٨٨- يَحْتَاجُ لِ: لِمُكْتَبٍ: جَائِزٍ، وَإِنْ


قَلَّ زَمَانُ الْمُكْتَبِ، فَالْمَسْجِدَ صُنَّ

٢٨٩- نَعَمْ، إِذَا أَمَكَنَ [فِي] ^(١) الْغُسْلِ الْجُنُبِ

مِنْ: غَيْرِ: مُكْتَبٍ: جَاذَ فِي: الْمَاءِ، وَصَبَّ



(١) زيادة للوزن.



كتاب الحج^(١)

٢٩٠-١٢٩٣. وَيُسْتَحَبُّ لَ: لَّذِي يَحُجُّ:

- بِإِلَّا خِلَافٍ -: ذِكْرُ: مَا يَحُجُّ

٢٩١- مِمَّا بِهِ: أَحْرَمَ عَنْ: تَبْيِينِ

أَوَّلَ مَا لَبَّى عَلَى: التَّعْيِينِ

٢٩٢- قَالَ: الصَّوَابُ: ذَا، بِإِلَّا تَرَدُّدِ

وَقَالَهُ: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

٢٩٣- ١٣٠٣. وَمَنْ يَكُنْ أَحْرَمَ فِي: جِمَاعِهِ:

صَحَّ، فَإِنْ يُسْرِعْ إِلَى: نَزَاعِهِ:

٢٩٤- تَمَّ، وَإِلَّا: فَسَدَ الْحَجُّ، وَفِي:

فَسَادَهُ يَمْضِي، وَيَقْضِي، فَاعْرِفِ

٢٩٥- ١٣١٣. إِنْ مَاتَ فِي: الْحَجِّ: الْأَجِيرُ، بَعْدَ: مَا

سَارَ، وَقَبْلَ: أَنْ يَكُونَ: أَحْرَمًا^(٢)

٢٩٦- وَكَانَ قَالَ: حُجَّ مِنْ: ذِي: الْبُقْعَةِ

فَيَسْتَحِقُّ: قِسْطَهُ مِنْ: أُجْرَةِ

(١) بفتح الحاء، وكسرها، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٤.

(٢) الألف للإطلاق.

٢٩٧ - ١٣٢م . قَالَ: وَلَا يُقَسِّطُ: اسْتَحْقَاقُ مَنْ

أَحْرَمَ، ثُمَّ: مَاتَ بِـ: الْأَعْمَالِ إِنْ

٢٩٨ - أَطْلَقَ: حَجَّ، بَلْ: بِ: الْأَزْكَانِ (١) فَقَطُّ

وَمَاعَدَا: ذَا: الْوَجْهَ هَهُنَا: سَقَطُ

٢٩٩ - نَعَمْ، إِذَا مَا قَالَ: حُجَّ مِنْ: هُنَا:

قَسَّطَ بِـ: الْأَعْمَالِ قَوْلًا بَيْنَنَا

٣٠٠ - ١٣٣م . يَسْتَأْجِرُ الْحَاكِمُ عَنْ: مَعْضُوبٍ (٢)

أَبَى عَنِ: النَّائِبِ، وَالْمُتُوبِ

٣٠١ - ١٣٤م . وَهَكَذَا: مَنْ يُنْذِرُ: الطَّاعَةَ لَهُ

إِذَا أَبَى: اسْتَأْجَرَ قَاضٍ: بَدَلَهُ

٣٠٢ - ١٣٥م . وَالْأَفْضَلُ: الْإِفْرَادُ مُطْلَقًا، وَإِنْ

لَمْ يَغْتَمِرْ فِي: عَامِهِ، أَفْهَمَ، وَاسْتَبِينَ

٣٠٣ - ١٣٦م . وَأَفْضَلُ الْإِفْرَادِ: إِنْشَاءُ سَفَرٍ

لِ: لِحَجِّ، ثُمَّ: آخِرِ إِذَا اعْتَمَرَ

٣٠٤ - وَلَا يَكُونَانِ بِـ: فَرْدٍ عَامٍ

١٣٧م . وَإِنْ أَرَادَتْ: حِجَّةَ (٣) الْإِسْلَامِ

(١) بالنقل للوزن.

(٢) المعضوب: الضعيف، تقول منه: عضبه. وقال الإمام الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل معضوبا لا يمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يجزئه. تاج العروس (٣/٣٩١).

(٣) بفتح الحاء وكسرها: لغتان.

٣٠٥- مِنْ: النَّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ: وَاحِدَةٌ

كَانَ لَهَا: اسْتِضْحَابُ فَرْدٍ عَائِدَةٍ

٣٠٦- ١٣٨٢. ثُمَّ: اشْتَرَا طُ مَحْرَمٍ، أَوْ: زَوْجٍ

أَوْ: هَاهُنَا: شَرْطُ أَدَاءِ الْحَجِّ

٣٠٧- لَا: شَرْطُ أَصْلِهِ عَلَى: مَنْ يَسْلُكُ

١٣٩٢. ثُمَّ: الطَّوَّافُ لِ: لُودَاعٍ: نُسْكُ

٣٠٨- ١٤٠٢. وَالرَّمْلُ الْمَعْرُوفُ لِ: لِعُمُومٍ:

يَخْتَصُّ بِ: الطَّوَّافِ لِ: لِقُدُومِ

٣٠٩- ١٤١٢. وَمَنْ يُسَافِرُ سَفْرًا قَدْ قَصَّرَا

وَعَزْمُهُ: الْعَوْدُ إِلَى: أُمَّ الْقُرَى

٣١٠- فَلَا وَدَاعٍ: وَاجِبٌ عَلَيْهِ

١٤٢٢. وَحِينَمَا أَوْجَبَ: مَا لَدَيْهِ

٣١١- فَإِنْ يَعُدُّ قَبْلَ: بُلُوغِ السَّفَرِ

مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَمِنْ: دَمٍّ^(١) بَرِي^(٢)

٣١٢- صَحَّحَهُ: الثَّلَاثَةُ الْمَشَايخُ

وَخَرَّرَ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاسِيخُ

(١) بتشديد الميم على لغة فيه .

(٢) بإبدال الهمزة ياء على لغة .

٣١٣- مِنْهُمْ، فَإِنَّ الدَّمَ: مَا كَانَ: تَبَتْ

حَتَّى يُقَالَ: زَالَ بِـ: الْعَوْدِ، وَبَتْ

٣١٤- ١٤٣م. وَمَنْ يُرِدُ مِمَّنْ بِـ: مَكَّةَ: السَّفَرُ

وَلَمْ يَكُنْ: حَجَّ، وَلَا كَانَ: اعْتَمَرَ

٣١٥- سُنَّ لَهُ: تَوَدَّعُهُ: الْبَيْتَ، وَمَا

تَزَكُّ: وَدَاعِيَهُ هُنَا: مُحَرَّمًا

٣١٦- ١٤٤م. وَالرَّمِي فِي: الثَّانِي مِنْ: الْأَيَّامِ

قَبْلَ: الزَّوَالِ: لَيْسَ بِـ: الْحَرَامِ

٣١٧- بَلَّ: جَائِزٌ فِيهِ، وَفِي: اللَّيْلِ، وَإِنْ

قُلْنَا: قَضَاءً عَنْ: فَوَاتٍ، فَاسْتَيْنِ



٣١٨- ١٤٥م. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي: الطَّوَافِ:

أَوْلَى مِنْ: الْأَذْكَارِ بِـ: الْإِنْصَافِ

٣١٩- إِنْ كَانَ ذَلِكَ: الذِّكْرُ فِي: الطَّوَافِ مَا

جَاءَ بِـ: نَصِّهِ اسْتِنَانًا، اعْلَمَا^(١)

(١) الأصل: اعلمن. بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا عند الوقف.

فائدة: للإمام أبي بكر الآجري ت: ٣٦٠ هـ: جزء لطيف طبع بعنوان: «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف»، وبمعنوان: «مسألة الطائفين».

٣٢٠-١٤٦٦. مَنْ حَصَرَ: الْحَجَّيجَ طُرًّا^(١) يَنْبَغِي:

قِتَالُهُ، لِي: سُوءٌ مَا قَدْ يَنْبَغِي

٣٢١-١٤٧٣. مَنْ فَاتَهُ: الْحَجُّ، أَوْ^(٢): التَّحَلُّلُ

إِلَّا عَلَيْهِ: وَاجِبٌ، لَا يُهْمَلُ

٣٢٢- إِنْ فَاتَ: شَرَطٌ فِي: التَّمَتُّعِ: اعْتَبَرُ

لِي: دَمُّهُ، فَذَلِكَ إِنْ كَانَ: اعْتَمَرُ

٣٢٣- فِي: أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا يُزِيلُ:

اسْمٌ: «التَّمَتُّعِ» الَّذِي يَقُولُ


٣٢٤- وَإِنْ يَقَعَ: عُمْرَةٌ هَذَا بَعْدَهَا

فَتِلْكَ: حَجَّةٌ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا



(١) أي: جميعاً. كما سبق.

(٢) في أ: وا.



كُتَابُ الْبَيْعِ (١)

٣٢٥-١٤٨٢. قَالَ: وَقَوْلُ بَائِعٍ: «شَرَيْتُ»

لَيْسَ: صَرِيحًا مِثْلَ: قَوْلٍ: «بِعْتُ»

٣٢٦-١٤٩٢. بَيْعُ الْحَيَاةِ: لَا يَصِحُّ إِلَّا:

إِنْ وَقَعَ: الْفِدَاءُ جُزْمًا فَعَلًا

٣٢٧-١٥٠٢. بَعْتُمْ كَمَا: ذَا الْعَبْدِ بِ: «الْأَلْفِ»، إِذَا

يَقْبَلُ: وَاحِدًا: يَصِحُّ، ١٥١٢. وَكَذَا:

٣٢٨- بَعْنَاكَ إِنْ تَقْبَلُ: نَصِيبَ وَاحِدٍ

مَنْ يَشْتَرِي، فَذَلِكَ: غَيْرُ: فَاسِدٌ

٣٢٩-١٥٢٢. إِنْ بِيَعِ قَبْلَ: الْقُلْعِ: شَيْءٌ كَ: الْجَزْرُ:

صَحَّ إِذَا عَرَّفَ: بَادٍ مَا اسْتَتَرَ

٣٣٠-١٥٣٢. اتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ فِيمَنْ اشْتَرَى:

عَيْنًا، وَأَعْطَى: نِصْفَ مَا تَقَرَّرَا

٣٣١- مِنْ: ثَمَنٍ: أَنَّ الصَّحِيحَ: لَا يَجِبُ:

تَسْلِيمُهُ: قِسْطَ الْمَبِيعِ، وَاضْطَرَبَ:

٣٣٢- تَصَحَّحِيحُهُمْ، إِنْ قِيلَ بِ: التَّسْلِيمِ

فَخَصَّصَهُ: الشَّيْخَانِ بِ: الْمَقْسُومِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٣٤.

٣٣٣ - وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قَائِلًا:

أَرَاهُ^(١) لِ: لَتَسْلِيمٍ - حَقًّا - قَائِلًا

٣٣٤ - وَيُظْهِرُ: الْخِلَافُ، تَفْرِيعًا عَلَيَّ:

قَوْلِ الصَّحِيحِ: إِنْ شَرَيْتَ: اثْنَيْنِ، فَلَا

٣٣٥ - يَتَّخِذُ: الصَّفَقَةَ، ثُمَّ: مَنْ دَفَعَ:

مَا عِنْدَهُ، يَتَّبِضُ: مَالَهُ: وَقَعَ

٣٣٦ - أَقْبَلَ الْقِسْمَةَ، أَمْ: لَمْ يَقْبَلِ:

مَا يَبِيعُ لِ: لِكُلِّ بِ: غَيْرِ: مُشْكَلٍ

٣٣٧ - ١٥٤٢م. بَعْتُكَ بِ: الْخَمْسِينَ هَدِي: الصُّبْرَةَ

مَبِيعَانَهَا^(٢) كُلُّ بِ: فَزُدِ نَقْرَةَ:

٣٣٨ - صَحَّ، وَلَا يَصِيرُ إِنْ تَخَالَفَا

جُمَلْتَهُمَا: التَّفْصِيلَ، فَافْهَمَ عَارِفَا

٣٣٩ - ١٥٥٢م. ثَوْبٌ نَفِيسٌ: صَحَّ: بَيْعٌ نِصْفُهُ

مُعَيَّنًا، كَذَلِكَ: نِصْفٌ سَائِفَةٌ

٣٤٠ - نِصْفُ الْإِنَاءِ: الْكُلُّ: جَائِزٌ، وَدَعُ:

قِيَمَتُهُ تَنْقُصُ - قَطَعَا - إِنْ قَطَعُ

(١) بفتح الهمزة وضمها.

(٢) هكذا.

٣٤١-١٥٦م. ل: لِمُشْتَرِي الْأَرْضِ عَنِ الْقَدِيمِ مِنْ:

عَيْبٍ، وَإِنْ يَحْدُثُ: سِوَاهُ لَمْ يَبِنَ:

٣٤٢- حُدُوثُهُ مُبَادِرٌ لـ: لِبَائِعِ

مَا الْأَرْضُ مَعَ: تَأْخِيرِهِ بِـ: ضَائِعِ

٣٤٣- وَالرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَاوِيُّ جَزَمَ:

كُلُّ بِـ: أَنْ لَا أَرْضَ إِنْ آخَرُ ثُمَّ

٣٤٤- ١٥٧م. رَهْنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ: نَقْدِ الثَّمَنِ

وَقَبْلَ: قَبْضِهِ: صَحِيحٌ، فَارَهَنَ

٣٤٥- مِنْ: بَائِعِ، وَغَيْرِهِ، وَهَبَهُ

أَيْضًا - إِذَا شِئْتَ، كَذَلِكَ^(١): وَهَبَهُ

٣٤٦- وَلَمْ يُجَوِّزَا مِنْ: الْفِرْعَيْنِ:

شَيْئًا، وَقَاسَاهُ بِـ: بَيْعِ الْعَيْنِ

٣٤٧- ١٥٨م. وَالْخَمْرُ، وَالْخِنْزِيرُ حَيْثُ: قِيلَا

يُقَوِّمَانِ، فَاعْتَبِرْ: سَبِيلًا

٣٤٨- قَوِّمَهُ: أَهْلُهُمَا بِهِ، وَلَا

يَعْتَبِرْ: الْإِبْتِقَارَ، أَوْ: مَا خُلِّلَا

٣٤٩- ١٥٩م. بَيْعُ الْحَدِيقَةِ الَّتِي تُسَاقَى

أَجِزَةٌ فِي: مُدَّتِهَا إِطْلَاقًا

(١) في النسختين: كذا.

- ٣٥٠-١٦٠م. صَدَّقَ بَقَاةُ^(١) رُؤْيَا لِيَبْعَ
 وَيَبِي: الْفَسَادِ عَدُّ عَن: تَشْبِيحِ
 ٣٥١-١٦١م. وَالْفِقْهُ «كُتِبَهُ» إِذَا مَا بَعْتَهَا
 مِّن: كَافِرٍ: أَثْمَتَ، إِذْ أَهْتَتَهَا
 ٣٥٢- خَلَّتْ عَنِ: الْآثَارِ، أَم: لَمْ تَخْلُو
 فَلَيْسَ فِي: الشُّرْعَةِ: مَا يُذَلُّ
 ٣٥٣-١٦٢م. الْبَيْعُ قَبْلَ: الْقَبْضِ: ذُو مَسَاغٍ
 لِي: لَثُوبٍ إِنْ سُلِّمَ لِي: لَصَبَاغٍ
 ٣٥٤- صَبَّأَغٍ اسْتَوْجَرَ، فَافْهَمَ: قَوْلًا
 أَم: لَمْ يُسَلِّمْ بِ: طَرِيقِ الْأَوْلَى
 ٣٥٥-١٦٣م. ب: الْأَرْضِ لَا يُضْمَنُ: مَا حُرِّمَ مِنْ:
 وَصَفِ الْغِنَا^(٢)، وَلَا يُقَابَلُ بِ: الدُّمْنِ
 ٣٥٦- وَلَيْسَ فِي: هَذَا: خِلَافٌ: الْجَارِيَةِ
 بَل: ذَاكَ فَيَمْنُ بِ: الْحَلَالِ غَانِيَةٍ
 ٣٥٧- فَإِنْ يَبِعُ: غَانِيَةً، لَوْلَا: الْغِنَا^(٣)
 لَمْ يَكُ: سَاوَتْ - قَطُّ - ذَاكَ: التَّمَنَّا^(٤):

(١) بغير همزة للوزن.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالقصر للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

٣٥٨ - صَحَّ: الْمَبِيعُ، وَهُوَ: قَوْلُ الْأَزْدِيِّ

وَاتَّفَقَ: الْأَشْيَاخُ فِيهِ، فَافْطَنُ^(١)

٣٥٩ - ١٦٤٢. يَجُوزُ: الْأَعْتِيَاضُ عَنْ: نَقْدِ ثَمَنِ

اتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ: أَنَّه: حَسَنُ

٣٦٠ - وَأَنَّه: الْجَدِيدُ، ثُمَّ: أَطْلَقَا

وَلَمْ يُقَيِّدَا بِ: نَقْدِ حُقَّةَا

٣٦١ - وَفِي: الْكِتَابَةِ اقْتَضَى قَوْلُهُمَا:

تَقْيِيدَهُ بِ: النَّقْدِ، لَا: الْعَرْضِ، فَمَا

٣٦٢ - يَجُوزُ: الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ ثَمَنَا

أَوْ: مُثْمَنَنَا، وَهُوَ: الصَّحِيحُ بَيْنَنَا^(٢):

٣٦٣ - ١٦٥٢. ذَلِكَ: وَالِدِي، وَقَالَ: النَّصُّ

عَلَيْهِ: دَلٌّ، فَلِذَا: يَخْتَصُّ

٣٦٤ - ١٦٦٢. بِ: نِصْفِ، مَعَ: ثُلْثِ، وَسُدُسِ دِرْهَمِ

الَّذِي: مَجْمُوعِ، وَقِيلَ: قَسَّمِ

(١) بكسر الطاء، وضمها، وعبارة الرازي في «مختار الصحاح» ص: ٢٤١:

ف ط ن: (الفطنة) كالفهم، تقول: (فطن) للشيء يظن بالضم (فطنة)، و(فطن) بالكسر (فطنة) أيضا، و(فطانة)، و(فطانية) بفتح الفاء فيهما. ورجل (فطن) بكسر الطاء، وضمها. انتهى، وضم الطاء هنا أنسب مع ضم دال «الأزدني».

(٢) الألف للإطلاق.

٣٦٥ - ١٦٧٢ م. مَنْ بَاعَ: دِينَارًا لِي: عَشْرًا، فَدَفَعَ:

خُمْسًا، وَعَادَ اسْتَفْرَضَ: الْخُمْسَ جَمْعُ

٣٦٦ - ثُمَّ: أَعَادَهَا كَمَا لَالِ الْعَشْرَةَ:

صَحَّ، وَهَذَا: الرَّافِعِيُّ نَصَرَهُ

٣٦٧ - ١٦٨٢ م. مَنْ يَشْتَرِطُ فِي: الْهَبَةِ: الثَّوَابَا

فَذَلِكَ: بَائِعٌ بِ: لَفْظِ نَابَا^(١)

٣٦٨ - لَهُ: خِيَارٌ مَجْلِسٍ، وَإِنْ شَرَطَ:

خِيَارَ شَرَطَ: تَمَّ ثُمَّ، وَاشْتَرَطَ

٣٦٩ - [٢] م. مَنْ اشْتَرَى: بِكْرًا حَلِيلَةً دَرَى:

زَوَاجَهَا، ثُمَّ: رَأَى بَعْدَ الشَّرَا^(٣):

٣٧٠ - عَيْبًا، وَكَانَتْ: زَالَتِ الْبِكَارَةُ

فَمَالَهُ: رَدُّ، عَلَيَّ: مَا اخْتَارَهُ

٣٧١ - ١٦٩٢ م. مَنْ زَوَّجَ: الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَى

ثُمَّ: رَأَى: عَيْبًا قَدِيمًا ظَهَرَ^(٤)

(١) الألف أخري الشطرين للإطلاق.

(٢) ليست موجودة في الأصل، ولا في: ب. فعلى هذا يزيد عدد المسائل: واحدا.

(٣) بالقصر على لغة.

(٤) الألف للإطلاق.

٣٧٢ - فَقَالَ زَوْجُهَا الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ:

إِنْ رَدَّكَ الْمَوْلَى لِي: عَيْبٌ، فَاخْتَلِي

٣٧٣ - عَنِّي، فَأَنْتِ: طَالِقٌ، قَالَ: وَلَا

يُبْبِتُ، إِذْ مَع: عَيْبَهَا تَنْزِلًا

٣٧٤ - ١٧٠٢. يَنْفَسِخُ: الْبَيْعُ إِذَا مَا الثَّمَرُ:

عَرَا: اخْتِلَاطُهُ، وَكَانَ: يَنْدُرُ

٣٧٥ - فِيهِ: اخْتِلَاطُ ثَمَرَاتِ الْبَائِعِ

بِ: الْمُشْتَرِي، وَإِنْ تَبَعْنَا: الرَّافِعِي

٣٧٦ - وَالنَّوَوِي فِيهِ حَيْثُ: جَعَلَا

فِيهِ: الْخِيَارَ، فَهُوَ: لِي: لُبَائِعٍ، لَا

٣٧٧ - لِي: لِمُشْتَرِي، خِلَافَ: مَا قَالَاهُ

هَذَا: الَّذِي قُلْنَا، وَحَرَزْنَا

٣٧٨ - ١٧١٢. إِذَا اشْتَرَى الْحَامِلَ: جَاهِلٌ: تُرَدُّ

إِنْ نَقَصَتْ بِ: الْوَضْعِ، وَالْعَالِمُ: صَدَّ

٣٧٩ - ١٧٢٢. يُعَدُّ فِي: «الشَّرْحُ»: خِلَافَ: التَّصْرِيهِ:

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْقَضِيَةٍ

٣٨٠ - ١٧٣٢. يَحْرُمُ: بَيْعُ حَاضِرٍ لِي: بَادٍ

مِنْ: غَيْرِ: شَرْطٍ لِي: عُمُومِ بَادٍ^(١)

(١) بين: «بَادٍ - بَادٍ» جناس تام بديع، الأول من جاء من البادية، والثانية: الظاهر البين الواضح.

٣٨١ - ل: حَاجَةَ النَّاسِ ، وَيَكْفِي: أَضْلُهَا

فَمُطْلَقُ الْحَاجَةِ: لَا نَعْقِلُهَا

٣٨٢ - ١٧٤٣م. إِنْ قَالَ: بَعْتُهُ بِ: فَرَدَّ أَلْفَ

ثُمَّ: ادَّعَى: نِسْيَانُهُ فِي: الْوَصْفِ

٣٨٣ - وَقَالَ: بَل: سَيِّئْتُ: ذَكَرَ: عَشْرَةَ

وَاحْتَمَلَ: الْأَغْلَاطَ: وَجْهٌ ذَكَرَهُ

٣٨٤ - لَمْ يَسْمَعْ الْوَالِدُ مِنْهُ: الْبَيْتَهُ

هُنَا، خِلَافًا لَهُمَا، وَبَيْنَهُ

٣٨٥ - ١٧٥٣م. وَاطَّأ: شَخْصًا بَاعَ مِنْهُ: مَا اشْتَرَى

ثُمَّ: اشْتَرَاهُ بِ: مَزِيدٍ خَبْرًا

٣٨٦ - بِهِ، فَذَلِكَ: فِعْلُهُ: حَرَامٌ

وَقِيلَ: يُبْرِيهِ، وَلَا: أَثَامٌ

٣٨٧ - وَلَا يُبَاعُ: سُكَّرٌ بِ: سُكَّرٍ

وَهُوَ: مَقَالُ النَّوْوِيِّ^(١) فِي: الْأَكْثَرِ

٣٨٨ - ١٧٦٣م. لَا يَتَأْتِي: فِعْلُ خَلِّ الرُّطْبِ

إِلَّا بِ: مَاءٍ، فَالرَّبِّبَا يُجَنَّبُ

(١) بإسكان الياء للوزن.

- ٣٨٩ - ١٧٧٢ . وَالْحَلُّ ، وَالْعَصِيرُ : جِنْسٌ وَاحِدٌ
 وَقِيلَ : جِنْسَانِ ، وَذَلِكَ : فَاسِدٌ
 ٣٩٠ - ١٧٨٢ . يَجُوزُ : بَيْعُ الدَّيْنِ لِـ : لِمَدِينِ
 وَغَيْرِهِ ، وَاكْتَفَى بِـ : التَّغْيِينِ
 ٣٩١ - فِي : مَجْلِسِ البَيْعِ ، وَقَبْضِ وَاحِدٍ
 يُغْنِي عَنِ : التَّغْيِينِ فِي : التَّعَاقُدِ
 ٣٩٢ - ١٧٩٢ . وَمَنْ يَبِيعُ فَوْقَ : رُوسِ ^(١) الشَّجَرِ :
 نَصْفًا مُشَاعًا مِنْ : جَمِيعِ الثَّمَرِ
 ٣٩٣ - مِنْ : قَبْلِ : مَا يَيْدُو : صَلاَحُهَا ، فَقَدْ
 جَاءَ بِـ : عَقْدٍ عِنْدَ : وَالِدِي : فَسَدُ
 ٣٩٤ - مَنْ اشْتَرَى : تَبْرًا بِـ : تَبْرٍ ، فَوَجَدَ :
 عَيْبًا قَدِيمًا ، غَيْرَ : أَنَّهُ : اسْتَجَدَّ :
 ٣٩٥ - عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ : نَعَيْنَا
 مَعُ : رَدَّهُ - إِنْ رَدَّ - : أَرَشٌ يُقْتَنَى
 ٣٩٦ - قَالَ الإِمَامَانِ ^(٢) : يَضُمُّهُ إِلَى :
 مَا رَدَّ ، وَالْوَالِدُ : ذَا : مَا فَعَلَا ^(٣)

(١) بواو واحدة للوزن .

(٢) في أ: الامان .

(٣) الألف للإطلاق .

٣٩٧- بَلْ: قَالَ: إِنْ يُفْسَخَ، وَرَدَّ أَثْبِتِ

مِنْ: بَعْدِ: الْأَرْضِ^(١) فِي: قَرَارِ الذُّمَّةِ

٣٩٨- وَلَا يَضُمُّ لِي: لَمْ يَبِعْ حَذَرًا

مِنْ: الرَّبِّا، وَهُوَ: عَجِيبٌ ظَهَرَ^(٢)

٣٩٩- فِيهِ: كَلَامٌ صَاحِبِ «الْمُهَذَّبِ»

وَ «مُدُّ عَجْوَةٍ»^(٣)، فَلَا تَسْتَغْرِبِ

٤٠٠- بِ: قَوْلِ^(٤) ذَيْنِ: لَا يُؤَدِّي، مَعَ: مَا

إِيصَالِهِ لِي: رَبُّهُ تَحْتَمَّ

٤٠١- وَسِرُّهُ: أَنْكَ إِنْ أَوْصَلْتُهُ

مَعَ: الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ رَدَدْتَهُ

٤٠٢- كَذًا: عَلَيَّ: وَجْهِ الْمُقَابَلَاتِ

فَأَنْتَ لِي: لِرَبِّا الْحَرَامِ آتِ



(١) بالنقل للوزن.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) هذه المسألة من مسائل الفقه الملقبة، وفيها عدة مؤلفات مفردة، منها:

«إيانة الخطوة في قاعدة مد عجوة»، للإمام صلاح الدين، أبي سعيد، خليل بن كيكليدي بن عبد الله

العلائي ت: ٧٦١ هـ، و«إيضاح المبهم في بيان الربوي وقاعدة مد عجوة ودرهم»، للعلامة أبي

هادي، محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي ت: ١٢١٥ هـ.

(٤) في الأصل: يقول.

التحالف^(١)

٤٠٣-١٨٠م. وَإِنْ هُمَا تَنَازَعَا: التَّسْلِيمَا

وَالْمَالُ فِي: الذِّمَّةِ قَدْ أُقِيمَا^(٢)

٤٠٤- فَيَجْبَرُ: الْبَائِعُ، دُونَ: الْمُشْتَرِي

إِلَّا: إِذَا خَافَ: فَوَاتَا، فَأَعْذِرُ

٤٠٥- وَذَا: عَلَيْهِ: اتَّفَقَ: التَّصْحِيحُ

مِنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ بِمِ: يَبُوحُ

٤٠٦- لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا اسْتَشْنَوْا: إِذَا

مَا بَاعَ: مَالِ مُفْلِسٍ، وَهَكَذَا:

٤٠٧- بَيْعُ الْوَكِيلِ، حَيْثُ: قَالَا فِيهِمَا:

الْبَائِعَانِ هَهُنَا: عَلَيْهِمَا:

٤٠٨- أَنْ يَقْبِضَا مِنْ: قَبْلُ: كُلِّ الثَّمَنِ

وَوَالِدِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ: أَحْسِنِ

٤٠٩- بِ: قَوْلِهِ، قَالَ بِ: أَنْ الْأَعْدَلَا:

جَبْرُهُمَا فِي: الصُّورَتَيْنِ ذَيْنِ، لَا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٦.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

٤١٠ - إِنْ كَانَ قَاضٍ بَاعَ: مَالَ الْمُفْلِسِ

فَالْمُشْتَرِي: يُجْبَرُ، لَا تُعَاكِسُ

٤١١ - وَهَكَذَا: الرَّهْنُ، وَأَمَّا: عَدْلُهُ

فَلَا أَقُولُ: الْعَدْلُ فِيهِ: مِثْلُهُ

٤١٢ - ١٨١٢م. لَا يَفْسَخَانِ الْعَقْدَ بِ: التَّخَالُفِ

بَلْ: ذَلِكَ لِ: لِحَاكِمِ، لَا تُخَالِفِ

٤١٣ - ١٨٢٢م. وَالْخُلْفُ فِي: نِدَائِهِ: الْيَمِينُ

ثُمَّنْ فِي: الْأَسْتِحْقَاقِ، لَا: الْمَسْنُونُ

٤١٤ - ١٨٣٢م. حَبْسُ الْمَبِيعِ بِ: شِرَاءٍ فَاسِدٍ

بِ: فَوْتِ: رُكْنِ، أَوْ: بِ: شَرْطِ فَاقِدِ

٤١٥ - لَا بِ: خُرُوجِهِ قَدْ اسْتَحَقَّ^(١)

لِ: لِمُشْتَرِي، سَمِعْتُ: هَذَا نُطْقًا

٤١٦ - مِنْ: وَالْيَدِي، وَقَدْ بَحَثْتُ مَعَهُ

فِيهِ، فَأَبْدَى: فَرَقَهُ، وَجَمَعَهُ



(١) الألف للإطلاق.

المأذون^(١)

٤١٧- ١٨٤٢. يبيع بِـ: النَّسِيئَةُ: الْمَأْذُونُ

إِذَا اقْتَضَاهُ: الْعُرْفُ، وَالتَّمْكِينُ

٤١٨- ١٨٥٢. مَوْلَاهُ: لَا يَلْزُمُهُ فِي: ذِمَّتِهِ:

مَا آدَانَهُ الْمَأْذُونُ فِي: تِجَارَتِهِ

٤١٩- وَذَا بِـ: الْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ: اخْتَلَفُوا

مِنْ: بَعْدُ فِي: فَرْعَيْنِ، إِذْ تَصَرَّفُوا

٤٢٠- فَقَالَ: لَا يُطَلَّبُ^(٢) مِنْ: مَوْلَاهُ حَقٌّ

عَنْ: ثَمَنِ الْمَيْعِ، حَيْثُ: يُسْتَحَقُّ

٤٢١- كَلًّا، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ: ثَمَنٌ

لَكِنْ: مِنْ: الْمَالِ، فَهَذَا: الْبَيِّنُ

٤٢٢- وَخَالَفَاهُ فِيهِمَا، فَقَالَا

يُطَلَّبُ: كُلُّ مِنْهُمَا: اسْتِقْلَالًا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٨.

(٢) أو: يمكن ضبطها: يُطَلَّبُ. ويكون: «حق» آخر الشطر بدون ألف على لغة.

السَّلْمُ^(١)

٤٢٣-١٨٦م. في: الشَّهْدِ^(٢) لَا يَصْلُحُ لِ: لَمَرٍّ: السَّلْمُ

لَكِرْنُ: يَصِحُّ فِي: الْأُرْزُ الْمُكْتَتَمِ

٤٢٤- يُقَشَّرُ^(٣): الْأَسْفَلُ، أَعْنِي: الْأَحْمَرَ

وَذَاكَ: وَجْهٌ أَبْيَضٌ قَدْ نُضِّرَا^(٤)

٤٢٥-١٨٧م. وَأَوَّلَ الشَّهْرِ إِذَا مَا^(٥) أَسْلَمَا

إِلَيْهِ: مَنْ أَسْلَمَ عَقْدًا مُحْكَمًا

٤٢٦- أَوْ: كَانَ قَدْ قَالَ إِلْسِي: آخِرِهِ:

كُلُّ صَاحِحٍ: تَمَّ فِي: اخْتِيَارِهِ

٤٢٧- مُعَلَّةٌ بِـ: أَوَّلِ الْبِدَايَةِ:

أَوَّلَ جُزْءٍ، كُلُّ نِصْفٍ غَايَةٍ

٤٢٨-١٨٨م. قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ: ثَوْبًا، صِفْتُهُ:

كَذَا بِـ: ذَا»، فَسَلِمَ، وَيُشْبِهُ:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٠.

(٢) «الشهد» بفتح الشين وضمها: العسل في شمعها، والجمع: شهاد بالكسر. مختار الصحاح (ص: ١٧٠).

(٣) في أ: بقسر.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٥) «ما» هنا: زائدة، والألف آخر الشطر للإطلاق، والمراد: إذا أسلم.

- ٤٢٩ - كُلا مِنْ: الشَّيْخَيْنِ: بَيْعًا، ١٨٩م. ثُمَّ: لَا
يَجُوزُ: الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ: بَدَلًا
٤٣٠ - أَكَّانَ: بَيْعًا نَاقِدًا، أَم: سَلَمًا
رَأَى أَبِي: هَذَا: الطَّرِيقَ الْأَقْوَمًا^(١)
٤٣١ - ١٩٠م. وَلْيَذْكَرِ: الْجَيِّدَ وَصَفًا، وَالرَّدي^(٢)
عِنْدَ: اخْتِلَافِ الْعَرَضِ الْمُقَيَّدِ
٤٣٢ - وَحَيْثُ: يُكْتَفَى بِ: الإِطْلَاقِ: حُمِلَ
عَلَى: سَلَامَةِ الْعُيُوبِ، وَقُبِلَ
٤٣٣ - يَصِيحُ: الإِسْتِبدَالُ عَمَّا أَسْلَمًا
بِ: النَّوْعِ، لَا: الْجِنْسِ، خِلَافًا: لَهُمَا
٤٣٤ - إِذْ مَنَعَا: ذَيْنِكَ مَنَعًا مُطْلَقًا
وَالْمُتَّصِرَافَانِ: لَمَّ يَفْتَرَقَا
٤٣٥ - يَفْتَرِضُ الْوَاحِدُ مِنْ: صَاحِبِهِ:
مَقْبُوضُهُ، ثُمَّ: إِلَيْ: جَانِبِهِ
٤٣٦ - بِ: رَدِّهِ^(٣) عَمَّا تَبَقَّى عِنْدَهُ
لَهُ: صَاحِبٌ لَا يُطُّلُ: عَقْدُهُ

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بغير همزة على لغة.

(٣) لعلها: يرده.

٤٣٧ - وَمِنْ: هُنَا نَقُولُ: رَدُّ الْمُسْلِمِ

إِلَيْهِ لِي: لِدَافِعِ: مَالِ الْمُسْلِمِ

٤٣٨ - فِي: مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَنِ: الدَّيْنِ الَّذِي

كَانَ لَهُ عَلَيْهِ: صَحَّحَ، انْفِذَ

٤٣٩ - ١٩١٢م. يَصِحُّ فِي: وَاحِدَةِ السَّفَرِ جَلِ

وَنَحْوِهِ: إِسْلَامٌ كُلُّ رَجُلٍ

الْقَرْضُ^(١)

٤٤٠ - ١٩٢٢م. قَوْلُ النَّوَاوِيِّ^(٢) بِ: أَنَّ الْخُنْثَى:

يُحَلَّلُ اسْتِقْرَاضَهُ لِي: لِأُنْثَى

٤٤١ - ك: امْرَأَةٍ فِي: «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ذَكَرَ

قَالَ أَبِي فِي: «شَرْحِهِ»: فِيهِ نَظَرُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢.

(٢) في أ: النووي. وينكسر به الوزن.

الرَّهْنُ (١)

٤٤٢ - ١٩٣م . إِنْ مَاتَ قَبْلَ : الْقَبْضِ : شَخْصٍ رَهْنًا

يَبْطُلُ ، وَإِنْ فَادَيْتَ : مَرُّهُونًا جَنَّا

٤٤٣ - بِ : شَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ : رَهْنًا بِ : الْفِدَا (٢)

وَالدَّيْنِ ، فَهُوَ : بَاطِلٌ ، لَا يُفْتَدَى

٤٤٤ - ١٩٤م . رَهْنُ الزُّرُوعِ ، وَالشَّمَارِ فِي : الشَّجَرِ

بِ : غَيْرِ شَرْطٍ : الْقَطْعِ : بَاطِلٌ ، فَذَر

٤٤٥ - ١٩٥م . وَالْعَبْدُ : لَا يُمْنَعُ مِنْ : خِتَانِهِ (٣)

وَلَوْ : كَبِيرِ السَّنِّ فِي : رَهَانِهِ

٤٤٦ - ١٩٦م . وَلَوْ : يَبِيعُ : الْعَيْنِ : مَنْ قَدِ ارْتَهَنَ

فِي : عَيْنِهِ الرَّاهِنِ : صَحَّ ، إِنْ أَدِنُ

٤٤٧ - ١٩٧م . إِذَا اسْتَعَارَ الْعَبْدُ مِنْ : شَخْصَيْنِ

أَوْ : اسْتَعَارَ مِنْهُمَا : عَبْدَيْنِ

٤٤٨ - لِ : لِرَّهْنِ ، وَاللَّفْظُ بِ : ذَاكَ عَيْنًا :

«إِنَّا أَعْرَنَّا : عَبْدَنَا عَبْدَيْنَا»

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢ .

(٢) بالقصر للوزن .

(٣) في أ: حثانه .

- ٤٤٩ - لِ: مَا بِهِ: يُرْهَنُ فِيهَا، فَرَهْنُ
 ثُمَّ: وَفَا: خَمْسِينَ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ:
 ٤٥٠ - نَصِيبِ شَخْصٍ مِنْهُمَا: شَيْءٌ هُنَا
 ١٩٨٢. إِنْ كَانَ فِي: خَمْسِينَ كُلُّ رَهْنًا
 ٤٥١ - فَرَهْنًا: الْجَمِيعَ بِ: الْخَمْسِينَ
 فَلَا انْفِكََاكَ هَكَذَا: يَقِينَا
 ٤٥٢ - ١٩٩٢. إِنْ عَيَّنَ الْمُقْتِرُ: قَدْرًا، فَرَهْنُ
 بِ: أَزِيدِ الصَّفْقَةِ: فَرَّقُ فِي: قَرَنُ
 ٤٥٣ - ٢٠٠٢. مَنْ رَهْنًا: الْمَغْضُوبَ عِنْدَ: الْغَاصِبِ
 أَوْ: مُوَدِّعٍ، وَنَحْوِهِ مِنْ: غَائِبٍ
 ٤٥٤ - اِعْتَبِرَ: الْمَصِيرُ لِ: لُغَائِبٍ، لَا:
 مُضِيٍّ مُدَّةَ الْمَصِيرِ، فَانْقَلَا (١)
 ٤٥٥ - ٢٠١٢. إِنْ بَاعَ: عِدَلَ الرَّهْنِ، وَاسْتَوْفَى: الثَّمَنُ
 رَجَاءً: دَفَعَهُ إِلَى: مَنْ ارْتَهَنَ
 ٤٥٦ - فَخَرَجَ الْمَرْهُونُ مُسْتَحِقًّا
 فَرُضَ ضَمَانِ الْحَقِّ، ذَلِكَ: حَقًّا

(١) في أ: فانقلن.

٤٥٧ - لِ: لَمْشْتَرِي: ثَمَّنُهُ، إِنْ تَلَفَا (١)

وَالرَّاهِنُ: الضَّمَانُ عَنْهُ: قَدْ نَفَى

٤٥٨ - وَالْحَمْلُ لَا يُعْلَمُ: لَا حُكْمَ لَهُ

وَلَا يُقَسَّطُ: ثَمَّنَ قَابِلُهُ

٤٥٩ - ٢٠٢م. وَلَا يُبَاعُ: وَلَدُ الْمَرْهُونِ

٢٠٣م. وَجَائِزٌ: رَهْنُكَ لِ: لَدِيُونَ

٤٦٠ - لَا: فِي: ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، بَلْ: يَكُونُ فِي:

دَوَامِهِ عَنِ: عَيْنِهِ، إِنْ يَتَأَفَّفِ

٤٦١ - رَهْنَتَ: ذَا: الظَّرْفِ بِ: مَا حَوَاهُ

وَمَا حَوَاهُ: لَمْ يَكُنْ: رَأَهُ:

٤٦٢ - يَصِحُّ فِي: الظَّرْفِ، وَلَوْ: حَقِيرًا

نَزْرًا، قَلِيلَ قِيمَةٍ، يَسِيرًا

٤٦٣ - ٢٠٤م. إِنْ يُبَدَّلَ: الْمَرْهُونُ، لَا: الْمَوْقُوفُ: ظَلَّ:

رَهْنًا بِ: نَفْسِ الْقَبْضِ ذَلِكَ: الْبَدَلُ

٤٦٤ - وَلَمْ يُصَرِّحِ النَّوَاوِيُّ بِ: مَا

فِيهِ: خِلَافُ: ذَا، وَلَكِنْ: أَوْهَمَا (٢)

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

٤٦٥- ٢٠٥٣. وَجَازِلُ: لُمُزْتِهِنَّ: الْمُخَاصِمَةُ

إِنْ يُفْقِدِ الرَّاهِنُ . ٢٠٦٣. وَالْمُقَاسَمَةُ

٤٦٦ - إِنْ وَقَعَتْ فِي: الدَّارِ بَعْدَ: مَا رَهَنْ:

نَصِيْبُهُ مِنْ: تِلْكَ: مَنْ هَدَّ السَّكَنُ

٤٦٧ - فَأَوْقَعَ الْمُسْكَنَ: الإِقْتِسَامُ

لِ: لَشَّرِكِ، يَيْقَى: الرَّهْنُ، وَالسَّلَامُ



التفليس^(١)

٤٦٨ - ٢٠٧م . لَا حَجَرَ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْغَرِيمُ

أَوْ: قَائِمٌ مَقَامَهُ يُقَوْمُ

٤٦٩ - أَمَّا بِ: أَنْ يَطْلُبَهُ: الْمَدْيُونُ

فَلَا، وَقَالَ جُلَّهُمْ: يَكُونُ

٤٧٠ - لَا حَجَرَ إِنْ يَطْلُبُهُ: بَعْضُ الْغَرَمَاءِ^(٢)

إِنْ لَمْ يُرَدِّ^(٣): دَيْنًا عَلَى: الْمَالِ، اَعْلَمًا^(٤)

٤٧١ - ٢٠٨م . وَلِ: لَغْرِيمٍ: حَلْفٌ إِذَا نَكَلَ:

مُفْلِسٌ، أَوْ^(٥): وَارِثٌ مَيْتٍ . ٢٠٩م . ثُمَّ: حَلَّ

٤٧٢ - إِنْ يُبْرِ بَعْدَ: الْحَلْفِ: الْمَالِ، وَلَا

يَسْتَوْفِهِ لِي: مُفْلِسٍ قَدْ نَكَلًا

٤٧٣ - ٢١٠م . تَحْلِيفٌ مَنِ إِعْسَارُهُ قَامَتْ بِهِ:

بَيِّنَةٌ: نَذْبٌ، بِسَلَا إِيجَابِهِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٠ .

(٢) بالقصر للوزن .

(٣) هكذا، ولعل الصواب: يزد .

(٤) الأصل: اعلمن .

(٥) بالنقل للوزن .

- ٤٧٤ - ٢١١٢م . اتَّوَجَّرُ: أُمُّ^(١) وَلَدِ الْمُفْلِسِ ، مَعُ:
- صِيغَتِهِ: الْوَقْفُ ، وَلَكِنْ: لِ: يَقَعُ:
- ٤٧٥ - إِيْجَارُ كُلِّ دَفْعَةٍ بِ: أَجْرِهِ
- لَا: مَرَّةً لِ: لِبَعْضِ بَعْدَ: مَرَّةً
- ٤٧٦ - وَإِنَّمَا يَحُوزُ: مَنْ تَعْتَادُ:
- إِيْجَارُهَا مَا اغْتِيْدَ ، لَا يُزَادُ
- ٤٧٧ - وَلَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِ: الْجُنُونِ
- وَقَالَهُ: الْأَكْثَرُ عَنِ: يَقِيْنِ
- ٤٧٨ - ٢١٢٢م . مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ: أَنْ يُؤَدِّيَ^(٢) دَيْنَهُ
- بَاعَ قُضَاةَ الْمُسْلِمِينَ: عَيْنُهُ
- ٤٧٩ - مِنْ: غَيْرِ: حَبْسٍ ، ثُمَّ: لَا يَفْتَقِرُ
- ذَلِكَ إِلَيْ: أَنْ الْقُضَاةَ يَحْجُرُ
- ٤٨٠ - ٢١٣٢م . وَدَابَّةٌ^(٣) سَلَّمَهَا الْمُفْلِسُ عَنْ:
- إِيْجَارَةَ الذَّمَّةِ لِ: اسْتِيفَاءِ مَنْ
- ٤٨١ - كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَ: مَا الْمُسْتَأْجِرُ
- أَحَقُّ مِنْ: أَرْبَابِ دَيْنِ حَضَرُوا

(١) بألف للوزن .

(٢) بإسكان الباء للوزن .

(٣) بغير تشديد الباء للوزن .

٤٨٢- ٢١٤م. إِنْ قَبِضَ الْحَاكِمُ: بَعْضَ الثَّمَنِ

وَعَزَّرَ: فَسَمُّهُ، فَقَالَوْا: عَسَيْنَ

٤٨٣- وَاقْسِمَ، وَإِنْ قَلَّ، وَلَا تُؤَخِّرْ:

شَيْئًا، فَشَيْئًا لَمْ يَبْنُ بِ: الْعُسْرِ

٤٨٤- وَفَرَّقَ الْحَاضِرُ، إِلَّا إِنْ يَرَى:

مَصْلَحَةَ التَّأخِيرِ رَأْيًا نَيِّرًا

٤٨٥- ٢١٥م. وَالْبَيْعُ فِي: الْأَسْوَاقِ: وَاجِبٌ، إِذَا

تَوَقَّفَتْ زِيَادَةٌ، وَلَا: كَسَادًا:

٤٨٦- إِنْ لَمْ يَظُنَّ، بَلْ: وَلَيْسَ يُنْدَبُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ مَزِيدٍ يُخَسِبُ

٤٨٧- ٢١٦م. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ بَعْضُ مَا أَصِفُ:

إِعْتَاقُهُ: الْقِنْنَ: صَحِيحٌ، وَتَقَفَ

٤٨٨- وَالطَّحْنُ، وَالْقَضْرُ، وَنَحْوُهُ: أَثْرٌ

وَعِنْدَهُمْ: عَيْنٌ، فَحَقَّقِي: الْخَبْرُ

٤٨٩- ٢١٧م. وَإِنْ يُقْلُ: عَيْنٌ، فَمَا التَّعْلِيمُ:

نَظِيرُهُ، بَلْ: أَثْرٌ مُقِيمٌ



الحَجْرُ (١)

٤٩٠-٢١٨م. إنْفَاقٌ فَوْقَ لَائِقٍ بِ: الْحَالِ:

مُحَرَّمٌ مِّنْ: سَرَفِ الْأَفْعَالِ

٤٩١-٢١٩م. إِنْبَاتُ شَعْرِ عَانَةِ الْغُلَامِ

وَلَوْ: لِ: مُسْلِمٍ، كَ: الْأَخْتِالِ

٤٩٢-٢٢٠م. إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بَعْدَ: مَا رَشَدَ

عَلَى: الْوَالِيِّ: بَيْعَ شَيْءٍ قَدْ فَقَدَ

٤٩٣- ضَرُورَةً، وَغِبْطَةً، فَصَدَّقَ

وَلَبَّاهُ فِي: دَفْعِهِ، وَأَطْلِقُ

٤٩٤- ذَلِكَ، كَانَ الْمُدْعَى: عَقَارًا

أَمْ: كَانَ: غَيْرَهُ، فَلَا ضِرَارًا (٢)

٤٩٥- وَلَيْسَ لِ: لِحَاكِمِ دُونَ: سَبَبٍ:

يُلْجِي: أَنْ يُقْرِضَ: مَالًا لِ: لَصَّبِي

٤٩٦-٢٢١م. قَدْ يَجِبُ: الْإِيدَاعُ (٣)، وَالْإِقْرَاضُ: لَا

يَحِلُّ حَيْثُ: يُرْتَجَى يُحَصَّلًا (٤)

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٦.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في أ: الإبداع.

(٤) لعلها: محصلا.

٤٩٧ - مَضْلَحَةٌ لِي: مُودِعٌ، لَا مُفْرَضٌ

ذُو الْعَجْزِ عَنْ: حِفْظِ الْكَثِيرِ، فَارْتَضُنْ

٤٩٨ - ٢٢٢م. وَلِي: لَوْلِيٍّ: هِبَةُ الْمَالِ، إِذَا

مَا شَرَطَ: الثَّوَابَ، إِذْ لَيْسَ أَدَى

٤٩٩ - ٢٢٣م. وَالسَّفَةُ الطَّارِيءُ حَقَّقٌ: رَفَعَهُ

عِنْدَ: أَبِي، وَشَيْخِهِ: ابْنِ الرَّفْعَةِ

٥٠٠ - بِي: نَفْسِهِ لِي: لِرُّشْدِ حِينَ: يَخْضُرُ

لَا يَفْتَقِرُ فِيهِ لِي: قَاضٍ يَحْجُرُ

٥٠١ - ٢٢٤م. يَصِحُّ: أَنْ يَقْبَلَ مَحْجُورُ السَّفَةِ:

وَصِيَّةً، وَهَبَةً، وَلَا شَرَّهُ

٥٠٢ - فَالَا يُمَدُّ: يَدُهُ إِلَيْهَا

وَيَحْتَوِي: وَلِيُّهُ عَلَيْهِ



الصُّلْحُ (١)

٥٠٣-٢٢٥٢. صَالِحٌ مِنْ: مُوَجَّلِ الدَّيْنِ عَلَيَّ:

حَالٍ، وَهَذَا: فَاسِدٌ، فَعَجَّلاً

٥٠٤- مَوْجَلًا يَظُنُّ: أَنَّ صُلْحَهُ:

صَحَّ اسْتَرَدَّ حَيْثُ: ظَنَّ: الصَّحَّةَ

٥٠٥-٢٢٦٢. صَالِحٌ عَنْ: «أَلْفٍ» غَدَثَ فِي: الذِّمَّةِ

بِ: «مِائَةٍ» فِي: ذِمَّةٍ ثَانِيَةٍ

٥٠٦- بِ: لَفْظِ صُلْحٍ، فَالْقَبُولُ فِيهِ:

لَيْسَ بِ: شَرْطٍ وَاضِحٍ التَّوْجِيهِ

٥٠٧-٢٢٧٢. لِ: لَشْرِكٍ فِي: الْجِدَارِ مَنَعُ شَرِكِهِ

مِنْ: الْبِنَاءِ، فَهَوَ: بَعْضُ مِلْكِهِ

٥٠٨-٢٢٨٢. أَوْ: هَادِمٌ، جِدَارٌ غَيْرِ: الْمَسْجِدِ

يَلْزَمُهُ: الْأَرْضُ فَقَطُّ، لَا تُعِيدُ

٥٠٩- إِلَّا: جِدَارٌ مَسْجِدٍ هَادِمًا

٢٢٩٢. وَالْعُلُوُّ، وَالسُّفْلُ إِذَا رَأَيْتَا (٢):

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٩.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٥١٠ - نِزَاعَ مَا لِكَيْهِمَا فِي: الْمَرْقِسِي

فَأَقْضِ بِهِ لَدَيَّ: الْعُلُوُّ حَقًّا

٥١١ - إِنْ كَانَ: دَاخِلًا ، وَمِمَّا يُنْقَلُ

قَدْ نَصَبُوهُ لِي: لِرُقِيٍّ جَعَلُوا

٥١٢ - ٢٣٠م. وَصَاحِبُ السُّفْلِ إِذَا مَا هَدَمَا

بِ: إِذْنِ ذِي الْعُلُوِّ ، حِينَ: التَّزَمَا:

٥١٣ - إِعَادَةٌ: تَلْزُمُهُ: الإِعَادَةُ

وَتَمَّ: بَابُ «الصُّلْحِ» ، لَا: زِيَادَةٌ

الْحَوَالَةُ^(١)

٥١٤ - ٢٣١م. حَقِيقَةٌ^(٢) الْحَوَالَةِ: اسْتِيفَاءٌ

وَذَلِكَ: تَحْوِيلٌ ، وَلَا خَفَاءٌ

٥١٥ - ٢٣٢م. مَطْلُ الْغَنِيِّ: زَلَّةٌ كَبِيرَةٌ

وَالنَّوَوِيُّ قَالَ: بَلْ: كَبِيرَةٌ



(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر . فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٤) ، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٢ .

(٢) في الأصل: خَفِيفَةٌ .

الضَّمَانُ^(١)

٥١٦ - ٢٣٣م. إِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ بِ: إِذْنِ السَّيِّدِ

وَلَمْ يُعَيِّنْ: جِهَةً لَهَا هُدًى

٥١٧ - مِنْهَا يُؤَدِّي ذَلِكَ: الْمَضْمُونًا

وَلَمْ يَكُنْ فِي: مَشْجَرٍ مَأْذُونًا

٥١٨ - أَدَّى مِنْ: الْكَسْبِ: عَقِيبَ: مَا ضَمِنَ

وَبَعْدَهُ، لَا: مِنْهُ، بَعْدَ: مَا أَذِنَ

٥١٩ - إِنْ دَفَعَ الضَّامِنُ عَمَّا ضَمِنَا:

يَوْمًا يَبِيعُ، فَهُوَ: كَ: الصَّلْحِ هُنَا

٥٢٠ - يَرْجِعُ بِ: الْأَقْلَ مِنْ: قِيَمَتِهِ

أَوْ: قَدَرَ: ذَلِكَ: الدَّيْنِ مِنْ^(٢): جُمْلَتِهِ

٥٢١ - ٢٣٤م. وَمِنْ: كَذَا إِلَى: كَذَا: مَدْلُولُهُ:

دُخُولُ غَايَتَيْهِ، إِذْ يَقُولُهُ

٥٢٢ - ٢٣٥م. إِنْ أَشْهَدَ الضَّامِنُ: مَسْتُورِينَ

لَيْسَا لَدَى: الْقَاضِي: مُعَدَّلَيْنِ:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٣.

(٢) في الأصل: عِنْدَ.

٥٢٣ - ٢٣٦م . لَمْ يَكْفِهِ . ٢٣٧م . وَحَبْسُكَ : الْكَفِيلًا

يَكْتُبُ : حَقُّ حَبْسِهِ الْأَصِيلًا (١)

٥٢٤ - ٢٣٨م . إِنْ مَنَعَ الْخِيَارُ : فِعْلَ الْمَلِكِ : لَمْ

يُضْمَنُ هُنَاكَ : ثَمَنٌ ، فَمَا لَزِمَ

٥٢٥ - ٢٣٩م . إِنْ كَفَلَ : اثْنَانِ بِـ : عَقْدِ اتَّحَدَ :

وَجْهًا ، فَمَنْ جَاءَ بِهِ : أَعْنَى ، وَسَدَّ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

الوَكَالَةُ^(١)

٥٢٦-٢٤٠٢. تَوَكَّلْتُ مُخْرِمًا: حَلَالًا يَنْكِحُ

لَهُ إِذَا يَصِيحُ: لَا يُصَاحُّ

٥٢٧- أَطْلَقَ، أَمُّ: عَلَّقَ حِينَ: وَكَّلَهُ

٥٢٨-٢٤١٢. وَلَيْسَ لِي: لِحَالٍ: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

٥٢٨- فِي: أَنْ يُوَكَّلَ الْحَالِلَ: يَنْكِحُ

لَهُ، فَمَا الطَّرِيقُ فِيهِ: يُفْسَحُ

٥٢٩-٢٤٢٢. لَا يُعْزَلُ الْوَكِيلُ بِ: الْإِغْمَاءِ

خِلَافَ: مُوَدِّعٍ، وَذُو الْقَضَاءِ^(٢)

٥٣٠-٢٤٣٢. تَعْلِيْقُكَ: الطَّلَاقَ، لَا حَيْثُ، وَلَا

مَنْعَ: يَجُوزُ فِيهِ: أَنْ يُوَكَّلَا

٥٣١-٢٤٤٢. لَوْ: قَالَ: بَعَّ: مَا اشْتَهَيْتَ، فَلَهُ:

بَيْعُ بِ: غَيْرِ: مِثْلِ: مَا وَكَّلَهُ

٥٣٢-٢٤٥٢. لَوْ: قَالَ: بَعَّ: مَنْ شِئْتَ مِنْ: عِبِيدِي:

بِإِغْمَاءِ: جَمِيعَهُمْ بِإِذَا تَرَدِيدٍ

(١) يَفْتَحُ الْوَاوَ وَكَسَرَهَا، الْإِقْنَاعَ فِي حَلِّ الْفَظِّ أَبِي شَجَاعٍ (٣١٩/٢)، وَيَنْظُرُ: «التَّرْشِيحُ» ص: ٢٧٥.

(٢) كَتَبَ بِجَوَارِ هَذَا الْبَيْتِ فِي أ: حَاشِيَةٌ: أَي: وَلَا يُعْزَلُ ذُو الْقَضَاءِ، فَالْقَاضِي وَالْوَكِيلُ لَا يُعْزَلَانِ بِالْإِغْمَاءِ عِنْدَ: الشَّيْخِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ: الْمَوَدِّعِ.

٥٣٣-٢٤٦٣. وَكَيْلٌ مِّنْ وَكَلَّتْهُ يَنْعَزِلُ

بِ: الْفِسْقِ، وَالشَّيْخَانِ قَالَا: يُفْصَلُ

٥٣٤ - قَالَا: وَلَا يُفْصِلُهُ: الْوَكِيلُ، بَلْ (١):

مُوكَّلُ الْوَكِيلِ، إِنْ شَاءَ: عَزَلَ

٥٣٥-٢٤٧٣. لَوْ: خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا

فَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ [عَنْهُ] (٢) حَقًّا

٥٣٦ - عَلَى: الْوَكِيلِ، وَالَّذِي قَدْ وَكَّلَهُ

بِ: السَّمَنِ الَّذِي هُنَاكَ: بَدَّلَهُ

٥٣٧ - وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: لَا يَرْجِعُ

إِلَّا: عَلَى: الْوَكِيلِ، وَهُوَ: يَشْفَعُ



(١) في أ: يل .

(٢) زيادة لأجل الوزن .

باب الإقرار^(١)

٥٣٨-٢٤٨٣. قَالَ لَهُ: اقْضِ، قَالَ: أَقْضِيكَ، غَدًا

أَوْ: نَحْوَهُ: لَمْ يَكُ: إِقْرَارًا بَدَا

٥٣٩-٢٤٩٣. قَالَ: قَضَيْتُهُ، فَلَا إِقْرَارًا

بِهَا. ٢٥٠٣. وَأَمَّا: وَكَذَا: دِينَارًا

٥٤٠. بَعْدَ: كَذَا، فَإِنَّهُ: إِقْرَارٌ

يُفْرَدُ: دِينَارٌ، وَلَا: تَكْرَارٌ

٥٤١-٢٥١٣. أَمَّا: كَذَا: فَلَسِ بِ: خَفِضِ، وَبِ: لَا

عَطْفِ، فَدُونَ: الْقُلُسِ فِيهِ: قُبَلًا

٥٤٢-٢٥٢٣. وَمَنْ أَقْرَلَ: ابْنِهِ، ثُمَّ: ذَكَرَ

بِ: أَنَّهُ: عَنِ: هَيْبَةَ كَانِ: أَقْرَ

٥٤٣. فَارْدُدْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: لَنْ نَرْجِعَهُ

لَهُ، وَذَا: فَزِعُ الْقُضَاةِ الْأَرْبَعَةِ

٥٤٤-٢٥٣٣. وَإِنْ ضَرَبْتَ: وَاحِدًا، لِ: يَصْدُقًا

فَلَا يُفْرَدُ: أَقْرَلِي، إِذْ نَطَقَا

٥٤٥. إِنْ لَمْ يَكُنْ بِ: الصِّدْقِ مِنْهُ: عَارِفًا

وَإِنْ أَعَادَ: ذَكَرَ: ذَلِكَ: خَائِفًا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٧.

٥٤٦-٢٥٤م. وَالْحَقُّ: أَنْ فَسَّرَهُ تَعْلِيلًا

بِ: نَحْوِ: رَدِّ لِسْلَامٍ: قُبَلًا^(١)

٥٤٧-٢٥٥م. كَانَ لَهُ عَلَيَّ: «أَلْفٌ»، الْأَصَحُّ:

صِغَةً: إِقْرَارٍ بِ: بَاقٍ مَا نَزَحَ

٥٤٨-٢٥٦م. وَمِثْلُهُ: «الدَّارُ بِهَا: أَسْكَنْتُهُ

وَبَعْدَ: مَا أَسْكَنْتُهُ: أَخْرَجْتُهُ»

٥٤٩- مَن قَالَ هَكَذَا: أَقْرَبَ: الْيَدِ

وَإِنْ يَقُولُ: «دَارِي»، فَلَا، فَقَيْدِ^(٢)

٥٥٠- وَكُلُّ مَنْ أَجَابَ عَنْ: إِثْبَاتِ

بِ: قَوْلِهِ: «بَلَى»، فَلَمْ يُوَاتِ

٥٥١- وَلَمْ يَقْرَأَ. ٢٥٧م. وَالْمَقْرَأُ يَنْسَبُ

بِ: حُجْبِهِ^(٣) بِ: ذَلِكَ: نَفْسَهُ حُجِبَ

٥٥٢- فَمَالَهُ: إِزْتُ بِ: إِقْرَارٍ وَجِبَ

وَيُثْبِتُ: الْإِزْتُ لِي: ذَلِكَ، وَالتَّسْبُ

٥٥٣- وَإِنْ يَقْرَأَ التَّبْتُ: غَيْرَ: الْجَائِزَةَ

بِ: وَارِثٍ، فَتِلْكَ: غَيْرُ: جَائِزَةَ

(١) الألف للإطلاق.

(٢) لعلها: تُقيد.

(٣) لعلها: يحجبه.

٥٥٤ - وَلَيْسَ ذَلِكَ: ثَانِيًا وَاقِعُهَا

فِي: قَوْلِهَا **الإمام**، أم: شَأْنُهَا

٥٥٥ - لِي: حَمَلٍ هِنْدٍ دِرْهَمٌ، وَأَسْنَدَةٌ

لِي: جِهَةٌ مُخَالَفَةٌ، مَا أَفْسَدَتْ

٥٥٦ - بَلْ: قَالَ: إِقْرَارٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَا

رَجَّحَ فِي: «الشَّرح الكبير»، فاعلمنا^(١)



(١) الأصل: فاعلمن.

العارية^(١)

٥٥٧ - ٢٥٨٢ . لَا يُشْرَطَنَّ: اللَّفْظُ فِي: الْعَارِيَةِ

وَلَا بَيَّانٌ: جِهَةٌ الْمَنْفَعَةِ

٥٥٨ - ٢٥٩٢ . وَمَنْ أَعَارَ مُسْلِمًا مِنْ: كَافِرٍ:

بَاءً بِ: إِثْمٍ، وَبِ: فِعْلٍ^(٢) خَاسِرٍ

٥٥٩ - إِنْ لَمْ يُوَافِقِ: الَّذِي اسْتَعَارَا:

مُعِيرَهُ الْأَرْضَ عَلَى: مَا اخْتَارَا^(٣)

٥٦٠ - مَنْ قَلَعَهُ بِ: الْأَرْضِ كَلَّفَهُ هُنَا:

تَفْرِيعَهُ^(٤) لِ: أَرْضِيهِ: تَعَيَّنَا^(٥)

٥٦١ - ٢٦٠٢ . وَإِنْ أَعَارَ لِ: لُغْرَاسٍ^(٦)، وَالْبِنَاءِ^(٧)

وَلَمْ يُقَدِّرْ: مُدَّةً، ثُمَّ: انْتَهَى

٥٦٢ - وَاخْتَارَ: قَلَعَ الْأَرْضِ: مُسْتَعِيرُهَا:

سُوِّيَ الْإِزَامَ الْه: حَفِيرُهَا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٠ .

(٢) بالكسرة فقط، وبالتنوين .

(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

(٤) ولعلها: تفريعه .

(٥) الألف للإطلاق .

(٦) في أ: للفراش .

(٧) بالقصر للوزن .

٥٦٣ - ب: القلع، لا: حفيرها ب: الوضع
وينبغي: الفتياب به في: الشرع



الغَصْبُ (١)

٥٦٤-٢٦١م. وَمَنْ عَلَى: فِرَاشٍ غَيْرِهِ جَلَسَ

بِ: غَيْرِ: إِذْنٍ، وَامْتَطَى: ظَهَرَ فَرَسَ

٥٦٥- لَكِنَّهُ: لَمْ يَقْصِدِ: اسْتِيْلَاءً

فَلَيْسَ: عَاصِيًا بِ: مَا قَدْ جَاءَ (٢)

٥٦٦-٢٦٢م. الْخَمْرُ مَنْ يَغْصِبُهَا مِنْ: ذِمِّي

فَلَا يُرَدُّهَا: يُوْبِي: إِثْمِ

٥٦٧- لَكِنْ: يُخَلِّي بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا

هَذَا: الَّذِي عَنْ: غَيْرِهِ: الشَّرْعُ نَهَى

٥٦٨-٢٦٣م. كُلُّ لَهُ: أَنْ يَنْزِعَ الْمَغْصُوبًا

مُحْتَسِبًا بِ: فِعْلِهِ: الْمَطْلُوبَا (٣)

٥٦٩-٢٦٤م. وَمَنْ تَزُلُّ بِ: وَطِئِهِ: الْبَكَارَةُ

مِنْ: أُمَّةٍ غَضَبًا: أَتَى: أَوْزَارَهُ

٥٧٠- عَلَيْهِ فِي: الشَّرْعِ - بِ: غَيْرِ: نَكْرٍ -

أَرَشُ بِكَارَةٍ، وَمَهْرُ بِكْرٍ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٢.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

- ٥٧١-٢٦٥٢. وَكُلُّ وَطْئَةٍ عَلَيْهِ: مَهْرٌ
 وَلَوْ: يَكُونُ: جَاهِلًا، لَا عُذْرُ
 ٥٧٢-٢٦٦٢. لَوْ: ظَفَرَ الْمَالِكُ بِ: الْغَاصِبِ فِي:
 مَحَلَّةً، غَيْرِ: مَحِلِّ التَّلْفِ^(١)
 ٥٧٣- قِيمَتُهَا كَ: مِثْلِ: مَوْضِعِ التَّلْفِ
 طَالَبَ بِ: الْمِثْلِ هُنَا، وَلَا يَقِفُ
 ٥٧٤- وَإِنْ يُرَدُّ: طَالَبَهُ بِ: الْقِيَمَةِ
 فَهَذِهِ: الطَّرِيقَةُ الْقَوِيَمَةُ
 ٥٧٥-٢٦٧٢. إِنْ وَجَدَ: الْمِثْلَ بِ: زَائِدٍ عَلَى:
 قِيمَتِهِ، فَالنَّوْوِيُّ جَعَلَهُ^(٢):
 ٥٧٦-٢٦٨٢. وَاجِبُهُ: الْقِيَمَةُ، خَوْفًا مِنْ: ضَرَرِ
 وَقَالَ فِي: «الشَّرْحِ» أَبِي: فِيهِ: نَظَرُ
 ٥٧٧-٢٦٩٢. وَوَجِبَ فِي: الْغُصْبِ: أَقْصَى الْقِيَمِ
 مِنْهُ لِ: يَوْمِ الْأَخْذِ، وَالتَّسْلِيمِ
 ٥٧٨-^(٣) لَيْسَ مِنْ: الْغُصْبِ إِلَى: التَّعْذِيرِ
 وَإِنْ يَكُنْ: ذَلِكَ: قَوْلَ الْأَكْثَرِ

(١) من هنا تبدأ النسخة: ب.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) جعل هنا في أ: م. رمزا لمسألة جديدة، والصواب: أنها في بداية البيت التالي كما في نسخة: ب.

٥٧٩ - [٢٧٠م] (١) وَالْمُشْتَرِي يُرْجَعُ: قِيمَةَ الْوَلَدِ

مِنْ: غَاصِبٍ، إِنْ (٢) كَانَ: حُرًّا اِنْعَقَدَ

٥٨٠ - وَغَرَّمَ الْمَالِكُ فِيهِ: الْمُشْتَرِي

وَهُوَ: مَقَالُ الرَّافِعِيِّ (٣)، وَالْأَكْثَرِ

٥٨١ - وَوَاجِبُ الْغَاصِبِ: أَنْ يُسَوِّيَا:

أَرْضًا أَعَادَ: حَفَرَهَا مُسْتَوِيًا

٥٨٢ - بِ: ذَلِكَ: التُّرَابِ، أَوْ: بِ: مِثْلِهِ

كَذَا: يُجَازِي: ظَالِمٌ بِ: فِعْلِهِ

٥٨٣ - ٢٧١م. وَلَيْسَ كَ: التَّالِفِ: مَغْضُوبٌ خُلِطَ

بَلْ: ذَاكَ كَ: الصَّبِغِ (٤) عَلَى: مَا قَدْ فَرَطَ

٥٨٤ - ٢٧٢م. وَإِنْ نَشَأَ (٥): نَقْصٌ يُؤْوَلُ لِ: لَتَلَفَ

نُخَيْرٌ: الْمَالِكِ (٦)، إِنْ شَاءَ وَقَفَ

٥٨٥ - وَأَخَذَ: الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ: جَعَلَ

كَ: التَّالِفِ: النَّاقِصَ، مَا شَاءَ: فَعَلَ

(١) من ب .

(٢) في ب: إذ

(٣) بإسكان الياء للوزن .

(٤) في أ: الصبغ .

(٥) الأصل: نشأ، فأبدل الهمزة ألفا للوزن .

(٦) ويمكن: ضبطها: «يُخَيْرُ الْمَالِكُ» .

باب الشُّفْعَةِ^(١)

٥٨٦-٢٧٣م. وَتَثْبُتُ: الشُّفْعَةُ لِ: لَشْفِيعٍ

مَا لَمْ يُصْرِّحْ لَكَ بِ: الرَّجُوعِ

٥٨٧-٢٧٤م. وَالشُّفْعَاءُ، لَا: عَلَى: قَدْرِ الْحِصْصِ

أَخَذَهُمْ: الشُّقْصَ، إِذَا لَهُمْ: خَلَصَ

٥٨٨- لَكِنْ: عَلَى: عَدَّ الرَّؤُوسِ عَيْنٍ:

عَطَاءٍ كُلِّ، وَهَوَ: قَوْلُ الْمُزْنِيِّ

٥٨٩-٢٧٥م. وَمَنْ يَبِيعُ: شِقْصًا بِ: شَرْطِ: الْخَيْرِ

لِ: لِمُشْتَرِي مَالٍ: شَفِيعِ حَضْرَهُ

٥٩٠- مَنَعٌ مِنْ: الْفُسْخِ، وَلَكِنْ: إِنْ أَخَذَ

مِنْ: قَبْلِ: فَسْخِ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ نَفَذَ

٥٩١-٢٧٦م. اخْتَرْتُ: الْآخِذَ^(٢)، لَيْسَ بِ: الصَّرِيحِ

لَكِنْ: كِنَايَةً^(٣) عَلَى: الصَّحِيحِ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٦.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) في أ: كفايته.

باب القراض^(١)

٥٩٢ - ٢٧٧م. تَصَرَّفُ الْعَامِلِ: غَيْرُ: رَاضٍ

إِنْ عُدِمَتْ: حَقِيقَةُ الْقِرَاضِ

٥٩٣ - فَلَا تُنْفِذُهُ عَلَيَّ: شَيْءٌ غَضِبُ

إِذْ لَيْسَ لِي: انْعِقَادِهِ قَطُّ: سَبَبٌ

٥٩٤ - وَإِنَّمَا يَنْفُذُ، إِنْ كَانَ: فَسَدٌ

مِنْ: بَعْدِ: مَا تَمَّ: قِرَاضًا، وَانْعَقَدُ

٥٩٥ - ٢٧٨م. لَا يَفْسُخُ: الْقِرَاضَ: إِغْمَاءً. ٢٧٩م. وَلَا:

إِتْلَافٌ عَامِلٍ. ٢٨٠م. وَجَوَّزُ: عَمَلًا^(٢)

٥٩٦ - قِرَاضٍ آخَرَ^(٣) بِ: إِذْنِ الْمَالِكِ

فِي: الْفِعْلِ، وَالرَّبْحُ لَهُ: مُشَارِكُ

٥٩٧ - ٢٨١م. أَمَّا: إِذَا عَامَلَ عَامِلٌ، بِلَا

إِذْنٍ، فَرِبْحُهُ لِي: ذَلِكَ أَنْتَقَلًا^(٤)

٥٩٨ - ٢٨٢م. لِي: لِعَامِلٍ: الْحِصَّةُ مِنْ: زِيَادَةٍ

فِي: الرَّبْحِ بِ: ارْتِفَاعِ سِعْرِ زَادَةٍ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٨.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

٥٩٩ - بَعْدَ: انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، لَكِنْ: قَبْلَ: مَا

رَدَّ: عَرُوضَهُ، خِلَافًا: لَهُمَا

٦٠٠ - ٢٨٣م. وَمَا لَهُ: الْبَيْعُ بِ: غَيْرِ: أَكْثَرًا

مِنْ: ثَمَنِ الْمِثْلِ هُنَا، إِنْ ظَهَرَ

٦٠١ - لَكِنْ: بِهِ، لَا: مُطْلَقًا، بَلْ: إِنْ يُقْلَ:

فِيهِ: لَهُ: حَقٌّ، وَلَكِنْ: مَا بُذِلَ

٦٠٢ - ٢٨٤م. إِنْ قَالَ: «رَبِحُ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ لِي

وَرَبِحُ الْأُخْرَى^(١) لَكَ»، قُلْ، وَفَصِّلْ

٦٠٣ - ٢٨٥م. إِنْ خَاطَا، وَقُلْتَ بِ: الْإِشَاعَةَ:

صَحَّ، وَإِلَّا: أَفْسِدَ: الْبِضَاعَةَ^(٢)



(١) بالنقل للوزن.

(٢) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ (١)

٦٠٤ - ٢٨٦م . وَظِيْفَةُ الْمَالِكِ : رَدُّمُ التُّلْمِ

وَقَضَايَا فِيهِ بِـ : عُرْفِ مُحْكَمِ

٦٠٥ - ٢٨٧م . لَوْ : أَنْفَقَ : الْمَالِكُ : جَازَ ، وَرَجَعَ

إِنْ أَدِنَ : الْقَاضِي ، وَإِلَّا : يَمْتَنِعُ

٦٠٦ - ٢٨٨م . لَا يَفْسَخُ : الْمَالِكُ إِنْ تَعَذَّرَا (٢) :

إِثْمَامُ عَامِلٍ ، إِذَا كَانَ : جَرَى :

٦٠٧ - عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ عَلَى : ذِمَّتِهِ

لَكِنْ : يُسَاقِي عَنْهُ فِي : حَاجَتِهِ :

٦٠٨ - مَالِكُهُ هَذَا ، إِذَا مَا التَّمْرَهُ

مَا أَبْرَزْتَهَا لِـ : أَوْجُودِ : الشَّجَرَةِ (٣)

٦٠٩ - فَإِنْ بَدَتْ ، فَالْفَسَخَ : أَثْبِتَ مُحْكَمًا

وَمَا بَدَا : مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٠ .

(٢) الألف للإطلاق .

(٣) في أ: أبرزتها للوجود للشجرة .

باب الإجارة^(١)

٦١٠-٢٨٩م. وَبَاطِلٌ: «أَجْرْتُكَ^(٢): الْمَنَافِعَا»^(٣)

لَا: «بِعْتٌ»، وَالْعَكْسُ بِهِ: قَالَا مَعَا

٦١١-٢٩٠م. وَدَافِعُ الْأُجْرَةِ فِي: الْحَمَامِ

يَدْفَعُ عِنْدَ: شَيْخِنَا الْإِمَامِ

٦١٢- فِي: ثَمَنِ الْمَاءِ، وَحِفْظِ ثَوْبِهِ

وَأُجْرَةُ السَّطْلِ، وَمُكْتَبِهِ بِهِ

٦١٣-٢٩١م. أَوْجَبَ: كَسَحَ الْبَيْرِ، وَالْبَالُوعَةَ

عَلَى: الَّذِي أَوْجَرَهُ جَمِيعَةً

٦١٤- قَالَ: وَأَمَّا: التَّلْجُ، وَالسَّوَادُ

إِذَا تَهَبَّ^(٤) الرِّيحُ، وَالرَّمَادُ

٦١٥- فَالْعُرْفُ فِيهَا: حَاكِمٌ: مَنْ أَوْجَبَهُ

عَلَيْهِ: أَوْجِبْتُ، كَمَا قَدْ رَبَّبَهُ

٦١٦-٢٩٢م. مَنْ حَمَلَ: الطَّعَامَ، إِنْ كَانَ: شَرَطٌ:

حَمَلَ كِفَايَةً، فَإِنْ يُدَلُّ: فَسَطُّ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٢.

(٢) أي: قولك، أو: قوله... إلخ، ويمكن: ضبطها: أُجْرْتُكَ.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) ضبطها في ب: بالتاء، والياء.

- ٦١٧ - مَا دَامَ: بَاقِي الزَّادِ: كَافِيَا لَهُ
طَرِيقَهُ، فَإِنْ يَخِيسُ: بَدَّلَهُ
- ٦١٨ - ٢٩٣م - لَوِ: اِكْتَرَى اثْنَانِ: حِمَارًا رَكِبَا
فَارْتَدَفَ الثَّالِثُ غَضَبًا، فَكَبَا
- ٦١٩ - يُقَسِّطُ^(١): الْغُرْمُ عَلَيَّ: الْأَوْزَانِ
وَلَزِمَ الثَّالِثُ بِـ: الْمِيزَانَ
- ٦٢٠ - ٢٩٤م - مَنْ زَادَ: حِمْلًا كَانَ مِنْهُ: التَّلْفُ:
قَوْلُ ابْنِ كَجَّ^(٢) فِيهِ: لَيْسَ يَضْعُفُ
- ٦٢١ - إِذْ لَمْ يُضْمَنَّ: الْجَمِيعَ، وَاقْتَصَرَ
وَجَعَلَ: هَذَا: غَاصِبًا^(٣) فِيهِ: نَظَرُ
- ٦٢٢ - ٢٩٥م - يَجُوزُ: أَنْ تُسْتَأْجَرَ: الْحَيْضُ، كَيَّ
يَخْدُمَنَّ: مَسْجِدًا، وَمَا فِي: ذَاكَ: شَيْءٌ^(٤)
- ٦٢٣ - ٢٩٦م - إِذَا قَرَأَ، ثُمَّ: دَعَا: أَنْ يَنْتَقِلَ:
ثَوَابٌ مَا قَرَأَهُ^(٥) لِ: لَمَّيْتِ: وَصَلُ

(١) في ب: لقسط.

(٢) كَجَّ: بفتح الكاف، ف: «ابن كَجَّ»: قاضي الدينور، وهو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجَّ الشهيد. ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء». الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١٢٧/٧).

(٣) لم ينقطها في ب.

(٤) بإبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء الأولى على لغة.

(٥) «قَرَأَ - قَرَأَهُ» بإبدال الهمزة فيهما ألفا للوزن.

٦٢٤ - إِلَيْهِ، لَا: بِ—: صِيفَةٌ^(١) الثَّوَابُ

فَأَسْتَتِنُهَا مِنْ: مُطْلَقِ الْأَصْحَابِ

٦٢٥ - ٢٩٧م. مَنْ آجَرَ: الْأَرْضَ لِ: زَرَعَ قَالَا:

لَيْسَ لَهَا: مَاءٌ، فَلَا مَجَالًا^(٢)

٦٢٦ - إِنْ كَانَ: سَوْقُ الْمَاءِ: مُمَكِّنًا لَهَا

بَلْ: ذَاكَ: عَقْدٌ صَحَّ، لَا: عَقْدٌ لَهَا

٦٢٧ - ٢٩٨م. إِجَارَةُ الْأَرْضِ الَّتِي فِي: الْمَاءِ

وَلَا يَرَاهَا: بَصَرٌ لِ—: لِرَاءِ

٦٢٨ - وَلَمْ يُحِطْ: عِلْمًا بِهَا: الْمُسْتَأْجِرُ

بِ: مَا حَوَالَيْهَا، إِذَا مَا يُبْصَرُ:

٦٢٩ - لَيْسَتْ: صَحِيحَةً، وَقَوْلُ الْغَائِبِ:

يَطْرُقُهَا، فَاَنْقُلْ لِ—: كُلُّ طَالِبِ

٦٣٠ - ٢٩٩م. يُسْتَأْجَرُ: الرَّيْحَانُ، مَعَ: قَلْتِهِ

لِ: لَشْمٍ، لَا: التَّفَّاحُ، مَعَ: كَثْرَتِهِ

٦٣١ - وَجَوَّزَ: الشَّيْخَانِ: أَنْ يُسْتَأْجَرَ

لِ: لَشْمٍ، لَكِنْ: عِنْدَنَا: إِنْ كَثُرَا^(٣)

(١) في أ: يصفه.

(٢) في ب: محالا. والألف في آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) في ب: عندما تكثرا.

٦٣٢ - ٣٠٠م. وَمُؤْجِرُ الْيَوْمِ، إِذَا مَا اخْتَارَا:

أَنْ يُؤْجِرَ: الْغَدَّ اقْتَفَى: الْإِيْجَارَا

٦٣٣ - مِنْ: الَّذِي عَاقَدَهُ، وَلَا يَصِحُّ:

مِنْ: مُؤْجِرِ الْمُؤْجِرِ، وَهُوَ: مُتَّضِحٌ

٦٣٤ - ٣٠١م. وَفِي: كِرَاءِ الْعُقْبِ الْمُسْتَأْجِرُ:

مُسْتَأْجِرٌ لِي: لِكُلِّ، وَالتَّضَرُّرُ

٦٣٥ - لَمَّا تَزَاحَمَ: اللَّذَانِ اسْتَأْجَرَا

أَدَاهُمَا إِلَيَّ: تَتَاوَبَ جَرَى^(١)

٦٣٦ - وَاعْتَقَدَ: الشَّيْءَ يَخَانُ: أَنْ كُفَّلَا

يَمْلِكُ: قَدْرًا: شَاعَ، لَيْسَ إِلَّا

٦٣٧ - ٣٠٢م. وَلَا يَصِحُّ لِي: لِعِرَاسِ، وَالْبِنَا^(٢):

إِجَارَةٌ لَمْ يَكُ فِيهَا: عَيْنًا^(٣)

٦٣٨ - مَا يَغْرِسُ الْبَانِي، وَمَا يَتْنِيهِ

وَلَمْ يُقْلِبْ: ذَلِكَ: التَّوْجِيهِ

٦٣٩ - فِي: الزَّرْعِ، بَلْ: قَالَ: إِذَا مَا أَطْلَقَا^(٤)

فِي: الزَّرْعِ: ذِكْرُهُ: كَفَى مُحَقَّقًا

(١) حصل خرم في ب بعد هذا البيت إلى قوله: إن وكل السفية... إلخ.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) الألف للإطلاق.

٦٤٠-٣٠٣م. مَنْ يَقْلُ: «أَزْرَعُ، وَاعْرِسُ: الْأَرْضَ»: اسْتَحَقَّ:

زَرْعًا، وَغَرَسَ الْكُلَّ مِنْ: كُلِّ الطَّرُقِ

٦٤١-٣٠٤م. وَإِنْ يَقْلُ: مَعَ: ذَلِكَ: مَا شِئْتَ، فَقَدْ

أَبَانَ إِيْضًا حَا، وَزَادَ، وَاعْتَقَدَ:

٦٤٢- كُلُّ مِنْ: الشَّيْخَيْنِ: أَنَّ الْأَقْرَبَا:

بُطْلَانُهَا، وَرُبَّ وَجْهِ ذَهَبًا^(١)

٦٤٣- لِي: أَنَّهُ: يُزْرَعُ مِنْهَا: النَّصْفُ

وَيُغْرَسُ: النَّصْفُ، وَهَذَا: الْخُلْفُ

٦٤٤-٣٠٥م. إِذَا اكْتَرَى: الْمَرْكُوبَ لِي: لَسِيرٍ، وَلَمْ

يَكُنْ: مَنَازِلَ الطَّرِيقِ قَدْ عَلِمَ

٦٤٥- فَقَدْرًا بِ: الزَّمَنِ: الْمَنَازِلَ^(٢)

كَانَ الَّذِي قَدْ فَعَلَهُ: بِاطِلًا

٦٤٦- [م...]^(٣) يَجُوزُ: أَنْ يُدِلَّ: مَا سَلَّمَ فِي:

إِجَارَةِ الذَّمَّةِ نَصًّا، فَاعْرِفِ

٦٤٧- وَإِنْ أَبَى: الْمُشْتَأْجِرُ الْمُسَلَّمُ

وَالنَّصُّ فِي: «الْأُمَّ» عَلَيْهِ: يُعْلَمُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) لم ترد الميم في الأصل، وعلى هذا فيزداد عدد المسائل عددًا آخر.

- ٦٤٨ - ٣٠٦م. بَعْضُ الرَّقِيقِ: لَا يَجُوزُ: جَعَلُهُ
 فِي: الْحَالِ: أَجْرَةٌ لِي: مَنْ يَكْفُلُهُ
 ٦٤٩ - عَلَى: الرَّضَاعِ، وَهُوَ فِي: الْمُسْتَقْبَلِ:
 مُمْتَنِعٌ بِـ: الْإِتْفَاقِ، فَانْقُلْ
 ٦٥٠ - ٣٠٧م. إِنْ قَالَ: لَا تَزْرَعُ: سِوَى: الْقَمْحِ: يَصِحُّ:
 عَقْدٌ، وَشَرْطٌ، وَهُوَ: وَجْهٌ مُتَضِحٌّ
 ٦٥١ - وَقَالَ **يَحْيَى**^(١): الْعَقْدُ: عَقْدٌ فَاسِدٌ
 وَقِيلَ: يُلْغَى: الشَّرْطُ، لَيْسَ: زَائِدٌ
 ٦٥٢ - تَقَايَلَ: الْبَائِعُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ
 مِنْ: بَعْدِ: بَيْعِ الْعَيْنِ، فَالْمُعْتَبَرُ:
 ٦٥٣ - رُجُوعُ مَا يَبْقَى مِنْ: الْمَنَافِعِ
 لِي: مُشْتَرِي الْمَوْجِرِ، لَا لِي: لِبَائِعِ
 ٦٥٤ - ٣٠٨م. فَسَخُ الْإِجَارَاتِ بِـ: عَيْبٍ رَافِعٌ
 لِي: لِعَقْدٍ مُنْذُ: تَحَدُّثِ: الْوَقَائِعِ
 ٦٥٥ - أَيُّ: مِنْ: حُدُوثِ الْعَيْبِ عَنِ: تَعْيِينِهِ
 فِي: الْعَيْنِ، لَا: مِنْ: أَصْلِهِ، أَوْ: حِينِهِ

(١) أي: الإمام النووي رحمته الله.

٦٥٦ - مُسْتَأْجِرُ الْعَيْنِ: لَهُ: الْمُخَاصَمَةُ

مَع: كُلُّ ذِي يَدٍ عَلَيْهَا: ظَالِمُهُ

٦٥٧ - الزَّرْعُ لِ: لزَّارِعٍ، لَا: لِ: مَنْ مَلَكَ:

أَرْضًا: مُقَيَّدٌ بِ: غَيْرٍ: مَنْ سَلَكَ:

٦٥٨ - طَرِيقُ أَهْلِ الشَّامِ فِي: الْمُقَاسَمَةِ

فَتَلُوكَ: حَيْثُ: الْإِتِّفَاقُ: لِأَزْمَةِ



باب إحياء الموات^(١)

٦٥٩ - ٣٠٩م . بَعْدَ: إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ الْمُصْطَفَى

- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ - غَيْرُ: الْخُلَفَا^(٢):

٦٦٠ - لَيْسَ لَهُ، إِلَّا: بِ: إِذْنِهِمْ: حِمَى

٣١٠م . وَلَا يَجُوزُ - أَبَدًا - : تَغْيِيرُ: مَا

٦٦١ - حَمَى: أَبُو بَكْرٍ، وَمَا حَمَى: عُمَرُ

وَمَا حَمَى: عُمَانُ بَعْدُ، وَاسْتَقَرَّ

٦٦٢ - وَمَا حَمَى بَعْدَهُمْ: الْفَتَى عَلِي

«أَرْبَعَةٌ»: فَعَلُهُمْ: الْحَقُّ الْجَلِي

٦٦٣ - ٣١١م . وَكُلُّ جَاهِلِيَّةِ الْعِمَارَةِ

إِنْ تَحْمَهَا كُنْتَ عَلَى: خَسَارَةٍ

٦٦٤ - فِتْلِكَ: مَالٌ ضَائِعٌ، لَا يُمْلِكُ

يَوْمًا بِ: الْأَحْيَاءِ^(٣)، وَلَا يُسْتَهْلَكُ

٦٦٥ - ٣١٢م . مَرَعَى الْبَهِيمِ مِنْ: حَرِيمِ الْقَرْيَةِ

وَلَوْ: بَعِيدًا مُسْتَقِلَّ الْبُقْعَةِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٠.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.

٦٦٦- ٣١٣م. لَيْسَ لِي: غَيْرِ مُقْطِعٍ: مَكَانًا

إِنْ قَامَ عَنْهُ: نَاقِلًا: مَا كَانَا^(١)

٦٦٧- مِنْ: الْقُمَّاشِ مِنْ: قَعُودٍ فِيهِ

وَهُوَ: مَقَالٌ: صَاحِبِ «التَّنْبِيهِ»

٦٦٨- ٣١٤م. لِي: لِمُسْلِمٍ: الْإِحْيَاءُ فِي: دَارِ الْعِدَا

مَع: رَبِّهِمْ مَنْ مَدَّ نَحْوَهَا: الْيَدَا^(٢)

٦٦٩- ٣١٥م. وَلَوْ: حَمَى: بَعْضُ الْعَوَامِ^(٣): مَيْتًا

لَمْ يُمْنَعِ: الرَّغِي بِ: هَذَا: الْمَاتِي

٦٧٠- وَإِنَّمَا يُمْنَعُ: مَنَعَ غَيْرِهِ

وَلَا يُخَلَّى: مَانِعًا بِ: حَجْرِهِ

٦٧١- ٣١٦م. مَنْ دَخَلَ: الْحِمَى، فَلَا يُعَزَّرُ

مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى: سِوَاهُ يُحَجَرُ



(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بغير تشديد الميم للوزن.

باب الْوَقْفِ^(١)

٦٧٢ - فِي: الْوَقْفِ: مَعْنَى: الْقُرْبَةِ الْمُعْتَبَرُ

لَا: نَفِي عِضْيَانٍ، كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

٦٧٣ - وَهُوَ: عَلَى: الذَّمِّيِّ، مَعَ: هَذَا: يَصِحُّ

بِ: عَيْنِهِ، وَالْأَغْنِيَاءِ^(٢)، إِنْ مَنَحَ

٦٧٤ - وَقَفَّتْهَا عَلَى: الَّذِي يُمْرُّ

كَنِيسَةً، وَذَلِكَ: وَقَفُّ نَكْرُ

٦٧٥ - أَخْصَصَ: الذَّمِّيَّ؟، أَمْ: أَطْلَقَ؟، أَمْ:

شَرَّكَ مَعَهُ: الْمُسْلِمِينَ: لَا يَتِيمَ

٦٧٦ - وَرَجَّحَ: الصَّحَّةَ، مَعَ: تَخْصِيصِهِ

بِهَا: الْكُفُورُ، وَهُوَ: عَنِ: نُصُوصِهِ

٦٧٧ - ٣١٧م. الْوَقْفُ: لَا يَحْتَاجُ لِ: لِقَبُولِ

وَلَوْ: عَلَى: مُعَمَّنٍ مَقُولِ

٦٧٨ - وَهُوَ: اخْتِيَارِ: النَّوَوِيِّ حَقَّقَهُ

كَمَا يَقُولُ فِي: كِتَابِ: «السَّرِقَةِ»

٦٧٩ - ٣١٨م. وَلَيْسَ: يَرْتَدُّ بِ: رَدِّ مَنْ ذَكَرَ

٣١٩م. وَمِثْلُهُ: يَقُولُ فِي: شَرْطِ: النَّظَرِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٣.

(٢) بالنقل للوزن.

٦٨٠- ٣٢٠م. وَنَحْوُ: «بَطْنٌ بَعْدَ: بَطْنٍ»: يَقْتَضِي:

تَرْتِيبَ هَذَا: الْوَقْفُ: ذَا: الْوَجْهَ الرَّضِي

٦٨١ - ٣٢١م. لَفْظُ: «تَصَدَّقْتُ»: كِنَايَةٌ صَلَحَ

لِ: لَوْقِفِ، وَالْهَبَاتِ فِيهِمَا: وَضَحَ

٦٨٢- ٣٢٢م. وَإِنْ نَوَى: الْوَقْفَ بِهِ: كَانَ، وَتَمَّ

٣٢٣م. وَإِنْ أَضَافَ لِ: مُعَيَّنٍ: لَزِمَ

٦٨٣- ٣٢٤م. مُوَقَّتُ الْوَقْتِ: صَحِيحٌ أَبَدِي

إِنْ كَانَ: وَقَفًا مِثْلَ: وَقَفِ الْمَسْجِدِ

٦٨٤- ٣٢٥م. وَلَا يُبَاعُ - أَبَدًا - : وَقَفٌ، وَلَوْ:

مُهْدَمًا عَفَثَهُ: رِيحٌ بَعْدَ: نَوَ

٦٨٥- وَمَا سِوَى: ذَلِكَ: قَوْلٌ مُبْطِلٌ

يُنْقَضُ فِيهِ: حُكْمٌ، حَتَّى: الْحَنْبَلِيِّ

٦٨٦- ٣٢٦م. إِنْ شَرَطَ: اخْتِصَاصَ وَقَفِ الْمَسْجِدِ

قَوْمًا: لَغَى، وَعَعَمَ: كُلُّ أَحَدٍ

٦٨٧- ٣٢٧م. وَمَنْ يَقُلْ: «وَقَفْتُ لِلَّهِ»: يَصِحُّ

وَلَوْ: يَكُونُ بِ: السَّبِيلِ: لَمْ يُبَخَّ

٦٨٨- ٣٢٨م. كَذَاكَ: فِيمَا شَاءَهُ: طَرِيقًا:

يَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُرَدِّ: التَّغْلِيْقًا^(١)

(١) الألف للإطلاق.

٦٨٩- ٣٢٩٢. وَمَنْ يَقِفْ عَلَيَّ: بِنِي مَوْدُودٍ

فَيَسْتَحِقَّ: الْحَمْلَ كَ: الْمُؤَلُّودِ

٦٩٠- ٣٣٠٢. وَوَقِفُ: مَا لَمْ يَرَفِيهِ: وَقْفُهُ:

كَأَدْيَرِي: بُطْلَانُهُ، وَضَعْفُهُ

٦٩١- ٣٣١٢. وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَاوِي: رَأْيَا:

صِحَّتُهُ، عَلَيَّ: خِلَافِ رُويَا^(١)

٦٩٢- قَالَ لَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ: لَمْ أَرَهُ

فِي: «كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْمُنتَشِرَةِ»



باب الهبة^(١)

٦٩٣ - ٣٣٢م . قَدْ يُوهَبُ: الدَّيْنُ ، وَلَوْ: لِ: مُتَّهَبٌ

لَيْسَ عَلَيْهِ: ذَلِكَ: الدَّيْنُ كُتِبَ

٦٩٤ - ٣٣٣م . وَيَرْجِعُ: الْوَالِدُ فِي: الْبَذَارِ

وَإِنْ يَصِرَ: زَرْعًا عَلَى: الْمُخْتَارِ

٦٩٥ - وَفِي: رَقِيقٍ قَدْ جَنَى ، وَإِنْ رَجِعَ

لَمْ يَكُ: مُخْتَارًا فِدَاءً بِ: تَبَعٌ

٦٩٦ - ٣٣٤م . لِ: لَوَالِدِ: الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ^(٢)

لِ: مُفْلِسٍ حَجْرُ الْقَضَاةِ: رَكِبَهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٠ .

(٢) في أ: وهنه .

باب اللُّقْطَةِ^(١)

٦٩٧-٣٣٥م. يُعَرَّفُ: الْقَلِيلُ كَ: الْكَثِيرِ

عَامًّا، بِإِلَّا فَرَقٍ، وَلَا نَكِيرِ

٦٩٨-٣٣٦م. لَا يَجِبُ: التَّعْرِيفُ، حَيْثُ: قَصْدًا:

حِفْظًا رَأَى: الْأَكْثَرُ: ذَا: الْمُعْتَمَدَا^(٢)

٦٩٩ - ٣٣٧م. إِنْ يُتْلَفِ: اللُّقْطَةُ بَعْدَ: الْمَلِكِ

ثُمَّ: أَتَى: الْمَالِكُ بَعْدَ: الْهُلُكِ:

٧٠٠ - ضَمِنَ مِنْ: حِينَ: الْمَجِيءِ، وَالطَّلَبِ

وَلَيْسَ مِنْ: يَوْمِ التَّلَافِ يُحْتَسَبُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١١.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

باب اللَّقِيطِ (١)

٧٠١-٣٣٨م. إِذَا تَنَازَعَ: اللَّقِيطَ الْحَضْرِيَّ

وَالْبَدُوُّ فِي: بَادِيَّةٍ، أَوْ: حَضْرٍ

٧٠٢- فَاَلْحَضْرِيُّ: فَوْقَ: قَدْرِ الْبَدْوِيِّ

وَإِخْتَارَ: بَعْضَ مَا أَقُولُ: النَّوَوِيِّ

٧٠٣-٣٣٩م. وَإِنْ وَجَدْتَ فِي: ثِيَابِ الْمُلتَمِّطِ

فِي: رُقْعَةٍ: كِتَابَةٌ فِيهَا: يُخَطُّ

٧٠٤- بِ: أَنْ تَحْتَهُ: دَفِينًا، فَادْفَعْ

بِهِ: النَّزَاعَ، ثُمَّ: لَا تُوقِعْ

٧٠٥- بِ: الْحُكْمِ لِ: لَقِيطٍ حُكْمًا مُبْتَدَأًا

بَلْ: خَلَّهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَالْيَدَا

٧٠٦-٣٤٠م. كُلُّ لَقِيطٍ: كُفْرُهُ: مَحْكُومٌ

بِهِ، فَبَيِّتُ الْمَالِ: لَا يَقُومُ

٧٠٧- بِهِ، وَلَكِنْ: ضَعَّ عَلَى: ذِي الذِّمَّةِ

مِنْ: نَفَقَاتِهِ: تَمَامَ الْكُلْفَةِ

٧٠٨-٣٤١م. إِنْ أَسْلَمَ: الْجَدُّ، وَالْإِبْنُ: حَيٌّ

لَسْمٌ يُبْعَثُ: ابْنُهُ، وَذَا: الْقَوِيُّ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٢.

٧٠٩ - فِي: نَظَرَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ الْأَثْبِتِ

قَالَ: هُوَ: الْمَذْهَبُ، وَابْنُ^(١) الرَّفْعَةِ

٧١٠ - ٣٤٢٢. إِذَا سَبَى الذَّمِّيُّ: طِفْلاً كَافِراً

فَاحْكُمْ بِ: الْإِسْلَامِ^(٢) لِ: طِفْلِ ظَاهِرًا

٧١١ - ٣٤٣٢. حَيْلُوْلَةُ الْحَاكِمِ: مَا بَيْنَ: صَبِي

وَوَالِدَيْهِ الْكَافِرَيْنِ: أَوْجِبِ

٧١٢ - إِنْ أَسْلَمَ: الصَّبِيُّ، وَهُوَ: يُسْتَحَبُّ

عِنْدَهُمَا مِنْ: غَيْرِ: جَزْمٍ فِي: الطَّلَبِ



(١) الكسر على أنه معطوف على: القاضي، والرفع على أنه معطوف على: هو.

(٢) بالنقل للوزن.

باب الوصية^(١)

٧١٣-٣٤٥٢. وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي: تَمْيِيزُهُ:

صَحِيحَةٌ، وَذَاكَ: مِنْ: تَعْرِيضُهُ

٧١٤-٣٤٦٢. لَفْظُ: «الْأَقَارِبِ»: الْأُصُولُ: تَدْخُلُ

فِيهِ، مَعَ: الْفُرُوعِ: كُلًّا يَشْمَلُ

٧١٥- قَرَابَةُ الْأُمِّ: الصَّحِيحُ: تَدْخُلُ

إِنْ يُوصَ لِ: لِعُرْبِ، وَذَاكَ: يُنْقَلُ

٧١٦- عَنِ: نَصِّهِ، وَقَالَهُ فِي: «الرَّوَضَةِ»

وَ«الشَّرْحِ»، لَا: «الْمِنْهَاجِ»، فَاعْرِفْ، وَارْضَهُ

٧١٧-٣٤٧٢. وَبَاطِلٌ، لَيْسَ بِ: أَمْرٍ لَا بَثِّ:

وَصِيَّةٌ قَدْ جُعِلَتْ لِ: لِنَوَارِثِ

٧١٨-٣٤٨٢. وَكُلَّمَا زَادَ عَلَيَّ: الثَّلَاثِ إِذَا

لِ: أَجْنَبِيٍّ كَانَ: لَا تُنْفَذَا^(٢)

٧١٩-٣٤٩٢. إِنْ يُوصَ لِ: لِعَبْدٍ، فَمَوْلَاهُ: يَصَحُّ

مِنْهُ: الْقَبُولُ، وَهُوَ: أَمْرٌ مُتَّضِعٌ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٦.

(٢) الأصل: لا تنفذن.

- ٧٢٠-٣٥٠م. وَالْمَرْءُ إِنْ يُوصِ لَهٗ بِ: الْمَنْفَعَةِ
 مَنفَعَةِ الْعَبْدِ، فَذَٰكَ فِي: سَعَةِ
 ٧٢١- مِّنْ: كَسْبِ ذَا: الْعَبْدِ، وَمَا اسْتَفَادَا
 فَيَمْلِكُ: النَّادِرَ، وَالْمُعْتَادَا^(١)
 ٧٢٢-٣٥١م. إِنْ يُوصِ لِ: لَمَرْكُوبٍ، ثُمَّ: يَنْتَقِلُ
 عَنِ: مِلْكِ مَوْلَاهُ، فَفَصَّلَهُ، وَقُلُ:
 ٧٢٣- إِنْ يَنْتَقِلُ بَعْدَ: قَرَارِ الْمَالِ
 لَهُ، فَمَالَهُ مِّنْ: انْتِقَالِ
 ٧٢٤- أَوْ: يَنْتَقِلُ قَبْلَ: مَمَاتِ الْمُوصِي
 عَنِ: مِلْكِهِ، فَلَيْسَ بِ: الْمَخْصُوصِ
 ٧٢٥- بِهِ: مِّنْ: الْمُوصِي بِهِ: شَيْءٍ، فَكُلَّ
 ذَٰكَ لِ: مَن قَدْ اشْتَرَاهَا قَدْ جَعَلَ
 ٧٢٦-٣٥٢م. وَمَنْ أَجَازَ، ثُمَّ: قَالَ: لَمْ أَجِزْ
 إِلَّا لِ: ظَنِّ كَثْرَةِ الْمَالِ عَجَزُ
 ٧٢٧- إِذْ قَلَّتْ الْمُثْرُوكِ: أَمْرٌ: قَدْ وَضَحَ
 فَاقْبَلْ: مَقَالَئَهُ، فَذَٰلِكَ: الْأَصْحَ
 ٧٢٨-٣٥٣م. مِّنْ: الشَّيْءِ: سَخْلَةٌ عَنَّا
 ٣٥٤م. وَلَيْسَ فِي: الْأَبَاعِرِ: النَّيَاقُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٧٢٩-٣٥٥٢. قَوْلُكَ: مُوصِيًا لَهُ مِنْ: مَالِي

هَذَا: كِنَايَةٌ مِنْ: الْمَقَالِ

٧٣٠-٣٥٦٢. وَقَوْلُ نَحْوِي: «لِيُعْطَ: عَشْرَةٌ

مِنْ: إِبِلٍ، أَوْ: مِنْ: جُمُوعِ الْبَقَرَةِ

٧٣١- أَوْ: غَنَمٍ»: يَخْتَصُّ بِ: الذُّكُورِ

وَ «الْعَشْرُ»^(١) بِ: الْإِنَاثِ مِنْ: مَذْكُورِ

٧٣٢-٣٥٧٢. إِذَا بِ: دِينَارٍ لِد: شَخْصٍ أَوْصَى

فِي: كُلِّ عَامٍ، قَالَ: أَعْطُوا: الشَّخْصَا^(٢):

٧٣٣-٣٥٨٢. يَصِحُّ فِي: كُلِّ السَّنِينَ، وَهُمَا

فِي: غَيْرِ: الْأَوْلَى^(٣) بِ: فَسَادِ حَكَمَا

٧٣٤-٣٥٩٢. وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَالصُّوْفِيَّةُ:

مِنْ: عَلَمَاءِ الْأُمَّةِ الزَّكِيَّةِ

٧٣٥- إِذَا مَشَوْا عَلَى: طَرِيقِ السَّلْفِ

وَجَانِبُوا: مَنَاهِجَ التَّفَلُّسُفِ

٧٣٦-٣٦٠٢. وَنَحْوُ: «أَنْتُمَا: وَصِيَّايَ»، إِذَا

قَالَ: فَمَا اسْتَقَلَّ: وَاحِدٌ بِ: ذَا

(١) أي: وتختص العشر.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالنقل للوزن.

٧٣٧-٣٦١٢. أَمَا إِذَا أَوْصَى لِي: هَذَا بَعْدَ: مَا

أَوْصَى لِي: ذَا: اسْتَقَلَّ: كُلُّ مِنْهُمَا

٧٣٨- لِي: أَجْهَلِ النَّاسِ، كَذَا: لِي: لِأَسْفَلِ

إِنْ قَالُ مُوصِي هَكَذَا، فَأَبْطُلُ

٧٣٩-٣٦٢٢. أَوْصَى بِي: زَيْتٍ فِي: الْكَنْيسِ يُسْرَجُ

لِي: لَضَوْءٍ، فَهَوَ: بَاطِلٌ، وَحَرَجُ

٧٤٠-٣٦٣٢. أَوْصَى لِي: زَيْدٍ بِي: كَذَا، وَالْفُقْرَا(١)

بِي: الثُّلُثِ، فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: نَظَرًا:

٧٤١- إِيْطَاؤُهُ مَعَهُمْ، بِأَلَا اسْتِطَاطِ

بِي: فَقَرِهِ، وَقَالَهُ: الْحَنَّاطِي

٧٤٢-٣٦٤٢. إِنْ قَالَ: ضَعُ: ثُلْثِي فِي: أَجَانِبِ

جَمَاعَةٍ مِنْ: أَقْرَبِ الْأَقَارِبِ:

٧٤٣- صَحَّ، وَلَا تَعْمِيمَ: وَاجِبٌ، إِذَا

زَادُوا عَلَيَّ: ثَلَاثَةَ، فَانْقُلْ كَذَا

٧٤٤- وَإِنْ تَكُنْ صِيغَتُهُ: «أَوْصَيْتُ»:

أَبْطَلْتَهَا، فَاقْفُ: الَّذِي رَجَّحْتُ

(١) بالقصر للوزن.

٧٤٥ - وَالنَّوَوِيُّ قَالَ: كُلُّ مِنْهُمَا:

يَصِحُّ، وَالتَّعْمِيمُ: حَتَّمُ فِيهِمَا

٧٤٦-٣٦٥٣. وَيَسْتَحِقُّ فِي: وَصَايَا الْعَصَبَةِ:

أَبْعَدُهُمْ، كَ: مَنْ يَكُونُ: أَقْرَبَهُ

٧٤٧-٣٦٦٣. إِنْ يُوصِ بِ: الْمَنَافِعِ: اسْتَحَقَّ^(١):

كَسَبًا، وَغَلَّاهُ بِ: ذَاكَ: حَقًّا

٧٤٨ - وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ: ذَيْنِ فِي: الْخِدْمِ

إِنْ قَالَ، أَوْ: قَالَ: الرُّكُوبُ، وَجَزَمَ

٧٤٩ - وَالْمَهْرُ: تَسْتَحِقُّهُ بِ: الْمَنْفَعَةِ

وَصَاحِبُ «الْمِنْهَاجِ» فِي: هَذَا: مَعَهُ

٧٥٠-٣٦٧٣. وَيُعْتَقُ: الْوَارِثُ حَيْثُ: شَاءَ، مَا

كَانَ عَلَى: الْمَيِّتِ قَدْ تَحْتَمَّ^(٢)

٧٥١ - مِنْ: مَالِ نَفْسِهِ، وَيَسْتَفِيدُ

بِ: ذَلِكَ: الْمَالِ، كَمَا يُرِيدُ

٧٥٢ - لِ: أَنَّهُ: يَخْطِئُ بِ: كُلِّ التَّرَكَةِ

ثُمَّ: الْوَلَاءُ لِ: لَّذِي قَدْ تَرَكَهُ

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

٧٥٣ - ٣٦٨٢. أَوْصَى بِ: إِعْتَاقِ رِقَابٍ، فَعَجَزُ

عَنِ: الثَّلَاثِ: الثُّلُثُ، وَهُوَ: يُنْتَجَزُ

٧٥٤ - بِه: عِتَاقُ اثْنَيْنِ عَنْ: شِقْصٍ: وَجَبَ

وَلَيْسَ فِي: التَّشْقِيقِ: أَمْرٌ يَضْطَرِبُ

٧٥٥ - وَأَنْكَرَ: الشَّيْخَانَ: أَنْ يُشَقَّصَا

وَأَعْطِيَا: الْوَارِثَ: مَا تَلَخَّصَا

٧٥٦ - وَفَاضَ مِنْ: بَعْدِ: عِتَاقِ اثْنَيْنِ

عَنْهُ: نَفَيْسَيْنِ، وَغَسَالَيْنِ



باب الودیعة^(١)

٧٥٧ - وَإِنْ تَجِدْ فِي: تَرَكَاتِ الْأَمَنَاءِ:

جِنْسِ الَّذِي أُوْدِعَتْ، كَانُوا: ضَمَمًا^(٢):

٧٥٨ - ضَمَانَ عَقْدٍ، لَا: ضَمَانَ الْإِعْتِدَا^(٣)

٣٦٩م. وَقَدَّمَ: الْمُودِعَ، لَا تَرَدُّدًا^(٤)

٧٥٩ - عَلَى: ذَوِي الدِّينِ. ٣٧٠م. وَمَنْ مَيَّزَ: لَمْ

يَكُنْ: مُقَصِّرًا هُنَا، فَلَا تَلْمُ

٧٦٠ - ٣٧١م. وَذِكْرُهُ: الْجِنْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

سِوَاهُ: تَمْيِيزٌ بِهِ: يُبَيِّنُ

٧٦١ - فَإِنْ يَمُتْ نُزِّلَ: قَوْلُهُ عَلَى:

ذَلِكَ، هَذَا: خَيْرٌ فَقِهِ نِقَالًا^(٥)

٧٦٢ - ٣٧٢م. إِنْ يَتَلَفِ الْمُودِعَ بَعْدَ: الْمَوْتِ مِنْ:

غَيْرِ: وَصِيَّةٍ، وَقَلْبًا قَدْ ضَمِنَ

٧٦٣ - فَوْقَهُ: قُبِيلَ: مَوْتٍ: قَدْ عَرَضَ

وَلَيْسَ مِنْ: أَوَّلِ مَبْدَأِ الْمَرَضِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٣.

(٢) بالقصر في آخري الشطرين للوزن.

(٣) بالقصر للوزن.

(٤) الأصل: لا تترددن، ويمكن ضبطها: لا تَرَدُّدًا.

(٥) الألف للإطلاق.

٧٦٤ - إِنْ ادَّعَى الْوَارِثُ: رَدَّ مِثْلَهُ

أَوْ: تَلَفَ الْمُوَدَّعَ قَبْلَ: نِسْبَتَهُ

٧٦٥ - لِ: نَحْوِ: تَقْصِيرِ ب: غَيْرِ: بَيْنَهُ

لَمْ تُسْمِعِ: الدَّعْوَى، فَالْغِ: سَنَتَهُ

٧٦٦ - ٣٧٣٢. إِنْ أُودِعَ: الْمُوَدَّعُ عِنْدَ: الْقَاضِي

لِ: غَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ التَّقَاضِي

٧٦٧ - قَدْ غَابَهَا: الْمُوَدَّعُ، فَهَوَ: يُعْذَرُ

وَجَزَمَ بِ: أَنَّهُ: مُقْصَّرٌ

٧٦٨ - إِنْ قَالَ لِ: لِمُوَدَّعٍ: ضَعُ فِي: الدَّارِ:

هَذَا، فَلَمْ يَمْضِ عَلَيَّ: الْبِدَارِ

٧٦٩ - لِ: لِدَارٍ، بَلْ: أَخْرَ، حَتَّى تَلَفْتَ

وَمَا هُنَاكَ: عَادَةٌ قَدْ أَلْفَتْ

٧٧٠ - تَشْهَدُ: أَنَّ ذَلِكَ: تَفْرِيطٌ، فَلَا:

ضَمَانٍ، وَالشَّيْخَانِ: لَمْ يُفْصَلَا

٧٧١ - بَلْ: أَطْلَقَا: تَضْمِينَهُ، إِنْ أَخْرَا:

مُضِيَّتَهُ لِ: لُبَيْتِ حِينَ: أَمْرًا^(١)



(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

باب قَسَمِ الْفِيءِ، وَالْغَنِيمَةِ^(١)

٧٧٢-٣٧٤م. الْفَرَسُ الْمَغْضُوبُ: سَهْمَاهُ لِ: مَنْ

يَمْلِكُ، لَا: لِ: ذِي الْقِتَالِ، فَافْهَمَنْ

٧٧٣-٣٧٥م. إِنْ حَضَرَ: الْوَقْعَةَ: ذِمِّيٌّ: أُذُنٌ

لَهُ بِ: عَيْرٍ: أُجْرَةٌ، فَلَا تَزِنُ

٧٧٤- لَهُ مِنْ: الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ:

رَضَخًا، بَلَى: مِنْ: خُمْسِ خُمْسِ النَّاسِ

٧٧٥-٣٧٦م. وَيُدْخِلُ: الْحَقِيبَةَ الْمَشْدُودَةَ

وَمَا حَوَتْ فِي: سَلَبٍ مَرْدُودَةٍ

٧٧٦-٣٧٧م. وَالْمَدْدُ اللَّاحِقُ بِ: الْجِيُوشِ

قَبْلَ: انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَالتَّشْوِيشِ

٧٧٧- وَبَعْدَ: حَوْزِ الْمَالِ يَحْضُرُونَا

فَيْسُنَا تَحِقُّونَ، وَيَأْخُذُونَا^(٢)

٧٧٨-٣٧٨م. لَا سَلَبٌ لِ: قَاطِعِ الْيَدَيْنِ

وَلَوْ: أَبَانَ مَعَهُمَا: الرَّحْلَيْنِ

٧٧٩- أَوْ: أُسِرَ الْكَافِرُ، إِنْ لَمْ يُشْخِرْ

وَيَهْنَعُ الْمَقْطُوعَ مِنْ: تَمَكُّنِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٥، وفيه: الغنائم.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٧٨٠-٣٧٩م. وَإِنْ أزالَ: الأَمْتِناعَ: اثْنانِ:

تَفاوتَ فِي: مَوْضِعٍ: الإِثْنانِ

٧٨١- اختَصَّ بِـ: الأَسْلابِ - حَقًّا - ، وَاسْتَبَدَّ:

مَنْ مِنْهُمَا: إِثْنانُهُ فِيهِ: أَشَدُّ

٧٨٢-٣٨٠م. إِنْ ادَّعى غَازٍ: بُلُوغًا: صُدَّقًا^(١)

بِلا يَمِينٍ ، وَاسْتَحَقَّ بِـ: اللِّقَا^(٢)

٧٨٣-٣٨١م. كُلُّ أَراضي الفِئِءِ: وَقَفَّ كائِنُ

بِـ: غَيْرٍ: لَفْظٍ ، وَهُوَ: حَقٌّ بَائِنُ

٧٨٤-٣٨٢م. أَرْضُ الغَنائِمِ: السَّهَامُ فِيهَا:

مُخَيَّرٌ^(٣) مَا بَيْنَ: غانِمِيها

٧٨٥- إِنْ شاءَ: أَنْ يقسِمَها فِيهِمَ: قَسَمَ

وَإِنْ رَأى: الوَقْفَ عَلَئِهِمَ: لَزِمَ

٧٨٦- أَلْفى: رِضاهُمُ وَقْفُها ، أَم: سُخْطًا

وَالأَكْثَرُ: الرِّضَى رَأوهُ: شَرَطًا

٧٨٧-٣٨٣م. وَضائِعُ الأَمْوالِ: لا يُباعُ

إِنْ كانَ: أَرْضًا ، فَلِها: امْتِناعُ

(١) الألف للإطلاق .

(٢) بالفصر للوزن .

(٣) في الأصل: مخير .

باب الفرائض^(١)

٧٨٨-٣٨٤م. مُنْقَطِعُ الْأَخْبَارِ: لَيْسَ يُحْكَمُ

بِـ: مَوْتِهِ، وَالْمَالُ: لَا يُقْتَسَمُ

٧٨٩- وَلَوْ: مَضَى: وَقْتُ إِذَا يَمْضِيهِ

تَقْضِي بِـ: مَوْتِهِ: الظُّنُونُ فِيهِ

٧٩٠-٣٨٥م. وَإِنْ حَكَمْتَ بِـ: مَمَاتِهِ، فَلَا

تُعْطِ سِوَى: الْوَارِثِ: وَقْتُ جُعِلَا^(٢)

٧٩١- بِـ: الظَّنُّ فِيهِ: مَيِّا، وَأَسْنَدًا^(٣)

لَهُ: الْقَضَا^(٤)، لَا: وَقْتُ حُكْمٍ مُبْتَدَا

٧٩٢-٣٨٦م. إِنْ مَاتَ: مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلَمْ

يَكُنْ لـ: بَيْتِ الْمَالِ: أَمْرٌ مُنْتَظَمٌ^(٥)

٧٩٣- فَأَنْتَ بِـ: الْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ: اصْرِفِ

فِي: الْمَصْرِفِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ: تَوَقَّفِ

٧٩٤- إِلَى: انْتِظَامِهِ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ:

يَخْتَصُّ بِـ: الْأَرْحَامَ: لَيْسَ بِـ: الْقَوِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٨.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) بالقصر للوزن.

(٥) بفتح الظاء، وكسرها، والفتح هنا: أنسب.

٧٩٥ - بَلْ: إِنْ صَرَفْتَ: لَا تَخُصُّ: الرَّحِمَا^(١)


٣٨٧٢. وَإِنْ خَصَّصْتَ: مِثْلَمَا: قَالَ، فَمَا

٧٩٦ - ذَاكَ بِ: مِيرَاثٍ عَلَيَّ: الْمُرَجَّحُ

ك: قَوْلِهِ، بَلْ: هُوَ: أَمْرٌ مُضْلِحٌ



(١) الألف للإطلاق.



كتاب النكاح^(١)

٧٩٧-٣٨٨٢. الوتر عند: شيخنا: التهجد

وَمَا أَخَلَ: الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ

٧٩٨ - - صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا - بِ: فَعَلِهِ

وَلَمْ يَكُنْ: خُصَّ بِ: فَرَضَ مِثْلَهُ

٧٩٩ - بَلْ: أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى: كُلِّ أَحَدٍ:

صَلَاةَ لَيْلٍ، وَإِزَالَةَ فَقَدْ

٨٠٠ - قَضَى بِ: نَسَخَهُ عَنِ الْجَمِيعِ

وَالنَّوَوِي: لَيْسَ بِ: الْمَمْنُوعِ

٨٠١ - لَدَيْهِ: فَسَخُ: وَاجِبِ التَّهَجُّدِ

عَنِ: النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

٨٠٢ - - صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ - ، لَكِنْ: فَرَّقَا^(٢):

مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ: وَتَرِ مُطْلَقًا

٨٠٣ - ٣٨٩٢. لَا يَجِبُ: الْقَسْمُ عَلَى: النَّبِيِّ

- نَالَ: صَلَاةَ رَبَّنَا الْعَلِيِّ -

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٩.

(٢) الألف للإطلاق.

٨٠٤ - ٣٩٠م - إِنَّ عَيْنَتْ: كُفُؤًا، وَعَيْنَ الْوَلِيِّ:

كُفُؤًا سِوَاهُ، فَمُرَادَهَا: اقْبَلِ

٨٠٥ - فَأَعْمَلْ بِهِ، وَلَوْ: تَكُونُ: مُجْبِرَةٌ

فَنَفَعُهَا بِهَا بِإِذَاهُ: سَوَّرَهُ

٨٠٦ - ٣٩١م - قَاتِلْ: ذَوِي الْبُلْدَةِ بِ: السَّلَاحِ

إِنْ رَغِبُوا عَنْ: سُنَّةِ النِّكَاحِ

٨٠٧ - قَالَ لَنَا: الشَّيْخُ الْإِمَامُ: قَوْلًا

رَأَاهُ: أَضْلًا فِي: الصَّوَابِ فَضْلًا:

٨٠٨ - ٣٩٢م - يَتَعَقَّدُ: النِّكَاحُ بِ: الْمَسْتُورِ

قَالَ: وَمَا الْمَسْتُورُ فِي: تَفْسِيرِ:

٨٠٩ - الظَّاهِرُ الْإِسْلَامِ، بَلْ: مَنْ يُعْرِفُ

مِنْهُ: عَدَالَةً، وَخَيْرًا يُوصَفُ

٨١٠ - فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ إِذَا شَكَّكْنَا

هَلْ هِيَ فِي: الْحَالِ، وَقَدْ عَقَدْنَا

٨١١ - وَنَازَعَاهُ: الْحُكْمَ، وَالتَّفْرِيرَ

إِذْ نَازَعَاهُ هَاهُنَا: التَّفْسِيرَ^(١)

٨١٢ - وَلَوْ: يُوَافِقَانِ: مَا فَسَّرَهُ

مَا خَالَفَاهُ فِي: الَّذِي قَرَّرَهُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٨١٣-٣٩٣م. وَلَا يَحِلُّ: نَظْرٌ لِ: أَمْرِدِ

مَلِيحٍ وَجْهِهِ، فَاتِنٍ، ذِي عَيْدٍ

٨١٤- وَلَوْ: يَكُونُ: النَّاطِرُ: الْجُنَيْدًا^(١)

وَسَدًّا: بَابِ: الْمُرْدِ: يَخْيِسُ^(٢) سَدًّا

٨١٥- وَالرَّافِعِيُّ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَبِرَ

لَا: حَالَ مَنْظُورٍ، وَلَكِنْ: مَنْ نَظَرَ

٨١٦-٣٩٤م. وَلَيْسَ: مَا يَحْرُمُ: أَنْ تَنْظُرَهُ:

مُتَّصِلًا مُتَّفَصِلًا: خَطْرُهُ

٨١٧-٣٩٥م. إِنَّ أَذِنْتَ فِي: وَاحِدٍ نَظْنُهُ:

كُفْرًا، فَبَانَ: فَسُقُهُ، أَوْ: شَيْئُهُ

٨١٨-٣٩٦م. بِ: حِرْفَةٍ لَهَا: الْخِيَارُ يَثْبُتُ

وَهُوَ: الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ: «الرَّوَضَةُ»

٨١٩-٣٩٧م. إِنَّ شَرَطْتَ: وَصْفًا، فَبَانَ: دُونَهُ

مِنْ: نَسَبٍ، أَوْ: شَرَفٍ يَبْغِيئُهُ

٨٢٠- وَلَوْ: فَفِيهَا، أَوْ: طَبِيبًا، لَكِنَّهُ^(٣)

مَعَ: ذَلِكَ: مِثْلُ: قَدْرَهَا، فَإِنَّهُ:

(١) الألف للإطلاق.

(٢) النووي

(٣) هكذا، وهو غير متزن.

٨٢١- يَبُثُّ مَعَهُ: هَذَا: لَهَا: التَّخْيِيرُ

وَقَالَهُ: «الْمِنْهَاجُ»، وَ«الْمُحَرَّرُ»

٨٢٢- ٣٩٨م. إِمْسَاكُ بَطْنِ الْأُمِّ، وَالظَّهْرِ انْقِسَامٌ:

جَازِلٌ: حَاجَةٌ، كَ: مِثْلٌ: مَا حَرُمٌ

٨٢٣- لِي: شَهْوَةٌ، وَبَيْنَ: ذَيْنِ: دَرَجٌ

لَيْسَ يَخَافُ: حُكْمَهَا: الْمُسْتَخْرَجُ

٨٢٤- ٣٩٩م. أَفَادَنَا: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَفْضَلُ

إِذْ قَالَ: مَا الْمَمْسُوحُ، إِلَّا: رَجُلٌ

٨٢٥- وَقَالَ: نَظْرَةُ الْعَبِيدِ: السَّيِّدَةُ

مِنْ: الْحَرَامِ، وَدَوَاعِي الْمَفْسَدَةِ

٨٢٦- وَقَالَ: مِثْلُ: الْوَطْءِ: أَنْ يُبَاشِرَ^(١)

بِي: شَهْوَةٌ: مَا دُونَ: فَرْجِ حَاطِرًا

٨٢٧- وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ: لَا يَكْفِي^(٢):

ذَاتَ شَبَابٍ لَيِّنِ الْأَعْطَافِ

٨٢٨- ٤٠٠م. وَقَالَ: مَا الْجَاهِلُ: كُفْرًا: الْعَالِمَةُ

فَهَوٌ: مَعِيْبٌ، وَالْفَتَاةُ: سَالِمَةٌ

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بإبدال الهمزة ياءاً للوزن.

٨٢٩ - وَقَالَ: لَوْ: زَوْجٍ: شَخْصٍ كَافِرٍ

مِنْ: ابْنِهِ، وَهُوَ: صَغِيرٌ ظَاهِرٌ:

٨٣٠ - بِالْغَةِ، فَأَسْلَمَتْ مَعَ: الْأَبِ:

أَبْطَلْتُ: ذَا: الْعُقْدَبِ: هَذَا: السَّبَبِ

٨٣١ - يُضَاجِعُ الْإِنْسَانَ: إِنْسَانًا، إِذَا

عَمَّهُمَا: فَرْدٌ فِرَاشٍ، لَا: أَدَى

٨٣٢ - تَقَارَنَّا هُنَاكَ، أُمُّ: تَبَاعَدًا

فَذَلِكَ: جَازَ، حَيْثُ: لَا تَجَرَّدًا

٨٣٣ - ٤٠١م. أُمَّأ: إِذَا تَجَرَّدًا، فَيَحْظَرُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا: مَا يَسْتُرُ

٨٣٤ - ٤٠٢م. وَالْوُلْدُ مَعَ: آبَائِهِمْ: ذَا: حُكْمُهُمْ

إِنْ بَلَغُوا: الْعُشْرَ، وَأَنَّ: حُلْمُهُمْ

٨٣٥ - بَلْ: مَا يَجُوزُ مِنْهُ: فِيهِمْ: أَجُوزٌ

قَالَ: وَفِي: الصَّبِيَّانِ: قَدْ يُحْتَرَزُ

٨٣٦ - فَيَمْنَعُونَ فِي: الْفِرَاشِ، لِبُسْوَا

أُمُّ: لَا، فَشَسِيطَانُهُمْ: يُوَسْوِسُ

٨٣٧ - الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَبْلْتُ: بَاطِلٌ

لِي: لِفُضْلِ، إِنْ قَالَ كَذَلِكَ: الْقَائِلُ

٨٣٨-٤٠٣م . وَلَا تُؤَلَّى: امْرَأَةٌ فِي: الأَمْرِ

عَدْلًا، وَلَوْ: فِي: البَحْرِ، أَوْ: فِي: البَرِّ

٨٣٩- وَسَطَ فَلَاحِ الأَرْضِ فِي: مَقَامِ

خَلَا عَنِ: الأَوْلِيِّ، وَالْأَحْكَامِ

٨٤٠-٤٠٤م . وَمَنْ يَجْزِيهِ خُودٌ قَدْ شَهِدَ^(١)

عَلَى: التِّي فِي: يَدِهِ، ثُمَّ: عَقْدٌ

٨٤١- مَعَهُ: نِكَاحُهُ عَلَيْهَا، وَأَصْرٌ

مَعُ: عَقْدِهِ عَلَى: الَّذِي بِهِ: أَقْرَ

٨٤٢- وَلَمْ يَكُنْ: قَالَ بِ: أَنَّ السَّيِّدَا^(٢):

أَعْتَقَهَا، وَلَا بِ: أَنَّهُ: اغْتَدَى

٨٤٣- فَأَقْدَ طَوْلِ حُرَّةٍ: يَحِلُّ

لَهُ: الإِمَاءُ، فَالنِّكَاحُ: يَبْطُلُ^(٣)

٨٤٤-٤٠٥م . فَسُخِ النِّكَاحِ بِ: العُيُوبِ: يَقَعُ

مِنْ: حِينَ: يَضْحَى لِ: لِعُيُوبٍ وَقَعُ

٨٤٥-٤٠٦م . وَلَا تَحِلُّ: الصَّابِغَاتُ أَبَدًا

وَالسَّامِرِيَّاتُ، وَلَوْ: قُلْنَ: اقْتَدَى

(١) هكذا، وهو غير متزن.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في أ: بطل.

- ٨٤٦ - بِ: فِرْقَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى:
- أَدْيَانُنَا، فَإِنَّهُمْ: حَيَارَى
- ٨٤٧ - ٤٠٧م . قَالَ: وَمِنْ: عَظَائِمِ الْخَسَائِسِ:
- مُضِي زَوْجَةَ إِلَيَّ: الْكَنَائِسِ
- ٨٤٨ - فَرَزَجُهَا الْمُسْلِمُ: لَا يَحِلُّ لَهَا:
- مَع: كُفْرَهَا: التَّمَكِينُ مِنْ: ذِي الْمُسْلِمَةِ
- ٨٤٩ - بَلْ: وَاجِبٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَمْنَعَهَا
- دَانَتْ بِهِ، أَمْ: لَا، وَأَنْ يَدْفَعَهَا
- ٨٥٠ - ٤٠٨م . أَنْكِحَهُ الْكُفَّارَ: مَحْكُومٌ لَهَا
- إِذَا تَوَافَقَ: الشُّرُوطَ كُلَّهَا
- ٨٥١ - بِ: صِحَّةٍ شَرْعِيَّةٍ إِزْفَاقًا
- وَأَطْلَقًا: صِحَّتَهَا إِطْلَاقًا
- ٨٥٢ - ٤٠٩م . إِذَا أَرَادَ: مُعْتَقٌ: أَنْ يَنْكِحَهَا:
- تِلْكَ: التِّي يُعْتِقُهَا قَدْ صَرَّحًا
- ٨٥٣ - وَلِ: لُمْرِيدٍ: اثْنَانِ مِنْهَا: وَاحِدٌ
- وَأَخْرَجَ مِنْ: غَيْرِهَا، فَالْعَاقِدُ
- ٨٥٤ - عِنْدَ: ابْنِ حَدَّادٍ ابْنِهَا، لَا: الْقَاضِي (١)
- وَصَغُورُ (٢) شَيْخِنَا إِلَيْهِ: مَاضِي (٣)

(١) في أ: القاضي .

(٢) الصغور: الميل ، ومنه: قوله تعالى: ﴿صَغَتَ فُلُوكُمَا﴾ [التحریم: ٤] .

(٣) بإثبات الياء على لغة .

٨٥٥-٤١٠م . وَجَازَ: أَنْ يُزَوِّجَ: ابْنُ الْمُعْتَقَةِ:

مَوْلَاتِهَا، وَالْأَبُ: حَيٌّ حَقَّقَهُ

٨٥٦-٤١١م . قَالَ: وَإِنْ قُلْنَا: أَبُوهَا، لَا: ابْنُهَا

يُزَوِّجُ: الشَّرْطُ عَلَيْهِ: إِذْنُهَا

٨٥٧- خِيَارٌ مَنْ تَعْتِقُ تَحْتَ: عَبْدٍ

مَا لَمْ يَمَسَّ: أَيَّ مَا مُمْتَدِّ

٨٥٨- إِلَى: الْمَسِيسِ، أَوْ: خِيَارٌ يَصْدُرُ

مِنْهَا، وَقَالَ فَوَرُهُ الْمُعْتَبَرُ

٨٥٩-٤١٢م . مَنْ زَالَ: دِينُهُ، وَجَاءَ: مِثْلُهُ

وَالْكُلُّ: بَاطِلٌ نَقَرٌ: أَهْلَهُ

٨٦٠- فَالْقَتْلُ: حَدُّهُ، إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ

وَبَلَغَاةُ: مَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ

٨٦١-٤١٣م . لَا يُبَيِّتُ: الْأَنْسَابَ: وَطَوُّ الدُّبُرِ

فَلَيْسَ مَعْنَى: النَّسْلِ بَيْنَ: الْبَشَرِ

٨٦٢-٤١٤م . الْوَطْؤُ فِي: الْفَاسِدِ مِنْ: نِكَاحِ:

غَيْرُ: مُحَلَّلٍ، وَكَ: السَّفَاحِ

٨٦٣- وَقِيلَ: قَبْلُ أَنَّهُ: مُحَلَّلٌ

قَالُوا: وَمَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ: يَنْزِلُ

٨٦٤-٤١٥٢. إِنْ بَلَغَ الْمَرْءُ سَفِيهَاً، أَنْكَحَهُ:

أَبُوهُ، أَوْ: جَدُّ تَوَلَّى: الْمَضْلَحَةُ

٨٦٥- وَالنَّوَوِيُّ قَالَ: بَلْ: تَوَلَّى:

تَزْوِيجَهُ: الْحَاكِمُ، لَيْسَ إِلَّا



باب الصداق^(١)

٨٦٦-٤١٦م. تَعَدَّدَ الْمَهْرُ، إِذَا تَعَدَّدَا

بِـ: قَدْرِهِ: وَطءُ نِكَاحٍ فَسَادًا

٨٦٧-٤١٧م. وَالْأَبُّ، وَالشَّرِيكُ هَكَذَا: عَلَيَّ:

كُلُّ مُهُورٍ، قَدْرُهَا: مَا عَمِلَا

٨٦٨-٤١٨م. هَذَا: إِذَا مَجَلِسُهَا: تَعَدَّدَا

وَفِيهِ: وَجْهَانِ، إِذَا مَا اتَّخَدَا

٨٦٩-٤١٩م. يَجُوزُ: إِنْ يُصَدِّقُ: تَعْلِيمَ ابْنِهَا

كَمَا يَجُوزُ: مِثْلُهُ فِي: قِنَّهَا

٨٧٠- فَهُوَ: انْتِفَاعٌ لَأَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ

لَمْ يَكْ: وَاجِبًا عَلَيْهَا، فَاسْتَبِنَ

٨٧١-٤٢٠م. وَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ بِ: الْمَهْرِ، وَلَمْ

يَدْخُلْ كَ: دَاخِلٍ، فَلَا فَسَخَ: يَتِمَّ

٨٧٢- وَوَاجِبٌ: قِيَمَةٌ: نِصْفِ الْمَهْرِ

عِنْدَ: اغْتِيَابِ أَخَذِ: فَرَضِ الشَّطْرِ

٨٧٣- لَا: نِصْفَ قِيَمَةِ: الصَّدَاقِ كُلِّهِ

وَقَالَهُ: أَكْثَرُهُمْ مِنْ: قَبْلِهِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٣٩.

٨٧٤-٤٢١٢ . كِتَابَةُ الصَّدَاقِ فِي: الْحَرِيرِ:

جَائِزَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ: الْمَحْظُورِ

٨٧٥ - وَابْنُ عَسَاكِرٍ بِ: ذَاكَ: أَفْتَى

أَعْظَمَ بِهِ: حَبْرًا^(١) جَلِيلًا ثَبَّتَا



(١) بفتح الحاء وكسرهما لغتان ، وكذا نظائرها فيما سيأتي .

باب القَسْمِ، والْوَلِيمَةِ^(١)

٨٧٦ - ٤٢٢م . أَقْرَعَ مَا بَيْنَ: النَّسَاءِ، جَاعِلًا:

مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا: تَمْضِي إِلَيَّ:

٨٧٧ - مَنزِلِهِ، وَهُوَ: لِ: دَارِ الْأُخْرَى:

يَمْضِي، فَلَا يَجُوزُ: فِعْلًا جَوْرًا

٨٧٨ - ٤٢٣م . مَنْ ظَهَرَ: النَّشُورُ مِنْهَا: مَرَّةً:

فَضْرُبُهَا: يَخْرُمُ، حَلَّ وَزُرَّةً

٨٧٩ - ٤٢٤م . الْحَكَمَانِ: لَا يُفَرِّقَانِ

بَلْ: يُضْلِحَانِ، ثُمَّ: يَشْهَدَانِ

٨٨٠ - ٤٢٥م . إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَيَّ: الْوَلِيمَةُ:

وَاجِبَةٌ، نُصُوصُهَا: قَوِيمَةٌ

٨٨١ - ٤٢٦م . وَالْأَكْلُ - أَيْضًا - : وَاجِبٌ، وَأَحْسِنُ

بِ: الْفَرَضِ مِنْهُمَا بَلَا تَعَيْنُ

٨٨٢ - لَا يَمْلِكُ: الضَّيْفُ: الَّذِي يَدْخُلُ فِي:

بَاطِنِهِ، بَلْ: هُوَ: لِ: لَمْضِيْفٍ

٨٨٣ - ٤٢٧م . وَلَا يُجِيبُ: الْأَجَبِيُّ: الدَّعْوَةُ

مِنْ: النَّسَاءِ^(٢)، وَلَوْ: بِ: غَيْرِ: خَلْوَةٍ

(١) ينظر: «الترشيح»: الوليمة ص: ٣٤١، والعشرة، والقسم ص: ٣٤٦.

(٢) بالقصر للوزن.

- ٨٨٤ - ٤٢٨م . وَالشُّرْبُ قَائِمًا بِهِ: غَيْرِ: عُدْر:
- يُكْرَهُ، وَهُوَ: فِي: «فَتَاوِي» الْحَبِيرِ
- ٨٨٥ - يَحْيَى: كَذَا، لَكِنْ: أَعَادَ: الْقَوْلَا^(١)
- وَقَالَ فِي: «الرَّوَضَةِ»: غَيْرُ: الْأَوْلَى
- ٨٨٦ - وَ«خَمْسَةٌ»: يَحْرُمُ: كُلُّ مِنْهَا:
- قِرَانُ بَيْنَ: التَّمَرَتَيْنِ، يُنْهَى
- ٨٨٧ - ٤٢٩م . عَنْهُ، م ٤٣٠م . وَأَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ: الْقِصْعَةِ
- أَوْ: مَا يَلِي: الْأَكِيلَ، فَاحْفَظْ: مَنَعَهُ
- ٨٨٨ - ٤٣١م . لَا يَأْكُلُنْ: رَأْسَ الثَّرِيدِ، وَأُفُقُ
- وَلَا يُغْرَسُ فِي: قَوَارِعِ الطُّرُقِ
- ٨٨٩ - ٤٣٢م . وَأَنْكَرَ: النَّبِيذَ، إِيجَابًا عَلَى:
- شَارِبِهِ، وَإِنْ يَكُنْ: مُحَلًّا لَا
- ٨٩٠ - ٤٣٣م . وَلَا يُكْنَى: أَحَدًا يُسَمَّى:
- مُحَمَّدًا، أَوْ: غَيْرَ: ذَلِكَ - حَتْمًا -
- ٨٩١ - يَوْمًا: أَبَا الْقَاسِمِ، غَيْرَ: الْمُصْطَفَى
- صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ حَبَاهُ: شَرَفًا -
- ٨٩٢ - بِ: كُنْيَةٍ قَدْ انْتَفَى: حَلَالُهَا
- الْوَضْعُ، وَالْقَبُولُ، وَاسْتِعْمَالُهَا

(١) الألف للإطلاق.

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

- ٨٩٣-٤٣٤م . إِذَا يَقُولُ: أَنْتِ طَائِقٌ، وَوَلِي
عَلَيْكَ: «أَلْفٌ»، فَهَوَ: إِنْ لَمْ يَقْبَلِ
٨٩٤-٤٣٥م . وَقَالَ: فَصَدِي: الْحَالُ، لَا: الْعَطْفُ: قُبِلَ
وَلَا: طَلَاقٌ: وَاقِعٌ عَلَى: الرَّجُلِ
٨٩٥-٤٣٦م . وَإِنْ تَنَازَعَا، فَقَالَ: «أَنَا قَدْ
أَرَدْتُ» إِيْزَامًا، وَقَالَتْ: «لَمْ يُرِدْ»
٨٩٦- . فَإِنْ يَكُنْ قَالَتْ: «قَبِلْتُ» صَدَقًا
وَالْتَزَمَتْ بِ: الْمَالِ وَقَرًا مُطْلَقًا
٨٩٧- . وَأَطْلَقَ: الْأَصْحَابُ حَيْثُ: يُنْكَرُ:
تَصَدِيقَهَا، وَفِيهِ: هَذَا: نَظَرُ
٨٩٨-٤٣٧م . إِنْ وَكَّلَ السَّفِيهَ فِي: قَبْضِ الْعِوَضِ
مِنْ: ذِمَّةِ الْمَرْأَةِ خُلْعًا، فَقَبِضُ^(٢):
٨٩٩- . لَمْ تَبْرَأِ الْمَرْأَةَ، إِذْ قَدْ ضَيَّعَتْ
لِ: أَنْهَالِ: غَيْرِ أَهْلِ دَفَعَتْ
٩٠٠- . وَأَطْلَقَ: الشَّيْخَانِ: قَوْلًا اعْتَرَضَ:
مَنْ وَكَّلَ: السَّفِيهَ: ضَيَّعَ: الْعِوَضَ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٤٨.

(٢) من بداية هذا البيت ينتهي الخرم في نسخة: ب.

٩٠١ - بَابُ: «التَّرَاجِيحِ مِنْ: «الطَّلَاقِ»

وَبَعْدَهُ لِي: آخِرِ «الْعِتَاقِ»^(١)

٩٠٢ - قَدْ طَلَّقَ: الشَّيْخُ الإِمَامُ: الدُّنْيَا

حِينَ: انْتَهَى إِلَيَّ: «الطَّلَاقِ» حَيَّا

٩٠٣ - سَطَّرَ مِنْهُ: «أَسْطَرًّا» يَسِيرُهُ

وَمَاتَ - زَكَّي رُبَّنَا: أُجُورَهُ -

٩٠٤ - وَهَذِهِ: «مَسَائِلُ» مُفَرَّقَةٌ

مِنْ: كَلِمَاتِهِ أَتَتْ: مُلَفَّقَةٌ

٩٠٥ - وَبَعْضُهَا: سَمِعْتُهُ شِفَاهًا

نَبَّهَنِي بِ: لَفْظِهِ انْتِبَاهًا^(٢)

٩٠٦ - ٤٣٨٠. قَالَ لِي الشَّيْخُ الإِمَامُ: عَلَّقِي

عَنِّي: «السُّرِّيَجِيَّة»^(٣)، ثُمَّ: حَقَّقِي:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.

(٢) وهذا من ميزات هذه «الأرجوزة» الفريدة، كما لا يخفى.

(٣) السريجية من مسائل الفقه الملقبة، وفيها عدة تصانيف مفردة، قال الناظم رحمته في «طبقاته» في

ترجمة الإمام ابن الخل البغدادي رحمته:

وقال ابن السمعاني هو الذي تفرد بالفتوى السريجية الساعة ببغداد.

قلت: كان قد تلقى المسألة السريجية من شيخه فخر الإسلام الشاشي وفخر الإسلام تلقى ذلك

من شيخه أبي إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق تلقى ذلك من شيخه القاضي أبي الطيب. طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٧/٦).



= وقال في ترجمة أبيه التقي الدين السبكي رحمته الله:

قال الشيخ تقي الدين: ذكر بعضهم أن المسئلة السريجية إذا عكست انحلت وتقريرها أن صورة المسئلة متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو متى طلقتك، فوجه الدور: أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثا ومتى وقع قبله ثلاثا لم يقع فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفى وعكس هذا أن يقول: متى طلقتك أو متى أوقع طلاقي عليك فلم يقع فأنت طالق قبله ثلاثا فحينئذ متى طلقها وجب أن يقع الثلاث القبيلة لأنه حينئذ يكون الطلاق القبلي بائنا على النقيضين أعني وقوع المنجز وعدم وقوعه وما يثبت على النقيضين فهو ثابت في الواقع قطعاً لأن أحدهما وقع قطعاً فالمعلق به واقع قطعاً

وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه وأصل المسئلة الوكالة قال والدي رحمته الله وهذا فيه نظر... إلخ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤٥/٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تـ: ٧٢٨هـ:

هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف، ومحمد، والمزني، والبيهقي، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي داود، وغيرهم. لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها، ثم رجع عنها، وبين فسادها... إلخ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٧/٣)

وقال - أيضا -:

المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساد من وجوه... إلخ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣١٦/٣).

وقال رحمته الله:

الدور الحكمي الفقهي المذكور في المسألة السريجية وغيرها. وقد أفردنا فيه مؤلفاً وبيننا أنه باطل عقلاً وشرعاً. مجموع الفتاوى (٢١٥/٩).

طَلَاً (١)

٩٠٧ - أَنَّنِي فِيهَا: أَوْقِعُ: الثَّلَاثَا

حَدَّثَ بِهَا: الْأَشْيَاخَ، وَالْأَخْدَانَا (٢)

٩٠٨ - ٤٣٩م . وَقَالَ مُمْلِيَا عَلِيَّ لِي: اكْتُبِ:

مَأَكْمَتِي، لَا كَا: إِذَا، وَهَذَا

٩٠٩ - ٤٤٠م . وَقَالَ فِي: أَثْنَاءِ «بَابِ الْوَقْفِ»

فِي: قَوْلِ مَنْ قَالَ: كَذَا بِ: عَطْفِ:

٩١٠ - لَيْلِي، وَمَيِّ: طَالِقَانَ - إِنْ يَشَا (٣)

رَبِّي - ، الْأُسْتَيْثَا (٤) إِلَيْهِمَا: فَشَا

٩١١ - لَا تَطْلِقَانَ، وَهُوَ: فِي: «التَّهْذِيبِ»

وَ «الْبَحْرِ»، وَ «الذَّخَائِرِ» الْمَطْلُوبِ

٩١٢ - ٤٤١م . وَقَالَ فِي: كِتَابِهِ: «التَّحْقِيقِ»

- جَزَمَا بِهِ - : حَقِيقَةُ التَّغْلِيْقِ:

٩١٣ - إِيقَاعُ: مَا عُلِّقَ، لَا: وَقُوعُهُ

وَقَالَ: هَذَا - قَاطِعَا - : مَوْضُوعُهُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) بإبدال الهمزة ألفاً على لغة.

(٤) بالقصر للوزن.



٩١٤ - ٤٤٢م . وَقَالَ: مَا عُلِّقَ بِهِ: الوَصْفِ: يَقَعُ

مُرْتَبِّا عَلَيْهِ، لَا يَكُونُ مَعَ

٩١٥ - وَذَلِكَ فِي: الْعِلَّةِ، وَالْمَعْلُولِ

مَذْهَبُهُ فِي: الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ

٩١٦ - ٤٤٣م . وَقَالَ فِي: «تَفْسِيرِهِ»^(١) مُصَمَّمًا:

لَا بُدَّ لـ: لِأَوَّلِ مَنْ: ثَانٍ، فَمَا

٩١٧ - تَطَلَّقُ مَنْ قَالَ لَهَا: أَوْلَ مَنْ

يُولَدُ مِنْ: حَمَلِكِ هَذَا، إِنْ يَكُنْ:

٩١٨ - أَنْثَى، فَأَنْتِ: طَالِقٌ، فَلَمْ تَلِدْ

مِنْهُ: سِوَى: أَنْثَى^(٢)، وَذَا: الْوَجْهَ الْأَسَدَّ



(١) المسمى بـ: «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم».

(٢) في أ: الاثنى.

إيلاء^(١)

٩١٩-٤٤٤م. وَكُلُّ مَنْ يَخْلِفُ: لَا يُجَامِعُ

وَقَالَ: مَقْصُودِي: اجْتِمَاعٌ وَاقِعٌ

٩٢٠ - لَا: النَّيْكَ، فَهُوَ: عِنْدَ: شَيْخِي: آلا

وَخَالَفَ: الشَّيْخَيْنِ، فِيمَا قَالَا

٩٢١ - إِذْ دَيْنَاهُ، [٤٤٥م] ^(٢) وَكَذَا: الْقُرْبَانُ

يُؤَلِّي بِهِ: الْحَالِفُ، وَالْإِثْيَانُ ^(٣)

٩٢٢ - وَصَحَّحَ: الشَّيْخَانِ: أَنْ كُلاَّ:

كِنَايَةً، وَهُوَ: الْجَدِيدُ نَقْلًا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٥.

(٢) من: ب.

(٣) رسمها مضطرب في: ب.

ظَهَارٌ^(١)

٩٢٣ - ٤٤٦م . مَالٌ إِلَى: أَنَّ الظَّهَارَ: خَبْرٌ

وَلَيْسَ: إِنْشَاءً، وَذَا: قَدْ يُنْكَرُ

٩٢٤ - وَلَيْسَ بِ: الْمُنْكَرِ، بَلْ: تَحْقِيقُهُ:

مَذْكُورَةٌ فِي: «كُتُبِي» طَرِيقُهُ

٩٢٥ - ٤٤٧م . إِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، فَأَنَا:

مُظَاهِرٌ مِنْ: زَوْجَتِي تَبَيَّنَا

٩٢٦ - بِ: مَوْتِ كُلِّ مِنْهُمَا: الظَّهَارُ

قُبِيلَ: مَوْتِهِ، لَهُ: اقْتِدَارٌ

٩٢٧ - وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تَجِبُ: الْكَفَّارَةُ

وَيَعْتَقِبُ: الْعَوْدَ هُنَا: ظَهَارُهُ

٩٢٨ - فَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ» قَالَ: تَجِبُ

وَيَحْضُلُ: الْعَوْدُ، وَشَيْخِي الْأَبُ

٩٢٩ - قَالَ: هُوَ: الصَّوَابُ، وَالشَّيْخَانِ

لِي: ذَيْنِكَ: الْأَمْرَيْنِ: مُنْكَرَانِ^(٢)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٦.

(٢) كتب بجواره في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

النفقات^(١)

٩٣٠ - ٤٤٨م . فَرَضُ الْقُضَاةِ : لَا يُقَرُّ : النَّفَقَةُ

لِ : لِأَقْرَبَاءٍ فِي : الذَّمَامِ الْمُطْلَقَةِ

الجِرَاحُ^(٢)

٩٣١ - ٤٤٩م . وَقَالَ فِي : «التَّخْبِيرِ»^(٣) فِي : الْجِرَاحِ

بِ : الْفَرْقِ فِي : الْعَمْدِ مِنْ : الْجُنَاحِ

٩٣٢ - وَغَيْرِهِ بَيْنَ : مُخَدِّدِ جَرَحٍ

وَمُثْقَلِ رَضٍ^(٤) ، وَهَذَا : الْفَرْقُ : صَحَّ

٩٣٣ - ٤٥٠م . وَضَارِبٌ بِ : الْعِضِيِّ : كُوعًا وَرِمًا^(٥)

وَدَامَ ، حَتَّى : مَاتَ مِنْهُ أَلْمَا :

٩٣٤ - يُقْتَصُّ مِنْهُ ، لَكِنْ : النَّصُّ يَدُلُّ

لِ : نَفْيِهِ ، وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ نُقِلَ

(١) في أ: نفقات . وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٨ .

(٢) في أ: جِرَاحٌ . وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٩ .

(٣) قال عنه الناظم رحمه الله: «التخبير المذهب في تحرير المذهب»، وهو: شرح مبسوط على: «المنهاج»

كان ابتداء فيه من كتاب الصلاة، فعمل قطعة نفيسة ذكر لي: أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن

الباجي وقف عليها، فقال له: هذا ينبغي أن يكون على: «الوسيط»، لا «المنهاج»، فأعرض عنه.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٧/١٠).

(٤) في ب: رص .

(٥) الألف للإطلاق .

٩٣٥-٤٥١م. وَقَاتِلُ الْمُؤَقُّوفِ: لَا يُقْتَصُّ

مِنْهُ، وَبِـ: الْأَرْضِ، فِدَى^(١) يَخْتَصُّ

٩٣٦-٤٥٢م. وَالْعَمْدُ: يَكْفِي فِيهِ: كَوْنُ^(٢) الْجُرْحِ

بِـ: حَيْثُ يَسْرِي مِنْ: مَحَلِّ الْجَرَحِ

٩٣٧-٤٥٣م. خَلَفَ: زَوْجًا حَامِلًا ذَاتَ عَنَا^(٣)

وَالْأَخَ مِنْ: أَبِي، وَعَبْدًا: قَدْ جَنَّا

٩٣٨- فَأَسْقَطَتْ: يَسْقُطُ دُونَ: غُرَّةً

مِنْ: حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ فِي: الْغُرَّةِ

٩٣٩- جَمِيعُ مَا قَابَلَ: مِلْكَهُ، وَفِي:

كَيْفِيَّةِ السُّقُوطِ: خُلْفُ الْخَلْفِ

٩٤٠- وَالنَّوَوِيُّ: تَابِعُ: «الْعَزِيزِ»

وَشَيْخُنَا: تَابِعُ ذِي «الْوَجِيزِ»

٩٤١-٤٥٤م. وَمَنْ يَقْلُ لَ: صَاحِبٍ - خَوْفٍ: الْعَرَقِ :-

«الْقِي: مَتَاعَكَ: الضَّمَانُ مُسْتَحَقٌّ

٩٤٢- عَلَيَّ فِيهِ»، ثُمَّ: قَالَ آخِرُ:

كَذَا، فَأَلْقَى: مَالَهُ الْمُخَاطِرُ

(١) في أ: فذا.

(٢) في أ: لون.

(٣) بالقصر للوزن.

٩٤٣ - إِنْ قَصَدَ: الْجَوَابَ بِـ: الْإِلْقَاءِ

عَنْ: ذَيْنِ، فَالضَّمَانُ بِـ: السَّوَاءِ

٩٤٤ - قَسَّطَ، وَإِنْ يَقْصِدُ: جَوَابَ وَاحِدٍ

مُعَيَّنٍ، فَاخْصُصْهُ بِـ: الْمَقَاصِدِ

٩٤٥ - ٤٥٥م. وَلَا يَجُوزُ: قَتْلُ غَيْرِ: الْكَلْبِ

مِنْ: الْكِلَابِ، وَالْعُقُورِ الْجُرْبِ

[رَدَّةٌ] (١)

٩٤٦ - ٤٥٦م. لَا يَجِبُ: اسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ

وَجَازَ: أَنْ يَغْتَالَه بِـ: الْهَيْدِي (٢)

٩٤٧ - هِنْدِيَّةٌ تَفْصِلُ مِنْهُ: مَضْرِبَةٌ

تَرْضَى مِنْ: اللَّحْمِ بِـ: عَظْمِ الرَّقَبَةِ



(١) زيادة من ب. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٣.

(٢) من: أسماء السيف.

سِيرٌ (١)

٩٤٨-٤٥٧م . كَانَ الْجِهَادُ فِي: زَمَانِ أَحْمَدَ (٢)

- صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا طَالَ الْمَدَى -:

٩٤٩ - فَرَضًا عَلَى: الْعَيْنِ، إِذَا سَافَرَ هُوَ

هَذَا: هُوَ: الرَّأْيُ الصَّحِيحُ الْأَوْجَهُ

٩٥٠-٤٥٨م . وَطَاعَةُ الْوَالِدِ، وَالْوَالِدَةِ:

مَطْلُوبَةٌ، وَاجِبَةٌ فِي: الشُّبْهَةِ

٩٥١-٤٥٩م . وَتَرَكَ سُنَّةً، إِذَا لَمْ تُقَلِّ:

دَائِمٌ عَلَى: تَرَكَ الْجَمِيلِ الْأَفْضَلِ

٩٥٢-٤٦٠م . إِنْ يَمْنَعِ الْوَالِدُ مِنْ: غَيْرِ: السَّفَرِ

فِي: فَرَضِ عَيْنٍ كَانَ: فَرَضًا: مَا أَمَرَ

٩٥٣-٤٦١م . وَلَا تُعَدُّ: شَيْئًا مِنْ: الْكِنَائِسِ

عِنْدَ: أَنْهَدَامٍ قَالَ فِي: «الدَّسَائِسِ» (٣)

(١) ينظر: «الترشيح» ص ٣٦٣، وفيه: الجهاد، وبعده: عقد الذمة ص ٣٦٥، ويتعلق بأول البيت رقم: ٩٥٣.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) تنمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس في هدم الكنائس». طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠).

٩٥٤ - لَا فَرْقَ عِنْدَ: الْهَدْمِ: أَنْ تَنْهَدِمَا^(١):

كَنِيسَةً، أَوْ: بَعْضُهَا^(٢)، وَحَرَّمَ^(٣):

٩٥٥ - كَلًّا . ٤٦٢م . (٤) وَقَالَ: صُورَةُ الْإِعَادَةِ:

الْعَوْدُ بِـ: الْآلَةِ، لَا: زِيَادَةَ

٩٥٦ - قَالَ: وَأَمَّا: آلَةُ أُخْرَى، فَلَمْ

يُقْلِبْ بِـ: عَوْدَهَا بِهَا: أَخُو حُلْمٍ

٩٥٧ - ٤٦٣م . إِنْ سَبَّ ذِمِّيًّا: رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى عَلَيْهِ: خَالِقُ الْأَشْبَاهِ - (٥)

٩٥٨ - أَوْ: ذَكَرَ: اللَّهَ، أَوْ: الْقُرْآنَ^(٦)

بِـ: السُّوءِ: لَمْ تَجِدْ لَهُ: أَمَانًا

٩٥٩ - وَانْتَقَضَ: الْعَهْدُ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطِ^(٧)

عَلَيْهِ فِي: الْعَقْدِ: فَلَا تُفَرِّطُ

(١) في ب: ينهدما .

(٢) في أ: أو .

(٣) الألف للإطلاق .

(٤) سقط الرمز من نسخة: ب .

(٥) لوالد الناظم العلامة التقي السبكي: كتاب حافل بعنوان: «السيف المسلول على من سب الرسول

ﷺ» . ولغيره من العلماء .

(٦) الألف للإطلاق .

(٧) يمكن ضبطها: تُشْرَطِ .

٩٦٠-٤٦٤م. قَالَ: وَقَتْلُهُ بِ: ذَاكَ^(١): افْتَرَضِ

وَلَوْ: يَقُولُ: الْعَهْدُ: لَمْ يَنْتَقِضِ

٩٦١- قَالَ: سَوَاءٌ: كَانَ: مَا صَرَّحَ بِهِ

مِنْ: دِينِهِ الْبَاطِلِ، أَمْ: لَا، فَاتَّبِعْهُ

٩٦٢-٤٦٥م. قَالَ: وَأَمَّا: مَنْ زَنَى بِ: مُسْلِمَةٍ

وَلَمْ تَكُنْ: شَرِيطَةً مُحَكَّمَةً

٩٦٣- فِي: الْعَقْدِ، فَالْعَهْدُ هُنَا: لَا يُنْتَقِضُ

وَذَاكَ: فِي: «الْمِنْهَاجِ» - أَيْضًا -: مَا رَفَضَ

٩٦٤-٤٦٦م. إِنْ آمَنَ: الْكَافِرُ ل: لِدُخُولِ

لِ: مَتَجَرِّ، فَالْمَالُ: ذُو تَفْصِيلِ

٩٦٥- مَالُ التَّجَارَةِ: الْأَمَانُ يَشْمَلُهُ

لَا: غَيْرَ، وَالشَّيْخَانِ: كُلُّ مَقُولَةٍ:

٩٦٦- لَيْسَ الْأَمَانُ: ثَابِتًا ل: لِمَالِ

بِ: دُونَ: تَصْرِيحٍ مِنْ: الْمَقَالِ

٩٦٧-٤٦٧م. يُؤْخَذُ مِنْ: مَالِ نَصَارَى الْعَرَبِ

فِي: صَدَقَاتٍ ضَعُفَتْ فِي: الْمَوْجِبِ

(١) فِي أ: بَدَالِ.

٩٦٨ - مِنْ: كُـلِّ «مِائَةٍ» مِنْ: الشُّبْيَاهِ

وَ «نِصْفِ» شِبَاةٍ فِي: قَضَاءِ اللَّهِ:

٩٦٩ - «ثَلَاثَةٌ» مِنْ: الشُّبْيَاهِ، فَانْقُـلِ

كَذَلِكَ: فِي: «سَبْعِ، وَنِصْفِ» إِبِلِ

٩٧٠ - فِي: «خَمْسَةِ» مِنْ: «الثَّلَاثِينَ» بَقَرَةٍ^(١):

مُسِنَّةً، مَعَ: التَّبِيْعِ، لَا تَنْذِرُ



(١) فِي أ: فَر.

أطعمة^(١)

٩٧١-٤٦٨م . أَكَلُ الزَّرَافَةِ: الإِمَامُ الوَالِدُ:

حَلَّلَهُ، لَا: النَّوَوِيُّ العَابِدُ

٩٧٢-٤٦٩م . سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا فِي: الخَمْرِ:

مَنْفَعَةٌ بَعْدَ: نُزُولِ الحَظْرِ

٩٧٣ - فَمَا التَّداوِي: مُتَّصِرًا بِهَا

فَلَا تَقُلْ: هَلْ مَانِعٌ مِنْ: شُرْبِهَا!؟

٩٧٤ - وَحَرَّمَ: الشَّيْخَانِ: شُرْبَ الخَمْرِ

تَدَاوِيًا، فَالْخُلْفُ: سَهْلُ الأَمْرِ

٩٧٥ - إِذْ شَبَّخْنَا أَحَالَ: نَفْسَ المَسْأَلَةِ

وَمَا الَّذِي قَدْ حَرَّمَاهُ: حَلَّلَهُ

٩٧٦ - كَمَا أَحَالَ: بَعْضُهُمْ فِي: العَطَشِ:

صُورَتَهَا، وَقَالَ: بَلْ: مَنْ يَنْتَشِي:

٩٧٧ - يَزْدَادُ بِ: الخَمْرِ: لَهِيًّا، وَظَمًا^(٢)

وَيَحْرِقُ الكَبِدَ، يَقُولُ: عَلَّ^(٣) مَا^(٤)

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٨.

(٢) بإبدال الهمزة ألفا على لغة.

(٣) لغة في: لعل.

(٤) الأصل: ماء، فقصر على لغة.

٩٧٨ - [٤٧٠م] ^(١) كَذَاكَ: قَالَ الْكُلُّ: إِنَّ الْعَطْشَا:

غَيْرُ: مُبِيحٍ مِنْهُ: مَا قَدْ فَحُشَا ^(٢)

٩٧٩ - [٤٧١م] ^(٣) وَمَنْ: صَبَّوْحَ الْخَمْرِ رِيًّا يَطْعَمُهُ

«يُضْبِحُ: ظَمَّانٌ، وَفِي: الْبَحْرِ فَمُهُ» ^(٤)



(١) من ب .

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

(٣) من ب .

(٤) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيز رؤية، وصدْرُهُ:

كالحوت لا يرويه شيء يلقمه...

ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٢٦٥/٣؛ وخزانة الأدب ٤٥١/٤، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر

١١٤/١؛ وشرح شواهد المغني ٤٦٧/١؛ والمقاصد النحوية ١٣٩/١؛ وهو بلا نسبة في شرح

الأشموني ٣١/١؛ وشرح التصريح ٦٤/١؛ وهمع الهوامع ٤٠/١، والمخصص ١٣٦/١. المعجم

المفصل في شواهد العربية (١١٧/١٢).

النَّذْرُ (١)

٩٨٠ - ٤٧٢م . وَنَذَرُ صَوْمِ الدَّهْرِ : نَذَرٌ : لَا يَصِحُّ

إِنْ قِيلَ : مَكْرُوهٌ ، وَذَلِكَ : مَا رَجَحَ

٩٨١ - أَوْ : قِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، إِذْ لَا يُسْتَحَبُّ

فِيهِ : التَّزَامُ . قَالَهُ بَحْثًا كَتَبَ

٩٨٢ - ٤٧٣م . نَذَرُ السَّفِيهِ : الْقُرْبَ الْمَالِيَّةَ

إِنْ كَانَ فِي : ذِمَّتِهِ الْمَلِيَّةُ

٩٨٣ - وَقِيلَ : إِنَّ النَّذْرَ : نَذْبٌ اِنْعَقَدَ

ثُمَّ : يَفِي بِ— : نَذَرَهُ إِذَا رَشَدَ

٩٨٤ - ٤٧٤م . وَنَذَرُ : فَعْلُ الشَّنَنِ الرَّوَاتِبِ

لَا يَقْتَضِي : إِيجَابَ غَيْرَ : وَاجِبٌ (٢)

٩٨٥ - ٤٧٥م . شَدُّ الرَّحَالِ لِـ : سَوَى : الْمَسَاجِدِ

ثَلَاثَةَ الْإِسْلَامِ ، مَا أَوْى الْعَابِدِ :

٩٨٦ - إِنْ كَانَ لِـ : لَتَعْظِيمٍ : مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ

كَانَ لِـ : غَيْرِهِ ، فَلَا : مَنَعَ إِذْنُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٠.

(٢) في ب:

ونذر فعل السنة المرتبة ليس بـ: ملزم لها من ركه

أدب السلطان^(١)

٩٨٧-٤٧٦م . بـ: الفسق: لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ

عَنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ: افْتَتَانُ

٩٨٨ - لَكِنَّ شَيْخِي قَالَ: لَا يَقْضِي، وَلَا

يُنْكَحُ، وَإِذْنُهُ كَفَى: مَنْ فَعَلَا^(٢)

٩٨٩ - إِذْ لَيْسَ مِنْ: هَرْجٍ، وَمَرْجٍ مِثْلُهُ

وَقَالَهُ: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ قَبْلَهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧١، وفيه: الإمامة.

(٢) الألف للإطلاق.

القضاء^(١)

٩٩٠-٤٧٧م. نَقُلُ الثُّبُوتِ: جَائِزٌ وَسَطَ الْبَلَدِ

وَإِنْ نَقُلُ^(٢): لَيْسَ بِ: حُكْمٍ ائْتَقَدُ

٩٩١-٤٧٨م. قَالَا: الثُّبُوتُ: لَيْسَ: حُكْمًا، وَأَبِي

يَقُولُهُ عِنْدَ: ثُبُوتِ السَّبَبِ

٩٩٢- أَمَّا: إِذَا مَا أَثْبَتَ: الْمُسَبِّبَا

فَذَلِكَ: حُكْمٌ، وَرَأَى: ذَا: الْمَذْهَبَا^(٣)

٩٩٣-٤٧٩م. وَالْحُكْمُ بِ: الْمَوْجِبِ^(٤): حَقٌّ صَيِّنٌ

قَرِيبٌ: حُكْمٌ صِحَّةٌ يُعَيِّنُ^(٥)

٩٩٤- وَكُلُّ حُكْمٍ لَسْتُ: نَاقِضًا لَهُ

قِفْ، لَا تُنْقِذُهُ، وَخَلَّ: أَهْلَهُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٢.

(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) مسألة الحكم بالموجب من المسائل التي أفردتها السادة العلماء بالتصنيف، ومن هذه المصنفات:

«الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب» للإمام سراج الدين البلقيني ت: ٨٠٥هـ، و«مقدمة

في الحكم بالصحة، والحكم بالموجب» للحافظ ولي الدين العراقي ت: ٨٢٦هـ، و«الكوكب في

الحكم بالصحة والموجب» للعلامة عز الدين الكناني العسقلاني الحنبلي ت: ٨٧٦هـ، و«رسالة

في الحكم بالموجب أو بالصحة» للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ت: ٩٧٠هـ، و«رسالة فيما

يتعلق بالصحة والموجب» للعلامة أحمد شهاب الدين الرشدي الحنفي ت بعد سنة ١١٣٧هـ.

(٥) ويمكن ضبطها: يُعَيِّنُ.

- ٩٩٥ - إِنْ ضَعُفَ: الْمَأْخُذُ - يَا مُجْتَهِدُ -
 وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ: مَا يُؤَيِّدُ
 ٩٩٦ - وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا اسْتَقَرَّ: مَذْهَبُهُ
 عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ: لَيْسَ يَغَابُهُ
 ٩٩٧ - بَلْ: هُوَ: فِيهِ: تَارَةً، وَتَارَةً:
 نَفْذُهُ، هَازِي: الْقَوْلَةُ الْمُخْتَارَةُ
 ٩٩٨ - وَإِنْ تَكُنْ^(١): مِثْلَ: قُضَاةٍ وَقَتِنَا
 نَفَّذَ: مَنْ قَضَى بِ: رَأْيٍ يُقْتَنَى
 ٩٩٩ - مَا أَنْتَ، وَالْقَاضِي إِذَا إِلَّا: سَوَا^(٢):
 مُقَلَّدَانِ، الْجَهْلُ فِيكُمَا: اسْتَوَى
 ١٠٠٠ - ٤٨٠م: لِي: لِحَاكِمٍ: الضَّمُّ إِلَى: الْوَصِيِّ
 يُوهِمُ: بَعْضَ رِيَاةٍ خَفِيَّةٍ^(٣)
 ١٠٠١ - ٤٨١م: لَا يُطَلَّبُ: الْحَاكِمُ بِ: الْيَمِينِ
 رَعِيَالٍ: ذَلِكَ: الْمَنْصِبِ الْمَصُونِ
 ١٠٠٢ - ٤٨٢م: وَلَا بِ: شَاهِدٍ، وَلَوْ: كَانَ: عَزْلُ
 وَالرَّافِعِي^(٤): اسْتَحْسَنَ: ذَا لَمَّا نَقَلَ

(١) لم ينقط الحرف الأول في أ.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) في أ: خفي.

(٤) بإسكان الياء للوزن.

١٠٠٣-٤٨٣م. يُسأل عَنْ: حُجَّتِهِ إِذَا نَقَضَ:

حُكْمًا مَضَى، إِنْ لَمْ يُبْتَهَا: اعْتَرَضَ

١٠٠٤-٤٨٤م. إِذَا اشْتَرَى: عَيْنًا، فَرَاخَتْ مِنْهُ

أَوْ: مِنْ: فَتَى لَهَا: تَلَقَّى عَنْهُ

١٠٠٥-ب: حُجَّةٌ ^(١) مُطْلَقَةٌ، لَا يَرْجِعُ

عَلَى: الَّذِي بَاعَ بِ: ذَا، إِذْ يَقَعُ

١٠٠٦-أَوْ: يُسْنِدُ: الشُّهُودُ: مِلْكَ النَّازِعِ

إِلَى: زَمَانٍ سَابِقِ التَّبَايُعِ

١٠٠٧-٤٨٥م. مَنْ جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى: مَنْ فِي: الْبَلَدِ

مُسْتَأْجَرَ الْعَيْنِ، حُضُورُهُ: يُصَدِّ

١٠٠٨-عَنْ: الَّذِي اسْتُؤْجِرَ فِيهِ: آجَرَهُ

فَإِنْ مَضَتْ: مُدَّةُ ذَاكَ: أَخْضَرَهُ

١٠٠٩-٤٨٦م. إِذَا ادَّعَى الْوَصِيُّ لِ: لَتِيمِ

عَلَى: وَصِيٍّ مِثْلِهِ مَعْلُومِ:

١٠١٠-مَالًا، فَلَا تُوقَفُ: حُكْمُهُ إِلَى:

يَمِينِهِ وَقَفَتْ: الْبُلُوغِ، وَعَلَى:

١٠١١-هَذَا، فَلِ: لِقَاضِي إِذَا مَا يَحْكُمُ

إِنْ يَطْلُبُ: الْكَفِيلَ، إِذْ يُسَلَّمُ

(١) في ب: لحجة.

- ١٠١٢ - ٤٨٧م . إِنْ قَبِلَ الْقَاضِي : هَدِيَّةً : حَرْمٌ :
- قَبُولُهَا ، فَلَا تُرَدُّ ، بَلْ : تَضَمَّ
- ١٠١٣ - لِي : بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تُحْسَبُ
- وَقَالَ فِي : «الْبَيَانِ» : هَذَا : الْمَذْهَبُ
- ١٠١٤ - ٤٨٨م . وَحَيْثُ : يُكْرَهُ : الْقَبُولُ ، فَقَبِلُ :
- لَمْ يَمْلِكِ : الْمُهْدَى ، وَقَالُوا : يَسْتَحِلُّ
- ١٠١٥ - ٤٨٩م . عَلَى : الْقَضَاةِ : قَبْضُ دَيْنِ الْغَائِبِ
- إِنْ طَلَبَ الْمَدْيُونُ : قَبْضَ النَّائِبِ
- ١٠١٦ - إِنْ حَلَّ فِي : غَيْبِهِ : تَأْجِيلُهُ
- أَوْ : كَانَ فِي : مَوْضُوعِهِ : حُلُولُهُ
- ١٠١٧ - أَوْ : أَحْضَرَ الْمُؤَجَّلَ : الْمَدْيُونُ
- قَبْلَ : الْحُلُولِ ، هَكَذَا : يَكُونُ
- ١٠١٨ - ٤٩٠م . وَقَبْضُ مَغْضُوبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ
- غَاصِبُهُ : الْإِقْبَاضَ ، خُذْ ، وَأَوْجِبْ
- ١٠١٩ - ٤٩١م . لَا يُفْتَدَى : الْيَمِينُ بِ : الْأَمْوَالِ
- وَلِي : لُبُّ وَيَطِيٌّ : خِلَافٌ عَالٍ
- ١٠٢٠ - ٤٩٢م . يُحْلَفُ : السَّيِّدُ حِينَ : تَدْعِي (١) :
- أُمَّتُهُ : اسْتِيْلَادُهُ ، وَلِيَسْمَعَ (٢)

(١) فِي ب : يَدْعِي .

(٢) فِي أ : وَيَلْتَمَعُ . يَنْكَسِرُ بِهِ الْبَيْتُ .

١٠٢١- لَهَا، لِ: يَمْنَعُ النُّكُولُ: بَيْعَهُ

وَقَالَ: لَا يُحَلِّفُ: ابْنُ الرَّفَعَةِ

١٠٢٢- وَقَبْلَهُ: الشَّيْخَانِ، أَعْنِي: الرَّافِعِي

وَالنَّوَوِي^(١)، فَاحْمِلْ عَلَى: التَّنَازُعِ

١٠٢٣- لَا: لِ: ائْتِنَاعِ الْبَيْعِ، بَلْ: لِ: لِنَسْبِ

فَمَنْ يَقُلْ بِ: الْمَنْعِ فِي: ذَا: يُصِيبُ

١٠٢٤- ٤٩٣م. دَعْوَى الشَّفِيعِ: حَقَّ شُفَعَةٍ: يَصِحُّ^(٢)

وَإِنْ يَكُنْ: ثَمَّنُهُ: لَمْ يَتَّضِحْ^(٣)

١٠٢٥- لَهُ، وَلَا: قَالَ: دَرَاهُ الْمُشْتَرِي

وَهُوَ: خِلَافٌ: مُقْتَضَى الْمُقَرَّرِ

١٠٢٦- فِي: «الشَّرْحِ»، وَ«الرَّوَضَةِ»، وَ«الإِشْرَافِ»

صَرَّحَ بِ: الْمَنْعِ، وَلَا خِلَافٌ

١٠٢٧- ٤٩٤م. مَنْ ادَّعَى عَلَى: سَفِيهِ، فَاسْمَعِ

إِنْ قَالَ قَبْلَ: حَجْرِهِ: مَا ادَّعَى:

١٠٢٨- تَوْضُّلاً بِ: شَاهِدِي إِنْ يَقُمِ

وَهُوَ: الَّذِي قَالُوهُ فِي: دَعْوَى الدَّمِ

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) في ب: نصح.

(٣) في ب: تتضح.

١٠٢٩ - ٤٩٥م . حُكْمُ الْقُضَاةِ: مَوْضِعٌ ^(١) اشْتَبَاهُ:

لَيْسَ: مُغَيَّرًا لِـ: حُكْمِ اللَّهِ

١٠٣٠ - فَلَا تَحِلُّ: شُفْعَةُ الْجَوَارِ

فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ بِـ: حُكْمِ جَارِ

١٠٣١ - مِنْ: حَنْفِيٍّ . ٤٩٦م . ثُمَّ: إِنْ قُلْنَا: يَحِلُّ

فَلَا يَحِلُّ: الطَّلَبُ، اخْذَرُهُ، وَحَلَّ

١٠٣٢ - [٤٩٧م] ^(٢) وَيُنْقَضُ: الْحُكْمُ بِـ: بَيْعِ الْوَقْفِ

وَقَدْ مَضَى فِي: شَرْحِ هَذَا: وَصَفِي

١٠٣٣ - ٤٩٨م . وَلَا يَزُولُ: مَنْصِبُ الْقَضَاءِ

عَنْ: حَاكِمٍ بِـ: عَارِضِ الْإِغْمَاءِ

١٠٣٤ - ٤٩٩م . لَوْ: شَهِدَ اثْنَانِ بِـ: أَنَّ مَا سَرَقَ:

قِيمَتُهُ: «عَشْرٌ»، عَلَيْهِ: يُسْتَحَقُّ

١٠٣٥ - وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ: «عَشْرُونَ»

أَلْزِمَ مَا يَقُولُ: الْأَوْلُونَ ^(٣)

١٠٣٦ - اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ: اخْتَلَفُوا

فَالَا: لَعَلَّ الْعَيْبَ فِيهِ: يُعْرَفُ

(١) منصوبة بنزع الخافض، أي: في موضع، أو: بموضع.

(٢) زيادة من ب.

(٣) الألف للإطلاق في آخري الشطرين، وفي أ: الاولون.

١٠٣٧ - وَقَالَ شَيْخِي: بَلْ: لِ: أَنَّ الزَّائِدَا^(١):

يُشَكُّ، لَا نُلْزِمُ فِيهِ: وَاحِدًا

١٠٣٨ - وَيَظْهَرُ: الْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ

إِذَا يُعَارِضُ الشُّهُودُ: بَعْضُهُمْ:

١٠٣٩ - بَعْضٌ قُبِيلٌ: الْحُكْمُ قَالًا: يُحْكَمُ

وَقَالَ شَيْخِي: لَا، وَهَذَا: أَعْلَمُ

١٠٤٠ - أَمَّا لِي: وَزَنِ النَّقْدِ، حَيْثُ: يُتْلَفُ

فَيُجْبِتُ: الْأَكْثَرُ، لَا يَخْتَلِفُوا

١٠٤١ - مَنُ بَاعَ: عَبْدًا، وَأَقَامَ: الْبَيْتَةَ

بَعْدُ بِ: حُرِّيَّتِهِ: ارْدُدْ: ثَمَنَهُ

١٠٤٢ - وَاسْمَعِ إِلَى: شُهُودِهِ، وَأَثْبِتِ:

حُرِّيَّةَ الْمَبِيعِ بِ: الْبَيْتَةِ

١٠٤٣ - وَلَوْ: يَكُونُ: قَدْ أَحَالَ بِ: الثَّمَنُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ: صَرَّحَ: أَنَّ الْعَبْدَ: قَنَّ



(١) الألف للإطلاق.

قِسْمَةٌ^(١)

١٠٤٤-٥٠١٢. يَصِحُّ: قِسْمَةُ الْحَدِيقَةِ الَّتِي

تَقْبَلُ: تَعْدِيلاً، فَقَاسِمٌ، وَاثْبِتِ^(٢)

١٠٤٥- وَإِنْ يَكُنْ: سَاقِي عَلَيْهَا، ثُمَّ لَمْ

تَنْقُصُ^(٣): مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ حَكْمٌ

١٠٤٦- بِ: ذَاكَ: شَيْخِي مُلْزَمًا لِ: لِمُتَنَعٍ^(٤)

بِإِلَّا رَضِيَ الْعَامِلِ حُكْمًا، فَأَذِعْ^(٥)

١٠٤٧- وَقَالَ مُمْلِيًا عَلَيَّ: عَلَّقِي:

هَذَا، وَسَمَّه: «رِيَاضَ الْمُونِقِي»^(٦)

١٠٤٨- كَتَبْتُهُ عَنْهُ، وَكَانَ: صَنَفًا^(٧):

نَظِيرَةٌ، ثُمَّ: بِ: تَعْلِيْقِي اِكْتَفَى^(٨)

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٣.

(٢) بألف بدل: الهمزة للوزن.

(٣) بالضم ضرورة.

(٤) في أ: للمتنع، ورسمها مضطرب في ب.

(٥) هكذا جود ضبطها الناظم بخطه، وفي النسختين: فادع.

(٦) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة». طبقات الشافعية

الكبرى للسبكي (٣٠٨/١٠).

(٧) الألف للإطلاق.

(٨) استفدنا من هذا النص: أن هذا الكتاب له: إبرازتين.

١٠٤٩-٥٠٢م. وَقَالَ: لَا يُقْسَمُ فَوْقَ الشَّجَرِ

مِنْ: رُطَبٍ، أَوْ: عَنَبٍ، فَقَرَّرِ

١٠٥٠-٥٠٣م. وَقِسْمَةُ الرَّدِّ: رِضًا، إِنْ ظَهَرَ

مِنْ: بَعْدُ فِيهَا: الْغَبْنُ^(١) قَدْ تَكَثَّرَ^(٢)

١٠٥١- وَقَدْ جَرَتْ بِ: لَفْظٍ: قِسْمَةٌ تُرَدُّ

وَفِيهِ: وَقَفَّةٌ لَهُ، فَقِفْ، وَصُدَّ



(١) في ب: العبن.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

شهادات^(١)

١٠٥٢ - وَشَاهِدُ الرَّدَّةِ: لَيْسَ يُقْبَلُ

إِنْ لَمْ يُفْصَلْ، وَيُيَنَّ، فَانْقُلُوا

١٠٥٣ - ٥٠٤م. وَمَنْ يَقُلْ: أَشْهَدُ: أَنِّي أَنَا قَدْ

رَأَيْتُ: ذَا: الْهَيْلَالَ، فَاقْبَلْ: مَا شَهِدَ

١٠٥٤ - ٥٠٥م. وَمَنْ يَقُلْ: مُسْتَنْدِي^(٢): اسْتِفَاضَهُ

مِنْ: بَعْدِ: بَتِّ، لَا أَرَى: انْتِقَاضَهُ^(٣)

١٠٥٥ - وَقَالَ فِي: «نُورِ الرَّبِيعِ»^(٤): يُشْتَرَطُ

فِي: الشَّاهِدِ: انْتِفَاءُ أَعْرَاضِ السَّقَطِ

١٠٥٦ - ب: حَيْثُ: يَمْلِكُ: الْهَوَى فِي: الْعَضْبِ

وَفِي: الرِّضَى، فَاعْمَلْ ب: ذَا، وَاسْتَصْعِبِ

١٠٥٧ - ٥٠٦م. وَإِنْ رَأَيْتَ: وَاحِدًا يَسْتَخْدِمُ:

فَتَّى صَغِيرًا، وَهُوَ: فِيهِ: يَحْكُمُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٥.

(٢) في أ: مستبدي.

(٣) في أ: انتفاضه.

(٤) قال عنه الناظم رحمه الله: «نور الربيع من كتاب الربيع»، وهو كتاب جليل حافل كان وضعه على الأم

لم ينمه وما كتب منه إلا قليلا. طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠).

١٠٥٨-٥٠٧٣. وَلَوْ: يَقُولُ: «إِنَّهُ: مُلْكِي»، فَلَا

تَشْهَدُ لَهُ بِ: الْمَلِكِ، وَاحْذَرِ: السَّبَلَ^(١)



١٠٥٩-٥٠٨٣. وَلَا تُجْزِلِ: شَافِعِيٌّ: لِعَبَا

بِ: نَحْوِ: شَطْرُنْجِ^(٢)، مَعَ: الَّذِي أَبِي^(٣):

١٠٦٠- تَخْلِيلُهُ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْرُمُ

تُكْسِبُهُ: آثَامًا^(٤)، وَلَيْسَ: تَعْلَمُ



١٠٦١-٥٠٩٣. وَمَنْ يُكْفِّرُ: وَاحِدًا مِنْ: عَشْرَةَ

سُكَّنَاهُمْ: الْجَنَّةُ، شَيْخِي: كَفَّرَهُ

١٠٦٢- كَذَا: ذُوو بَذْرِ صِحَابُ الْمَغْفِرَةِ

كَذَاكَ: مَنْ بَايَعَ تَحْتَ: الشَّجَرَةِ

(١) بالقصر للوزن.

(٢) بفتح الشين وكسرهما، والكسر أجود، وللإمام الشمس السخاوي كتاب حافل بعنوان: «عمدة المحتج».

(٣) في ب بهجوار هذا البيت: حاشية، ونصها: لعلمها: مع الشطرنج، سبق لي الفهم، إذ في: «الفتاوي»:
عكس ذلك، والله أعلم.

(٤) في أ: تُكْسِبُهُ: إثما.

١٠٦٣ - إِلَّا: شَقِيُّ الْقَوْمِ: صَاحِبُ الْجَمَلِ

جَدُّ بَنُ قَيْسٍ^(١)، فَنِفَاقُهُ: اِكْتَمَلُ

١٠٦٤ - كَذَلِكَ: مَنْ يُقَطِّعُ بِ: الْإِيمَانَ لَهُ

وَأَنَّه: قَضَى عَلَيْهِ: أَجَلَهُ



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الإصابة»:

جدُّ بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ، أبو عبد الله - روى الطبراني وابن مندة من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبا من الأنصار الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في بيعة العقبة، وإسناده قوي.

قال ابن مندة: غريب من حديث معاوية بن عمار، تفرد به محمد بن عمران بن أبي ليلى - وكان الجد بن قيس سيّد بني سلمة كما سيأتي في ترجمة عمرو بن الجموح، ويقال: إن الجد بن قيس كان منافقا. روى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس - أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَتَذَن لِي وَلَا تَقْتَتِي﴾ [التوبة: ٤٩]. ورواه ابن مردويه من حديث عائشة، بسند ضعيف أيضا، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم. وعن جابر أن الجد تخلف يوم الحديبية عن البيعة، أخرج ابن عساكر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه، وقال عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿حَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرًا سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] نزلت في نفر ممن تخلف عن نبوك، منهم أبو لبابة، والجد بن قيس لم يتب عليهم وقال أبو عمر في آخر ترجمته: يقال إنه تاب وحسنت توبته، ومات في خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٥/١).

عَتَقُ (١)

١٠٦٥-٥١٠م. مَنْ قَالَ لِرَبِّهِ: لَسَيْدِي: «أَعْتَقَ الْفَتَى» (٢)

عَنِّي عَلِيٌّ: خَمْرٍ، فَقَالَ مُشَبَّهًا:

١٠٦٦- «أَعْتَقْتُ»، فَالْعِتْقُ يَقُولُ: لَا يَقَعُ

وَقَالَهُ: الْقَاضِي الْحَسَنُ، فَاتَّبَعُ

١٠٦٧-٥١١م. مُعْتَقٌ ثُلُثٌ كُلِّ عَبْدٍ يَمْلِكُ

وَمَالَهُ: سِوَاهُمْ، إِذْ يُسَلَّكُ

١٠٦٨- إِخْرَاجُهُ مِنْ: ثُلُثِهِ، فَيَلْزَمُ:

إِعْتَاقُ ثُلُثِ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ

١٠٦٩- وَلَيْسَ لِرَبِّهِ: الْقُرْعَةُ: تَحْكِيمٌ هُنَا

وَلَيْسَ فِي: التَّشْقِيقِ: عَيْبٌ، وَعَنَّا (٣)

١٠٧٠- وَحَكْمٌ: الشَّيْخَانِ فِيهَا: الْقُرْعَةُ

فِي: ثُلُثِهِمْ (٤)، وَالْكُلُّ: جَاءَ وَسَعَهُ

١٠٧١-٥١٢م. يَجُوزُ: الْأَعْتِيَاضُ عَنْ: نُجُومِ مَا

كَاتَبَتْ: مَنْ شِئَتْ: عَبِيدًا، وَإِمَا (٥)

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩١، مسألة مرسله، بدون عنوان: عتق.

(٢) في أ: الفنى.

(٣) بالقصر على لغة.

(٤) في ب: ثلثه.

(٥) بالقصر على لغة.

١٠٧٢ - تَذْبِيرُ مَنْ مَيَّزَ فِي: قِيَّاسِهِ:

يَصِحُّ، لَكِنِّي - وَحَقُّ رَأْسِهِ - (١)

١٠٧٣ - مَا سَمِعَ: «التَّذْبِيرَ» مِنْهُ لِي: أُذُنُ

- دَبَّرْنَا اللَّهُ بِ-: تَذْبِيرٍ حَسَنٍ - (٢)



(١) بإبدال الهمزة ألفا، للتناسب مع: «قِيَّاسِهِ»، ويظهر أنه مثل: لعمري، وأنه لا يدخل في القسم بغير

الله المنهي عنه، وللعلامة الأثري، حماد الأنصاري: رسالة مهمة بعنوان: «الإعلان بأن لعمري

ليست من الأيمان»، تحسن مطالعتها.

(٢) وهذا من ورع الناظم ﷺ وأمانته، وديانته وصيانه.

١٠٧٥ . بَابُ: «الْخِلَافِ الْمُرْسَلِ»^(١) الْمَحْكِيِّ

مِنْ: غَيْرٍ: تَصْحِيحٍ لِرَافِعِيٍّ

١٠٧٦ - وَلَا: نَوَاوِيٍّ، وَبَعْضُهُ: خَلَتْ

عَنْهُ: «تَصَانِيْفُهُمَا»، وَأَهْمَلَتْ

١٠٧٧ - فَصَحَّحَ: الْوَالِدُ: فِيهِ»^(٢)، وَأَنَا

أَذْكُرُ: مَا يَحْضُرُنِي مِنْهُ: هُنَا

١٠٧٨ - وَ«الْبَابُ»: أَكْثَرُ «الْكِتَابِ» نَفَعًا

فَانظُرْهُ وَضَعًا، وَأَعْرَهُ^(٣): سَمِعَا:

[الطهارة]^(٤)

١٠٧٩ - ٥١٣٣ . نَحْوُ: نَبِيذِ التَّمْرِ مِمَّا فِيهِ: مَا

إِذَا بِ—: نَفْسِهِ انْقِلَابًا عُدْمًا^(٥)

١٠٨٠ - وَصَارَ: خَلًّا، قَالَ شَيْخِي: يَطْهَرُ

وَهُوَ: مَقَالٌ، غَيْرُهُ: الْمُشْتَهَرُ

(١) في أ: المرشد.

(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.

(٣) في أ: وَأَرَعَهُ.

(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.

(٥) الألف للإطلاق.

- ١٠٨١ - عَزَاهُ لـ: لِأَضْحَابٍ، أَوْ: لـ: لِأَكْثَرِ:
- العَالِمُ الْقَاضِي الْجَلِيلُ الطَّبْرِي
- ١٠٨٢ - ٥١٤م. إِنْ يَكُ فِي: الْإِنَا^(١): قَلِيلُ الْمَاءِ
- فَوَلَّغَ: الْكِلَابُ فِي: الْإِنَاءِ:
- ١٠٨٣ - تَنْجَسَ: الْإِنَاءُ، وَالْمَاءُ مَعَا
- فَإِنْ تَكَاثَرَ: الْقَلِيلُ فِي: الْوَعَا^(٢):
- ١٠٨٤ - زَالَتْ: نَجَاسَةُ الْقَلِيلِ وَخَدَهُ
- وَلَمْ يُطَهَّرْ: الْإِنَاءُ بَعْدَهُ
- ١٠٨٥ - فَإِنْ يَقِلَّ: الْمَاءُ بَعْدَ: الْكَثْرَةِ:
- عَادَ إِلَى: النَّجَاسَةِ السَّابِقَةِ
- ١٠٨٦ - إِذِ^(٣) الْإِنَاءِ بِ: الْوُلُوعِ: لَمْ يَزَلْ:
- مُنْجَسًا، مَا لَمْ يُعْفَّرْ: لَمْ يَحِلَّ
- ١٠٨٧ - هَذَا: الَّذِي فَرَعَهُ: الْحَدَّادُ
- وَهُوَ: الَّذِي عَلِيهِ: الْأَعْتِمَادُ
- ١٠٨٨ - وَالْفَرْعُ، مَع: شُهُرَتِهِ: لَمْ يُذَكَّرْ
- فِي: الرَّافِعِيِّ بِ: صَرِيحِ الْأَسْطُرِ

(١) بالقصر على لغة الموزن.

(٢) بالقصر للموزن.

(٣) في أ: اد.

[الصلاة]^(١)

١٠٨٩-٥١٥م. أَعْلَى الْكَمَالِ فِي: الَّذِي يُسَبِّحُ

مُنْقَرِدًا، لَا حَادَّ فِيهِ: يُشْرَحُ

١٠٩٠- فِدُونٌ: رَاكِعٌ، وَقَدْرٌ^(٢) يُمَكِّنُ

وَلَا يُبَاعُ: خَادِمٌ، وَمَسْكَنٌ

١٠٩١- فِي: سَتْرٍ عَوْرَةٍ، خِلَافًا لِ: ابْنِ كَجَّ

كَمَا الصَّحِيحُ: لَا يُبَاعَانِ لِ: حَجَّ

[الجنائز]^(٣)

١٠٩٢-٥١٦م. تَسْلِيمٌ مَن يَزُورُ: مَيِّتًا كَ: حَيٌّ

يُخَاطَبُ: الْمَيِّتَ، مَا فِي: ذَاكَ شَيْءٍ^(٤)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠١.

(٢) في أ: راعق قدرا.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٢.

(٤) بإبدال الهمزة ياء، على لغة، للتناسب مع: «حَيٌّ».

زكاة^(١)

١٠٩٣-٥١٧م. وَمَنْ يُسِمُ: مَا شِيَةَ فِي: كَلًّا

مَلِكٍ يَسِيرٍ قِيمَةً: لَمْ تَرْبَا

١٠٩٤- بِ: حَيْثُ: لَا يُعَدُّ: كُفَّةً تَجِبُ

فِيهَا: الزَّكَاةُ، وَأَنْفٍ فِي: الْغَيْرِ: تُصَبُّ

١٠٩٥-٥١٨م. إِنْ قَبِلَ: السَّاعِي: هَدِيَّةً: وَضِعَ

فِي: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: لَا يَسَعُ:

١٠٩٦- سِوَاهُ، وَهُوَ: النَّصُّ، وَالرُّوْيَانِي:

مُجَجَّوْرًا: تَمَّوْلَ الْإِنْسَانِ

١٠٩٧- لَهَا، إِذَا جَاءَتْ لَدَيْهِ: شُكْرًا

وَشَيْخُنَا: أَشْبَعَ: هَذَا: نُكْرًا

١٠٩٨- وَقَالَ: ذَلِكَ: الشُّحْتُ، لَا أَبْغِيهِ

قَالَ: وَنَصَّ^(٢) الشَّافِعِيُّ فِيهِ

١٠٩٩-٥١٩م. مَنْ أَخَّرَ: الزَّكَاةَ عَنْ: عِضْيَانِ

فَبَاءَ بِ: الْفَقْرِ، وَبِ: الْحِرْمَانِ

١١٠٠- ثُمَّ: أَرَادَ: تَوْبَةً، فَلْيَقْتَرِضْ:

قَدَرَ: الزَّكَاةَ، وَيُؤَدِّي: مَا فَرَضَ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٣.

(٢) بفتح الصاد المشددة، وضمها، فإذا ضمت كسرت ياء «الشافعي» بعدها.

١١٠١- وَلَا يَدْعُ: ذَمَّتْهُ: مَشْفُوعُهُ

بِ: دَيْنِ رَبِّهِ، وَلَا: مَغْلُوكُهُ^(١)

١١٠٢- وَقَالَ: لَا يَحْيَى بِ: دَيْنِ بَادٍ

دَيْنًا^(٢): أَبُو عَاصِمِ الْعَبَّادِي^(٣)

١١٠٣- ٥٢٠م. فَخَالَفَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: قَوْلُهُ

وَقَالَ: مَا دَيْنُ الإِلَهِ: مِثْلَهُ



(١) في ب: معلولة.

(٢) في أ: دنيا.

(٣) هكذا أثبت الياء في الأصل في أ: العباد.

صِيَامٌ^(١)

١١٠٤-٥٢١٣. تَعْرِيفٌ مَوْثُوقٍ: طُلُوعَ الْفَجْرِ:

يُوجِبُ: الْأَمْسَاكَ^(٢)، وَأَيَّ حَجْرٍ

١١٠٥- وَإِنْ يُقْلُ: شَمْسُ النَّهَارِ: غَرَبَتْ

فَكُلْ، وَطَبَّ نَفْسًا زَكَّتْ، وَقَرَّبَتْ

١١٠٦-٥٢٢٣. مَنْ مِنْ: قَضَاءِ رَمَضَانَ وَجَبَا

عَلَيْهِ: «عَشْرًا» أُخِّرَتْ، فَقَرَّبَا^(٣)

١١٠٧- مِنْهُ: صِيَامُ رَمَضَانَ الْعَائِدِ

لَمْ يَيْتَقِ: غَيْرُ: «أَرْبَعِ»^(٤)، وَوَاحِدٍ:

١١٠٨- لَمْ تَجِبِ: الْفِدْيَةُ عَمَّا آخَرَا

مِنْ: صَوْمِ تِلْكَ: «الْخَمْسِ»، حَتَّى: يَعْبُرَا^(٥)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٤، وفيه: الصوم.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) الألف في آخر الشطرين للإطلاق.

(٤) في أ: رابع.

(٥) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

اعتكاف^(١)

١١٠٩- [٥٢٣م] (٢) وَكُلُّ مَنْ يَجْتَبُ ، وَهُوَ: مُعْتَكِفٌ

بِ: الْأَخْتِلَامِ ، ثُمَّ: عَنِ: غُشْلِ يَقِفُ

١١١٠- غَيْرَ: طَوِيلٍ ، غَيْرَ: أَنَّهُ: مَكَثٌ

فَيَبْطُلُ: اعْتِكَافُهُ ، إِذْ قَدْ لَبِثَ

حج^(٣)

١١١١- ٥٢٤م. تَخْلِيلُ ذَقْنٍ (٤) الْمُحْرِمِ: اسْتِحْبَابٌ فِي:

وُضُوئِهِ كَمَا: الْغَيْرِ مَا لَمْ يَخَفِ:

١١١٢- خَوْفًا قَرِيبًا مِنْ: تَسَاقُطِ الشَّعْرِ

وَهُوَ: الَّذِي فِي: «الْحَلَبِيَّاتِ» (٥) ذَكَرَ

١١١٣- ٥٢٥م. لَوْ: مَاتَ: مُرْتَدًّا عَلَيْهِ: الْحَجُّ: لَمْ

يُخْرِجُهُ مِنْ: تَرْكِيهِ ، وَإِنْ لَزِمَ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٥ .

(٢) لم ترد في النسختين .

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٦ .

(٤) في ب: دقن .

(٥) من مؤلفات الإمام التقي السبكي ، ذكره الناظم ، ونقل عنه في ثلاثة مواضع من «الطبقات» ، ينظر

مثلا: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٤) .

بيع^(١)

١١١٤ - ٥٢٦م . «مَلَكَتُكَ: الدَّارُ بِ: أَلْفِ عُمُرِكَ»:

لَيْسَ بِ: بَيْعٍ، وَهُوَ: لَغْوٌ، لَا دَرَكٌ

١١١٥ - لَيْسَ تَعَاطِيكَ^(٢): الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ

بِ: جَائِزٍ - يَأْمَنُ يَرَى: مَقَاصِدُهُ -

١١١٦ - تَحْقِيقُ مَعْنَاهَا، أَوْ: التَّلَاعِبُ^(٣)

إِلَّا: تَلَاعِبًا يَجُوزُ^(٤) رَاغِبًا^(٥)

١١١٧ - فِي: نَحْوِ: «أُنْسٍ: امْرَأَةٌ رَفِيقَةٌ»^(٦)

وَلَيْسَ ذَا: عَقْدًا عَلَيَّ: الْحَقِيقَةُ

١١١٨ - ٥٢٧م . إِنْ يَبَّاعٍ: حَاضِرَانِ بِ: الْقَلَمِ

كِتَابَةٌ: صَحَّ كَ: غَائِبِينَ: تَمَّ^(٧)

١١١٩ - وَلَيْسَ كَ: النِّكَاحِ، إِذْ لَيْسَ: يَجِبُ

فِي: غَيْبَةٍ، وَلَا: حُضُورٍ بِ: «الْكُتُبُ»

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٧ .

(٢) في ب: تعاطيل .

(٣) الألف للإطلاق .

(٤) في النسختين: حور .

(٥) في ب: داعبا .

(٦) لعلها: رقيقه .

(٧) في أ: تم .

- ١١٢٠ - ٥٢٨٣. البَيْعُ قَبْلَ: الْقَبْضِ: كُلُّ: مَنَعًا
 قَطْعًا، وَذَا: تَعَبُّدٌ قَدْ شُرِعًا^(١)
- ١١٢١ - لَيْسَ: مُعَلَّلًا بِ: ضَعْفِ^(٢) الْمَلِكِ
 وَلَا تَوَالٍ^(٣) لِي: لَضَمَانِ ضَنْكَ
- ١١٢٢ - وَالرَّافِعِيُّ اخْتَارَ: هَذَا - أَيْضًا -
 وَلَيْسَ فِي: «الرَّوَضَةِ» حَتَّى: يُرْضَى
- ١١٢٣ - ٥٢٩٣. مَنْ وَهَبَ: الْمَبِيعَ، أَوْ: مَنْ رَهَنَهُ
 مِنْ: قَبْلِ: قَبْضِهِ، وَكُلًّا: حَسَنَةً:
- ١١٢٤ - أَبِي، وَتَفْرِيعًا عَلَيْهِ، قَالَا:
 إِنْ يُقَالُ: أَقْبِضْ كَانًا: لَا مُحَالًا^(٤)
- ١١٢٥ - مَقْبُضُهُ^(٥): مُحَصَّلُ الْأُمْرَيْنِ
 بِ: قَبْضِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعَيْنِ
- ١١٢٦ - ٥٣٠٣. وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ: أُمَّ، وَوَلَدٍ
 فِي: الرَّدِّ بِ: الْعَيْبِ، وَإِيَّاكَ: النَّكَدُ
- ١١٢٧ - ٥٣١٣. رُؤْيَةُ أَعْلَى الْقُطْنِ فِي: الْعَدْلِ: كَفَتْ
 عَنْ: رُؤْيَةِ الْجَمِيعِ، إِذْ قَدْ عَرَّفَتْ

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
 (٢) بفتح الضاد، وضمها.
 (٣) في أ: نوال.
 (٤) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
 (٥) في أ: يقبضه.

١١٢٨ - ٥٣٢م. الِثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ الطَّعَامُ

إِنْ بِيَعَ بِ—: الطَّعَامِ، فَالْحَرَامُ:

١١٢٩ - الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَالنُّقُودُ:

كَذَا، وَذَا: الْمَنْصُوصُ، لَا: جُحُودُ

١١٣٠ - ٥٣٣م. وَمَنْ رَأَى: أَرْضًا، وَطِينًا، وَاللَّبَنُ

ثُمَّ: بَنَى صَاحِبُهَا بِهَا: السَّكَنُ

١١٣١ - وَبَاعَهُ لِ—: مُشْتَرٍ مَا أَبْصَرَهُ:

مُجْتَمِعًا قَدْ اشْتَرَى: مَا لَمْ يَرَهُ

١١٣٢ - ٥٣٤م. إِنْ قَبِضَ الْبَائِعُ: مَا فِي: الذَّمَّةُ

مِنْ: ثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَوْ^(١): أْتَمَّهُ

١١٣٣ - فَرَدَّ، وَالْمَقْبُوضُ: بَاقٍ فِي: يَدِهِ

أَعَادَهُ بِ—: عَيْنِهِ لِ—: سَيِّدِهِ

١١٣٤ - لَيْسَ لَهُ: رَدُّ سِوَاهُ، فَاحْجُرْ

وَرُدَّهُ بِ—: عَيْنِهِ لِ—: لِمُشْتَرِي

١١٣٥ - ٥٣٥م. إِنْ يَتَلَفَ^(٢) الْمَقْبُوضُ فِي: الْفَاسِدِ مِنْ:

بَيْعٍ، وَفِي: سَوْمٍ، فَبِ: الْمِثْلِ ضَمِنُ

١١٣٦ - إِنْ كَانَ: مِثْلِيًّا، وَقِيلَ: يُضْمَنُ

بِ—: قِيَمَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا: يَخْسُنُ

(١) فِي أ: اد.

(٢) ضَمِ الْفَاءِ فِي: ب.

الرِّبَا^(١)

١١٣٧-٥٣٦٠. لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِ: صَاعَيْنِ^(٢)

تَمَرَيْنِ لَيْسَ بِ: مُمَيَّزَيْنِ

١١٣٨ - فِيهَا: الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، فَ: يَصِحَّ

لَا حَتَّ^(٣) ل: مَنْ مَيَّرَهَا^(٤)، أَمْ: لَمْ تُلْحَ

١١٣٩ - أَكَانَ^(٥) بَيْنَ: أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ:

تَفَاوُتٌ، أَوْ: لَا، فَصَحَّ: ذَيْنِ



(١) في أ: ربا. وينظر: «الترشيح» ص: ٤١٠.

(٢) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف، وكذا في النسختين، وهو غير متزن.

(٣) أي: ظهرت وبنات واتضحت.

(٤) في أصل الناظم الذي بخطه: مَرَّهَا.

(٥) هكذا في أصل الناظم الذي بخطه، وفي ب، وفي أ: إن كان.

التحالف^(١)

١١٤٠ - ٥٣٧م . تَنَازَعَا: حَقِيقَةَ الْمَبِيعِ

بِ: ثَمَنٍ فِي: ذِمَّةٍ مَوْضُوعٍ:

١١٤١ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالتَّحَالُفُ^(٢):

أَصْحٌ وَجْهٌ يَجْتَلِيهِ: الْعَارِفُ

١١٤٢ - ٥٣٨م . إِذَا تَحَالَفَا^(٣)، فَأَمْضَى: الْقَاضِي

فِي: الْفَسْخِ: حُكْمُهُ، فَذَلِكَ: مَاضٍ

١١٤٣ - فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَفِي: ظَاهِرِهِ:

مُرْتَفِعُ الْجُمْلَةِ عَنْ: آخِرِهِ



(١) فِي ب: التَّحَالُفُ . وَيَنْظُرُ: «التَّرْشِيحُ» ص: ٤١١ .

(٢) فِي ب: فَالتَّحَالُفُ .

(٣) فِي أ: تَحَالَفَا .

قَرَضٌ (١)

١١٤٤ . ٥٣٩م . قَرَضُ الْعَقَارِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا

جُزْءًا، وَكُلًّا، جُمْلَةً، مُفَرَّقًا

١١٤٥ - وَالْمُتَوَلَّى قَالَ: إِنَّ الشَّقْصَا (٢)

إِنْ شَاعَ: جَازَ: الْقَرَضُ فِيهِ: نَصًّا

١١٤٦ - إِذْ هُوَ: ذُو مِثْلِ، وَهَذَا: سَكَنًا

عَلَيْهِ فِي: «الرَّوَضَةِ» حِينَ: أُتْبِتَا (٣)

١١٤٧ . ٥٤٠م . وَجَائِزٌ: أَنْ تُقْرَضَ: الْمَنَافِعُ

لَكِنَّمَا: الْقَاضِي الْحَسَنُ: مَانِعٌ

١١٤٨ - مِنْهُ، وَفِي: «الرَّوَضَةِ»: مِنْهُ: اقْتَصَرَ

عَلَيْهِ: نَقْلًا، وَالْجَوَازَ: مَا ذَكَرَ

١١٤٩ . ٥٤١م . يَجُوزُ: قَرَضُ الْخُبْزِ غَيْرَ: مَانِعٍ

مِنْهُ، وَفِي: «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: الرَّافِعِي:

١١٥٠ - يَخْتَارُهُ، وَفِيهِ: صَغُو النَّوَوِي

وَصَحَّحَ: الْبُطْلَانَ فِيهِ: الْبَغَوِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣ .

(٢) الألف للإطلاق .

(٣) الألف في آخري الشطرين للإطلاق .

السَّلْمُ (١)

١١٥١-٥٤٢م. فِي: الْمَاءِ: مَاءِ الْوَرْدِ: جَازَ: السَّلْمُ

وَقَالَ فِي: «الْبَحْرِ»: عَلَيْهِ: الْمُعْظَمُ

١١٥٢-٥٤٣م. وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي: النَّقُودِ:

عَلَيْهِ: وَضَفُّهَا، بِأَلَا تَرْدِيدِ

١١٥٣-٥٤٤م. لَوْ: اشْتَرَى: شَيْئَيْنِ يُقْسِمُ: الثَّمَنُ

عَلَيْهِمَا بِ: قِيمَةِ الْعَدْلِ كَ: مَنْ

١١٥٤ - كَانَ: اشْتَرَى: ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ: قَصَدَا (٢)

بِ: الرَّبِّحِ: يَبِّعُ وَاحِدٌ مُنْقَرِدًا

١١٥٥ - فَمَا لَهُ: الْإِجْبَارُ (٣) فِيهِ بِ: الشَّرَا (٤)

بَلْ: بِ: الْقِيَامِ، لَا: سِوَاهُ: خَبَّرَا (٥)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في أ: الإخبار.

(٤) بالقصر للوزن.

(٥) الألف للإطلاق.

مأذون^(١)

١١٥٦-٥٤٥م. مَا آذَانُهُ: الْمَأْذُونُ لِ: لِتَجَارَهُ

تُؤَمُّ: اعْتَرَتْ حَالَتَهُ: الْخَسَارَةُ

١١٥٧- فَأَوْقَعَ: الْحَجْرَ عَلَيْهِ: أَدَّى:

كشبا زمان حجره استجددا^(٢)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٤.

(٢) في ب: استجددا.

الرهن^(١)

١١٥٨ - ٥٤٦م . اعْتَرَفَ الرَّاهِنُ: أَنَّ الرَّهْنَنَا^(٢)

كَانَ عَلَيَّ: «عِشْرِينَ»، ثُمَّ: عَنَّا^(٣)

١١٥٩ - لَهُ، فَقَالَ: كَانَ فِي: عَقْدَيْنِ، كُلِّ

عَقْدٍ عَلَيَّ: «عَشْرٍ»، بِإِلَافِ فَسْخٍ، وَحَلِّ

١١٦٠ - لِ: أَوَّلِ، فَلَمْ يَصِحَّ: الثَّانِي

فَالْقَوْلُ: قَوْلُ صَاحِبِ ارْتِهَانِ

١١٦١ - ٥٤٧م . كَذَا: إِذَا مَا الشَّاهِدَانِ ذَكَرَا:

رَهْنًا بِ: «أَلْفٍ»، ثُمَّ: «أَلْفَيْنِ» جَرَى:

١١٦٢ - قَوْلُهُمَا عَلَيَّ: اعْتِبَارِ: الصَّحَّةِ

مِنْ: غَيْرِ: أَنْ تَطْلُبَ: شَرْحَ الْقِصَّةِ

١١٦٣ - ٥٤٨م . إِنْ رَهْنَنَ: الْجَانِبِي بِ: عَمْدٍ، فَوَقَعَ:

عَفْوٌ عَلَيَّ: مَالٍ، فَمَا الرَّهْنُ: ارْتَفَعَ

١١٦٤ - مِنْ: أَضْلِهِ، بَلْ: ذَلِكَ فِي: الْيَقِينِ:

جِنَايَةٌ^(٤) تَصُدُّرُ مِنْ: مَرْهُونٍ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٥ .

(٢) الألف للإطلاق .

(٣) أي: ظهر، والألف للإطلاق .

(٤) في ب: حناية .

١١٦٥-٥٤٩م. مَنْ رَهَنَ: الْأَيْلَ لِـ: لَتَّلَافٍ

وَلَمْ يَقُلْ: «بِعَهُ لَدَى: الْأَشْرَافِ»^(١)

١١٦٦ - أَوْ: قَالَ: «لَا تَبِعُهُ»، فَهَوَ: إِنْ تَلَفَ

كَ: تَالَفَ بِـ: آلَةَ السَّامَا^(٢) عُرِفَ

١١٦٧-٥٥٠م. وَالْقَبْضُ فِي: رَهْنِ الْمُسْشَاعِ^(٣) التَّخْلِيَةِ

بِـ: حَضْرَةَ الشَّرِيكَ فِيهِ: الْمُجْزِيَةَ^(٤)



(١) في ب: معه لذي الاشراف .

(٢) بالقصر للوزن .

(٣) بضم الميم وفتحها لغتان .

(٤) في ب: المحريه .

الفلس (١)

١١٦٨-٥٥١م. الْحَجْرُ فِي: الْمُفْلِسِ يَأْتِي: مَالَهُ

لَا: نَفْسَهُ، فَلَا تَرَى: اخْتِلَالَهُ

١١٦٩-٥٥٢م. مَا فِي: يَدِ الْمُفْلِسِ مِمَّا يُسْنَدُ

إِلَيْهِ: مِلْكًا: بِيَعُهُ: يُعْتَمَدُ^(٢)

١١٧٠- بِيَعُهُ: الْحَاكِمُ، وَالْمُسْتَنَدُ

مِنْ: غَيْرٍ: أَنْ يُثْبِتَ: مِلْكَهُ: الْيَدُ

١١٧١-٥٥٣م. وَحَجْرٌ مَنْ أَفْلَسَ: حَجْرٌ مَرَضٌ

وَلَيْسَ: حَجْرٌ سَفِهَ مُعْتَرِضٌ

١١٧٢- وَيُوقَفُ: اسْتِيْلَادُهُ، مَعَ: كَوْنِهِ:

حَجْرَ الْمَرِيضِ لِي: وَفَاءً دِينِهِ

١١٧٣-٥٥٤م. لَا يُحْبَسُ: الْوَالِدُ فِي: حَقِّ الْوَالِدِ

عَلَى: الْأَصْحَحِّ لِي: عُقُوبِ، وَأَشَدَّ

١١٧٤-٥٥٥م. وَابْنُ السَّبِيلِ: أَحْبَسَهُ، وَالْمُخَدَّرَةُ

ذُو مَرَضٍ، خِدْمَتُهُ: مُيسَّرَةٌ

(١) سماه في «الترشيح» ص: ٤١٨ .

(٢) في ب: معه تعتمد .

١١٧٥. [م...م] (١) لا يُمنع: الزَّوْجُ، إِذَا مَا حُبِسَتْ:

زَوْجَتُهُ مِنْهَا، وَلَوْ: يَوْمًا رَسَتْ

١١٧٦. ك: مِثْلِهِ فِي: حَبْسِهِ: لَا يُمنَعُ

مِنْهَا عَلَى: مَا صَحَّحُوا، وَأَجْمَعُوا

١١٧٧. ٥٥٦م. أَدَاءُ ذِي الْحُلُولِ مِنْ: دَيْنٍ وَجَبَ

بِأَلَا: اخْتِيَارًا: وَاجِبٌ، بِأَلَا طَلَبٌ

١١٧٨. عَلَى: الْبِدَارِ، وَالَّذِي لَمْ يَجِبِ

إِلَّا بِ: الْأَخْتِيَارِ قِفْ لِي: لَطَلَبٌ

١١٧٩. ٥٥٧م. «كُتِبُ الْفَقِيهِ»: بَيَّعَهَا فِي: الدَّيْنِ:

حَقٌّ، وَفِي: حَجَّةٍ فَرَضِ الْعَيْنِ

١١٨٠. ٥٥٨م. وَلَا يُبَاعُ: خَيْلٌ جُنْدِيٌّ، وَلَا:

سِلَاحُهُ، حَيْثُ: يَكُونُ: اسْتَعْمَلًا (٢)

١١٨١. ٥٥٩م. إِنْ يَبْرَغُ: أَجْنَبِيٌّ بِ: وَفَا (٣)

دَيْنٍ عَنِ: الْمَيْتِ: لَا تَوَقَّفُ (٤)

(١) لم ترد في النسختين. وعليه فيزداد عدد المسائل: مسألة جديدة.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالقصر للوزن.

(٤) الأصل: لا توقفن.

- ١١٨٢ - فِي: أَنَّهُ: يُقْبَلُ حَتْمًا، وَلَقَدْ
 تَوَقَّفَ: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَانْتَقَدُ
 ١١٨٣ - ٥٦٠م. إِذَا اشْتَرَى: ثَوْبًا، وَصَبْغًا، فَصَبَغُ:
 مُفْلَسُ الثَّوْبِ بِـ: صَبَّغَهُ بَلَّغُ:
 ١١٨٤ - عَشْرًا، وَكَانَتْ قَبْلُ: هَذِي^(١): قِيَمَتُهُ:
 أَقْلٌ، فَازْدَادَتْ^(٢)، وَأَمَّا: جُمَلَتُهُ
 ١١٨٥ - صَبْغًا، وَثَوْبًا حَالَةً: انْفِرَادِ
 فَأَكْثَرُ الْأَخْوَالِ فِي: ازْدِيَادِ
 ١١٨٦ - فَلْيَأْخُذِ: الْقَدْرَ، بِأَلَا تَنْقِصِ
 مُكَمَّلًا عَن: قِيَمَةِ الْقَمِيصِ
 ١١٨٧ - وَيَجْعَلِ: النِّقْصَ عَلَى: ذِي الصَّبْغِ
 إِنْ كَانَ: نَقْصُهُ لـ: وَضَفِ الْغِي
 ١١٨٨ - فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لـ: نَقْصِ حَصَلًا
 فِيهِ، وَلِ: لثَوْبٍ انْتَهَى، وَاتَّصَلَ^(٣)
 ١١٨٩ - ضَارَبَ ذُو الصَّبْغِ: أَخَا الثَّوْبِ، وَلَمْ
 يَخْتَصَّ بِ: الْحُسْرَانِ: عَدْلٌ مَن حَكَمَ

(١) فِي أ: هَذَا.

(٢) فِي أ: مَا زَادَتْ.

(٣) الْأَلْفُ فِي آخِرِي الشَّطْرَيْنِ لِلْإِطْلَاقِ.

الحَجْرُ (١)

١١٩٠-٥٦١م. بَاعَ الْوَلِيُّ، ثُمَّ: قَبْلَ (٢): يَنْقُضِي:

خِيَارُهُ فَنُقِضَتْهُ (٣): لَا تَنْقُضِي

١١٩١- وَيُبَيِّتُ: الْخِيَارُ بَعْدَ: فَنُقِضَتْهُ

لِ: مَنْ تَوَلَّى (٤) بَعْدَهُ بِ: حَقُّهُ

١١٩٢-٥٦٢م. وَيَشْتَرِي الْوَلِيُّ لِ: لَتَّيْمٍ:

مَلَكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُ بِ: الْمُقِيمِ

١١٩٣- بِ: حَالِهِ إِذَا رَأَهُ رَأَيْتَا

وَخَالَفَ: «الْحَاوِي»، وَلَيْسَ: شَيْئًا (٥)

١١٩٤-٥٦٣م. يُرْسَلُ فِي: حَوَائِجِ الْإِنْسَانِ:

غَيْرُ: مُكَلَّفٍ مِنْ: الصَّابِتِينَ

١١٩٥- يَكُونُ فِي: الْبَيْعِ، وَفِي: الشَّرَاءِ:

وَاسِطَةً، وَعِنْدَ: الْإِنْتِهَاءِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٤.

(٢) في ب: قيل.

(٣) هكذا في أ، واضطرب رسمها في ب.

(٤) ولعلها: يُوَلَّى.

(٥) بإبدال الهمزة ياء على لغة للتناسب مع: «رَأَيْتَا».

١١٩٦ - لِ: لَعْقَدٍ يَعْقِدُ: الْوَلِيُّ وَحَدَهُ

وَأَطْلَقَ: الْجُورِيُّ^(١) فِيهِ: عَقْدَهُ

١١٩٧ - ٥٦٤م. ذُو الْعَقْلِ، مَعَ: قَلَّتِهِ، وَالنَّائِمُ

وَصَاحِبُ الْإِغْمَاءِ: لَا يُبْلَازِمُ

١١٩٨ - «ثَلَاثَةٌ»: لَيْسَ عَلَيْهِمْ: حَجْرٌ

بِ: هَذِهِ: الْأَوْصَافِ حِينَ: تَعْرُو^(٢):

١١٩٩ - ٥٦٥م. الْأَبُ إِنْ أَنْكَرَ: رُشِدَ الْوَلَدِ

عِنْدَ: الْبُلُوغِ: لَمْ يُحَلِّفْ، وَاقْتَدِي^(٣)



(١) قال الناظم في «طبقاته»:

علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء: بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في شرح مختصر المزني» أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد - رضى الله عنه - النقل ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي - رضى الله عنه -، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه، وذكر ابن الصلاح: أنه وقف على كتاب له اسمه: «الموجز» على: ترتيب «المختصر» يشتمل على حجج مع الخصوم اعتراضا وجوابا. طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

(٢) في ب: يعرو.

(٣) في ب: خلف، واقتدي.

الصُّلْحُ^(١)

١٢٠٠- [٥٦٦م] ^(٢) الصُّلْحُ: مَنْدُوبٌ، وَقِيلَ: رُخْصَةٌ

وَأَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣): قَدْ نَصَّه

١٢٠١- ٥٦٧م. ذُو الْعُلُوِّ^(٤)، وَالسُّفْلِ، إِذَا بَاعَ الْعُلُوَّ

لَمْ يَبْنِ: مُشْتَرِيهِ فَوْقُ بِ: سُمُو

١٢٠٢- ٥٦٨م. صَالِحٌ مِنْ: ذَيْنِ عَلِيٍّ: مُعَيَّنٌ

أَقَلُّ مِنْهُ، فَفَسَادُهُ: عُنِي

١٢٠٣- بِهٍ: الْإِمَامُ، وَأَبِي، وَخَالَفَا:

عَبْدَ الْكَرِيمِ^(٥)، بَلْ: وَوَجْهًا سَالِفًا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٦.

(٢) زيادة من ب.

(٣) بالصرف للوزن، أو: علي وجه، وأفردت بالتصنيف.

(٤) وبكسر العين أيضا.

(٥) هو: الإمام الرافعي رحمته الله.

الضَّمَانُ (١)

١٢٠٤ - ٥٦٩م . مُجَرَّدُ الضَّمَانِ : لَا يُثْبِتُ : حَقٌّ (٢)

لِ : ضَامِنٍ عَلَيَّ : الْأَصِيلِ يَسْتَحِقُّ

١٢٠٥ - ٥٧٠م . قَالَا : «ضَمِينًا : مَا عَلَيَّ : زَيْدٍ» : طَلَبُ

كُلُّ بِـ : كَلِمَةٌ تَمَامًا ، لَا عَجَبُ

١٢٠٦ - ٥٧١م . «أَبْرَأْتُ مِنْ : نِصْفٍ إِلَى : «الْفِ»» : بَرِي (٣)

مِنْ : كُلِّهَا عَلَيَّ : الصَّحِيحِ الْأَظْهَرِ

١٢٠٧ - ٥٧٢م . ضَمَانٌ كُفَّةِ الْقَرِيبِ : يَوْمَهُ :

غَيْرُ : صَحِيحٍ ، فَتَفَقَّهُ : عِلْمُهُ

١٢٠٨ - ٥٧٣م . حَقِيقَةُ الْإِبْرَاءِ : إِسْقَاطُ يَقَعُ

وَلَيْسَ : تَمْلِيكًَا كَ : دِينَارٍ دَفَعُ

١٢٠٩ - ٥٧٤م . أَبْرَأْتُ : وَاحِدًا مِنْ : الشَّخْصَيْنِ :

يَبْطُلُ ، فَالْإِبْهَامُ : جَهْلٌ عَيْنِ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٨ .

(٢) بغير ألف على لغة .

(٣) بغير همز على لغة .

[الحوالة]^(١)

١٢١٠-٥٧٥م. لَهُ عَلَى: شَخْصَيْنِ بِ: السَّوِيَّةِ

لَهُ، وَكُلُّ ضَامِنِ الدِّينِيِّ

١٢١١- فَإِنْ يُحِلُّ عَلَيْهِمَا: شَخْصًا عَلَى:

أَنْ يَأْخُذَ: الَّذِي لَهُ: تَحْوَلًا^(٢)

١٢١٢- مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْهُمَا: «الْأَلْفُ» يَصِحُّ

وَإِنْ يَكُنْ بِ: ذَا: الْمَقَالِ: لَمْ يَبُحْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٠.

(٢) الألف للإطلاق.

الْوَكَاةُ^(١)

١٢١٣-٥٧٦م. تَعَيَّنُ^(٢): مَنْ وَكَلْتَ فِيمَا لَا غَرَضُ

فِي: كَوْنُهُ: مُعَيَّنًا: لَا يُفْتَرَضُ

١٢١٤- وَذَا: مِنْ: التَّقْيِيدِ لِ: لِإِطْلَاقِ

أَوْ: مَوْضِعِ: الإِجْمَاعِ، وَالْوِفَاقِ

١٢١٥- تَصَرَّفُ الْمُعَلَّقِ الْوَكَاةُ

وَقَدْ أَبَى: الشَّرْطَ رَأَى: خِلَالَه

١٢١٦- كَمَا رَأَى: الْأَشْيَاخُ طُرًّا^(٣): صِحَّتَهُ

قَالَ: فَمَعُ: صِحَّتِهِ أَنْفِ: حُرْمَتَهُ

١٢١٧- وَفَاسِدٌ: تَوَكَّلَ: مَنْ وَكَّلَ فِي:

بَيْعِ الَّذِي يُثْمِرُهُ النَّخْلُ، اءِغْرِفِ

١٢١٨- وَكَلَّهُ: يُبْرِئُ نَفْسَهُ، فَلَا

يَخْتَاجُ لِ: لِإِبْرَاءِ فِي: الْحَالِ عَلَي:

١٢١٩- مَا رَجَّحَ الْوَالِدُ ذُو الْإِنْتِقَانِ

فِي: «شَرْحِهِ»، وَخَالَفَ: الرُّوْيَانِي

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣١.

(٢) في أ: عر.

(٣) بمعنى: جميعا، وسبق في موضعين.

الإقرار^(١)

١٢٢٠-٥٨٠م. لَيْسَ بِ: لَاحِقٍ بِ: مَنْ يَسْتَلْحِقُهُ:

عَبْدُ سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ: مُعْتَقُهُ

١٢٢١- وَلَوْ: يَكُونُ: بِالْغَا مُصَدِّقًا:

مَنْ أَدَّاهُ: وَلَدًا، وَأَشْتَلَحَقًا^(٢)



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٣.

(٢) الألف للإطلاق.

العربية^(١)

١٢٢٢-٥٨١م. وتُضْمَنُ: الْعَارِيَةُ الْمِثْلِيَّةُ

بِ: الْمِثْلِ، لَا بِ: الْقِيَمَةِ السَّوِيَّةِ

١٢٢٣-٥٨٢م. «غَضِبْتُ مِنْ: هَذَا، وَهَذَا: هَذَا»:

أَقْرَبَ بِ: الشَّرْكَةِ قَطْعًا لَإِذَا^(٢)

١٢٢٤- أَمَّا: «غَضِبْتُ، وَغَضِبْتُ»^(٣)، فَأَقْرَبَ

مِنْ: بَعْدِ: أَوَّلِ، لِ: ثَانِ، وَذَكَرَ^(٤):

١٢٢٥- فِيهِ: الْخِلَافُ: الْحَاكِمُ الْمَاوَرِدِي

قَضَى عَلَيْهِ: وَالِإِدِي بِ: الْبُعْدِ

١٢٢٦-٥٨٣م. مَنْ ادَّعَى بِ: دِرْهَمٍ مِنْ: «أَلْفٍ»

فَأَشْهَدَ لَهُ بِ: «الْأَلْفِ»، دُونَ: وَقُفِ

١٢٢٧- وَلَوْ: يَكُونُ مَا بَهَا: حُكُومَتُهُ^(٥)

وَقَدْ خَلَّتْ مِمَّا يَزِيدُ: ذِمَّتُهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٦.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في ب: غصب، وغصب.

(٤) في أ: وإن ل: ذَكَرَ.

(٥) الحُكُومَةُ - بضم الحاء - : القضية المحكوم فيها. المطلاع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٥).

الغصب^(١)

١٢٢٨ - ٥٨٤م . وَلَوْ: تَرَاضَى: مَالِكٌ، وَغَاصِبٌ:

أَنْ يَأْخُذَ: الْقِيَمَةَ، حَيْثُ: الْوَاجِبُ

١٢٢٩ - مِثْلُ: وَجَدْتُهُ لَهُ: مَا عَازَا

فَفِيهِ: وَجْهَانِ، ارْتَضَى: الْجَوَازَا^(٢)

١٢٣٠ - ٥٨٥م . وَوَاجِبٌ: قِيَمَةٌ: مِثْلُ: مَا غَصَبَ

لَا: قِيَمَةَ الْعَيْنِ، إِذَا الْمِثْلُ: حَجَبَ

١٢٣١ - لَكِنْ: كَلَامُ النَّوَوِيِّ: حَمَلَهُ

عَلَيْهِ، غَيْرَ: أَنَّهُ: تَأَوَّلَهُ

١٢٣٢ - ٥٨٦م . وَإِنْ يَصِرَ: مِثْلِيًّا: الْمُقْوَمُ

ضَمَّنَ بِ: الْأَغْلَظِ: هَذَا: الْأَقْوَمُ

١٢٣٣ - وَعَكْسُهُ، وَالْمِثْلُ: مِثْلِيًّا، كَذَا:

يُقَاسُ، وَالتَّقْوِيمُ بِ: التَّقْوِيمِ ذَا

١٢٣٤ - ٥٨٧م . وَهَادِمُ الدَّارِ عَلَيْهِ: تَجِبُ:

أَجْرَتُهَا: دَارًا قُبَيْلَ: تَخْرَبُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٧ .

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

١٢٣٥ - ٥٨٨م . وَأَجْرَةُ الْعَرْصَةِ مُنْذُ: هَذَا:

أَبْلَغُ أَجْرَةَ إِلَيَّ: أَنْ رَدَّأ^(١)

١٢٣٦ - ٥٨٩م . لَوْ: كَانَ: سَمْنٌ جَامِدٌ، فَقَرَّبَا:

نَارًا أَضَاعَتْهُ بِـ: حَيْثُ: ذُوبًا^(٢)

١٢٣٧ - أَوْ: كَانَ مِنْ: ظِلِّ^(٣) إِلَى: شَمْسٍ نَقَلَ

فَالْقَطْعُ بِـ: الضَّمَانِ: مُخْتَارٌ قُبِلَ

الشُّفَعَةُ^(٤)

١٢٣٨ - ٥٩٠م . الْمَلِكُ بِـ: الْإِشْهَادِ، مَعَ: تَمَلَّكَ

لَا يَتَهَيَّأ^(٥) لـ: لَشَفِيعٍ، فَاسْتَلَّكَ:

١٢٣٩ - حُكْمًا، أَوْ: الْإِقْبَاضَ، أَوْ: إِنْ يَرْتَضِي:

ذَمَّتْهُ لـ: لِحَقِّ، إِنْ لَمْ يَهْتَضِ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

(٢) أو يمكن ضبطها: ذُوبًا، والألف آخري الشطرين للإطلاق ..

(٣) في أ: طل .

(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩ .

(٥) بإبدال الهمزة ألفا للوزن .

الْقِرَاضُ^(١)

١٢٤٠-٥٩١م. قَالَ: تَصَرَّفَ بِ: الشَّرَا^(٢)، وَالبَيْعِ، لَا

يَكُونُ: ابْتِزَاعًا، وَلَكِنْ: جَعَلًا^(٣):

١٢٤١ - هَذَا: قِرَاضًا فَاسِدًا. ٥٩٢م. وَإِنْ يَقُلُ

لِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ: «اغْرِلُ»، فَعَزَلُ:

١٢٤٢ - مِقْدَارُهُ، فَقَالَ: «قَارَضْتُكَ»: لَمْ

يَصِحَّ قَطْعًا، وَلَوْ: اشْتَرَى: يَتِمُّ^(٤):

١٢٤٣ - عَقْدُ الشَّرَا^(٥) لَهُ، وَإِنْ كَانَ: نَقَدُ^(٦):

ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ بِ: شَيْءٍ يُعْتَمَدُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

(٥) بالقصر للوزن.

(٦) في الأصل: نَقَدُ.

المساقاة^(١)

١٢٤٤-٥٩٣م. إن أذن الحاكم لـ: لمالك: أن

يُنِيبَ^(٢) عَنْ: عامل سقِّي، فليُبين:

١٢٤٥ - مِقْدَار: أَجْرٍ، وَأَجِيرٍ، وَإِذْنٌ^(٣):

يَصِحُّ، أَمَّا: دُونَ: ذَا، فَأَفْسِدَنَّ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.

(٢) في ب: تنيب.

(٣) رسمت في أ: وإذا.

الإجارة^(١)

١٢٤٦-٥٩٤م. وَيَبْطُلُ: اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ عَلَيَّ:

بِنَا^(٢) كَنَيْسَةَ، وَلَوْ: لِ: يَعْمَلَا^(٣)

١٢٤٧- فِيهَا مِنْ: الْأَعْمَالِ غَيْرَ: مُنْكَرٌ

أَوْ: فَصَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَّرَ^(٤)

١٢٤٨- فَالِاسْمِ نَفْسُهُ: قَبِيحٌ بِشِعْ

وَالْقَبِيحُ بِ: الْخِدَاعِ: لَا يَنْدَفِعُ

١٢٤٩-٥٩٥م. قَالَ: «أَصْرَفِ الْأَجْرَةَ»، ثُمَّ: اخْتَلَفَا

فِي: قَدَّرَ: مَا ادَّعَاهُ فِيهِ: صَرَفًا^(٥)

١٢٥٠- فَالْقَوْلُ فِي: ذَلِكَ لِ: لِمُسْتَأْجِرٍ^(٦)

وَقَالَهُ بِ: الْجَزْمِ فِيهِ: الْعَبْدَرِي

١٢٥١-٥٩٦م. إِنْ بَاعَ: مُسْتَأْجِرُهُ، ثُمَّ: فَسَخَ:

عَقْدَ إِجَارَةٍ بِ: عَيْبٍ^(٧) قَدْ رَسَخَ:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) في خ: ل: صلاة المسلمين، فذّر.

(٥) هذا البيت والذي يليه ليسا في ب.

(٦) في أ: قول المستأجر. وهو غير متزن.

(٧) رسمها في ب كأنه: معيب.

١٢٥٢ - فَتَفْعُ بَاقِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ

لِ: لَمْشْتَرِي: الشَّيْخُ الْإِمَامُ: اخْتَارَهُ

١٢٥٣ - ٥٩٧م. لَوْ: عَلَّمَ الْوَلِيَّ (١): الْقُرْآنَ (٢) لِ: لَصَبِي

أَوْ: حِرْفَةً: أُجْرَةً كُلُّ أَوْجِبِ

١٢٥٤ - فِي: مَالِهِ، لَا (٣): مَالٌ مَنْ عَلَّمَهُ

كَيْفَ يُغَرِّمُ: الَّذِي أَكْرَمَهُ!؟

١٢٥٥ - ٥٩٨م. لِ: لَظَلَّ قَدْ تَسْتَأْجِرُ: الْأَشْجَارُ

وَالنَّشِيرِ، أَوْ: لِ: يُرْبِطُ الْحِمَارُ

١٢٥٦ - ٥٩٩م. مُسْتَأْجِرٌ عَلَيَّ: طَحِينِ صَبْرَهُ

بِ: الصَّاعِ، مِنْهَا: لَمْ يُحَقِّقْ: أَمْرَهُ:

١٢٥٧ - يَبْطُلُ، إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ: إِنْ قَالَا

لِ: يَطْحَنُ: الْكُلُّ، وَلَا: إِبْطَالًا (٤)

١٢٥٨ - إِنْ يَقُلْ: «اطْحَنُ: مَا وَرَاءَ: الصَّاعِ»

بَلْ: صَحَّ فِي: الرَّاجِحِ مِنْ: نِزَاعِ

(١) بإسكان الباء للوزن.

(٢) بألف وفتح الراء، على لغة فصيحة صحيحة، قرأ بها ابن كثير المكي.

(٣) في أ: الا.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٢٥٩ - وَلَمْ يَجِبْ حَيْثُ: تَصِحُّ: الْقِسْمَةُ

وَهُوَ: مَقَالٌ: صَاحِبِ «التَّمَنَةِ»^(١)

١٢٦٠ - ٦٠٠م. «أَجْرُكَ: الدَّارِ بِ: أَنْ تَخْطَأَ:

ذَا: السَّطْرَ»، صَحَّحَ: عَقْدَهُ، وَالشَّرْطَا^(٢)

١٢٦١ - ٦٠١م. يُصَدِّقُ: الْمَالِكُ، لَا: الْخِيَّاطُ

هَذَا: الصَّحِيحُ، وَهُوَ: الْإِخْتِيَّاطُ

١٢٦٢ - وَيُلْزَمُ: الْخِيَّاطُ بِ: الْأَرْضِ، وَلَا

خِلَافٌ فِي: تَصْحِيحِ هَذَا: نُقِلَا^(٣)

١٢٦٣ - وَإِنَّمَا: الْخِلَافُ فِي: الْأَرْضِ: أَبِي

مَا بَيْنَ: مَقْطُوعَيْنِ قَالَ: «أَوْجِبُ»

(١) قال الناظم في «طبقاته»:

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب «التمة» ، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ، مولده سنة : ست ، أو : سبع وعشرين وأربعمائة ، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرور الروذ ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى ، وعن الفوراني بمرور ، وبرع في المذهب ، وبعد صيته ، وله : كتاب «التمة» على : «إبانة» شيخه الفوراني ، وصل فيها إلى : الحدود ، ومات ، وله : «مختصر» في الفرائض ، و«كتاب» في الخلاف ، و«مصنف» في أصول الدين على طريق الأشعري ، وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، وغيرهم ، وحدث بشيء يسير ، وروى عنه جماعة ، ودرس به : «النظامية» بعد الشيخ أبي إسحاق ، ثم عزل بابن الصباغ ، ثم أعيد ، واستمر إلى حين وفاته ، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة : ثمان وسبعين وأربعمائة ... إلخ . طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) .

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق .

(٣) الألف للإطلاق .

١٢٦٤ - وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ لِي: لِأَرْضٍ دَفَعُ:

مَا بَيْنَ: قِيَمَتَيْهِ: صَحَّ، وَانْقَطَعُ

المَوَاتُ^(١)

١٢٦٥ - ٦٠٢٢. يَجُوزُ: الْإِزْتِفَاقُ بِ: الشَّوَارِعِ

لِي: كُلِّ ذِمِّيٍّ، وَلَا تُتَنَازَعُ

١٢٦٦ - ٦٠٣٢. إِنْ يَتَّقَ لِي: لِذِمِّيٍّ بَعْدَ: مَا دَفَعُ:

إِحْيَاءُهُ: أَثَارَ بَعْضِ مَا وَقَعَ

١٢٦٧ - جَازَ لِي: مُسْلِمٍ - بِدُونِ: إِذْنِ -:

إِحْيَاءُ تِلْكَ: الْأَرْضِ، فَافْهَمَ عَنِّي



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٢.

الوقف^(١)

١٢٦٨-٦٠٤م. قَالَ: «وَقَفُّهُ عَلَيَّ: مُحَمَّدٍ

ثُمَّ: عَلَيَّ وَلَدِي، ثُمَّ: عَدِي

١٢٦٩-ثُمَّ: جَمِيعِ مَنْ تَغَنَّى^(٢)، وَافْتَقَرُ»

فَمَاتَ قَبْلَ: الْأَوَّلِ: الثَّانِي: اسْتَقَرَّ

١٢٧٠-لِ: ثَالِثِ الْقَوْمِ، بِإِلَّا تَعَدِّي^(٣)

وَقَدْ أَبَى: رُجُوعَهُ: الْمَاوَرِدِي

١٢٧١-٦٠٥م. لَا يَدْخُلُ: الْمَغْرَسُ فِي: وَقْفِ الشَّجَرِ

وَلَا: الْأَسَاسُ فِي: الْبِنَاءِ، وَالْجُدُّ

١٢٧٢-٦٠٦م. وَغَرَسُ أَرْضِ الْوَقْفِ: لَا يَحِلُّ

وَلَا: الْبِنَاءُ، إِنْ يَكُنْ يُخْلُ^(٤)

١٢٧٣-كُلُّ بِ: مَا كَانَتْ^(٥) عَلَيْهِ عِنْدَ: مَا

أَصْدَرَهَا: مُسَبَّلاً مُحَرَّمَا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٣.

(٢) في ب: بعني.

(٣) رسمت في ب: تعد.

(٤) في الأصل: حل.

(٥) في الأصل: كان.

- ١٢٧٤ - ٦٠٧٢ . «وَقَفُّهُ: يُضْرَفُ مِنْ: مَغْلَّةٍ
كُلُّ كَذَا، كَذَا، كَذَا»^(١)، فَخَلَّةٍ:
١٢٧٥ - وَقَفُّ صَاحِبٍ، وَاحْفَظِ: الْبَاقِي لَهُ
فَقَدْ تَرَاهُ: نَاقِضًا^(٢) مَغْلَّةٍ
١٢٧٦ - ٦٠٨٢ . «وَقَفُّهُ عَلَيَّ: جَمِيعِ الْخَلْقِ»:
وَقَفُّ صَاحِبٍ، وَكَلَامٌ صِدْقٍ
١٢٧٧ - ٦٠٩٢ . وَقَفُّ الْإِمَامِ: أَرْضَ يَبْتَ الْمَالِ
عَلَيَّ: مُعَيَّنٍ مِنْ: الرَّجَالِ:
١٢٧٨ - غَيْرُ: صَاحِبٍ، وَخِلَافُ: الْمِيهَنِيِّ^(٣)
وَأَبْنِ أَبِي عَصْرُونَ: غَيْرُ: بَيِّنٍ
١٢٧٩ - ٦١٠٢ . إِنْ يُؤْجِرُ: الْمَوْقُوفَ، فَالْمَوْقُوفُ:
عَلَيْهِ: مَالُهُ هُنَا: مَضْرُوفٌ

(١) سقطت من ب .

(٢) في الأصل: ناقصا .

(٣) في ب: المهني . وهو: أبو الفتح أسعد بن أبي نصر ابن أبي الفضل الميهني ، الفقيه الشافعي الملقب بمجد الدين ؛ كان إماماً مبرزاً في الفقه والخلاف ، وله فيه: «تعليقة» مشهورة ، تفقه بمرور ثم رحل إلى غزنة واشتهر بتلك الديار وشاع فضله . . . وفوض إليه تدريس «المدرسة النظامية» ببغداد مرتين . . . واشتغل عليه الناس وانتفعوا به وبطريقته الخلافية . . . و«الميهني» - بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الهاء والنون - وهذه النسبة إلى: ميهنة ، وهي قرية من قرى خابران ، وهي ناحية بين سرخس وأبيورد من إقليم خراسان . ت: ٥٢٧ هـ . ينظر: وفيات الأعيان . (٢٠٧/١) .

١٢٨٠ - إِلَّا بِ: قَدْرٍ: زَمَنٍ يَعْتَقِدُهُ

لَهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ: نُزْهِدُهُ

١٢٨١ - ٦١١٢م . وَقَفُّ الْمَشَاعِ^(١): مَسْجِدًا: صَحِيحٌ

وَقَسْمُهُ مِنْ: بَعْدُ: لَا أُبِيحُ

١٢٨٢ - قَالَ لَنَا: الشَّيْخُ الْإِمَامُ: لِ: لُورَعٌ

مَرَاتِبُ الْإِسْلَامِ: أَدْنَاهَا، وَدَعَّ

١٢٨٣ - ٦١٢٢م . لِلَّهِ: مَا يُرِيبُ^(٢) أَغْلَاهَا، وَفِي:

مَا بَيْنَ: ذَيْنَ: رُتَبٌ لَا تَخْتَفِي

١٢٨٤ - ٦١٣٢م . مَنْ شَغَلَ: الْمَسْجِدَ كَانَتْ: أُجْرَتُهُ

عَلَيْهِ: يُبْتَغَى بِهَا: عِمَارَتُهُ

١٢٨٥ - وَنُورُهُ، وَقَرَشُهُ إِنْ يَغْرَا^(٣)

وَقِيلَ: بَلْ: لِ: لِمُسْلِمِينَ طَرًّا^(٤)



(١) بضم الميم وفتحها كما سبق .

(٢) في ب: برت . والفعل بضم أوله وبفتحه .

(٣) الألف للإطلاق .

(٤) بمعنى: جميعا، وسبق في ثلاثة مواضع .

الهِبَةُ (١)

١٢٨٦-٦١٤م - قَدْ يُوهَبُ: الْعُمُومُ، مِثْلُ: اللَّقْطَا (٢)

وَكَا: الْمَسَاكِينِ، وَمَا فِيهِ: خَطَا (٣)

١٢٨٧ - وَقَالَ فِي: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ»: يَبْعُدُ

وَفِي: «الصَّغِيرُ»: عِنْدَهُ: تَرَدُّدٌ

١٢٨٨ - وَالنَّوَوِيُّ: قَدْ طَوَى ل: لِمَسْأَلِهِ:

ذِكْرًا، وَقَدْ أَصَابَ فِيمَا فَعَلَهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١ .

(٢) بالقصر للوزن .

(٣) بإبدال الهمزة ألفا على لغة .

الوصية^(١)

١٢٨٩-٦١٥م. أَوْصَى إِلَى: اللهُ - تَعَالَى - ، وَإِلَى:

زَيْدٍ عَلَيَّ: الطَّفَلِ ، فزَيْدٌ اجْعَلَا^(٢)

١٢٩٠ - هُوَ: الْوَصِيَّ مُسْتَقِيلاً ، ثُمَّ: «ثُمَّ»^(٣)

كَ: «الْوَاوِ» فِي: هَذَا ، تَفَهَّمْ تَسْتَقِمُّ

١٢٩١ - أَمَّا: إِذَا أَوْصَى بِ: هَذَا اللهُ

وَلِ: لَفْتَى ، اضْرَفْ: نِصْفَهُ ، لَا: كَلَّةُ

١٢٩٢ - وَخَلَّ لِ: لِأَلِهِ^(٤) ، إِمَّا: بَرَكَه

أَوْ: فِي: سَبِيلِ الْبِرِّ: قَوْلُ الشَّرِكَةِ

١٢٩٣-٦١٦م^(٥) أَوْصَى بِ: أَنْ يُبْنَى لِ: مَنْ يَجُوزُ^(٦):

كُنَيْسَةً ، فَذَلِكَ: لَا يَجُوزُ

١٢٩٤ - قَدَّمْتُ فِي: «الْوَقْفِ» لَهُ: تَوْضِيحُهُ

فِي: بَابِ: «مَا تَنَازَعَا: تَصْحِيحُهُ»

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١ .

(٢) الأصل: اجعلن .

(٣) في الأصل: م .

(٤) في الأصل: لله ، والنظم بذلك: غير متزن .

(٥) زيادة من ب .

(٦) أي: يعبر ويمر .

١٢٩٥-٦١٧م. «أَقْمْتُ: هَذَا: صَاحِبِي: مَقَامِي

فِي: أَمْرٍ أَطْفَالِي، وَفِي: أَيَّتَامِي»:

١٢٩٦- وَصِيَّتُهُ: يَصِحُّ فِي: التَّصَرُّفِ

وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ بِهَا: اِكْتَفٍ

١٢٩٧- وَهُوَ: الْأَصْحُ فِي: سِيَاقِ: «الرَّوَضَةِ»

وَلَيْسَ فِي: «الشَّرْحِ»: صَرِيحُ صِحَّةِ

١٢٩٨- ٦١٨م. أَوْصَى لِي: إِنْسَانٍ بِ: نَفْسِ الرَّقَبَةِ

فَقَطَّ، وَبِ: الْمَنْفَعَةِ الْمُكْتَسَبَةِ

١٢٩٩- لِي: آخِرٍ، فَرَدَّ ذَلِكَ: الْغَيْرُ

عَادَتْ إِلَيَّ: الْوَارِثِ، لَيْسَ: نُكْرُ

١٣٠٠- وَضَمَّنَ الْفَقِيهَ: هَذَا: «كُتِبَهُ»

وَقِيلَ لِي: لِمُوصَى لَهُ بِ: الرَّقَبَةِ

١٣٠١- ٦١٩م. إِنْ كَانَ فِي: بَطْنِكَ - يَا هَدِي -: ذَكَرَ

يَأْخُذُ: تَمَامَ «الْأَلْفِ»، أَوْ: أُتْنَى: اقْتَصَرَ

١٣٠٢- وَأَعْطَى: «مِائَةً»، فَكَانَ: «أَرْبَعًا»^(١):

ابْنَيْنِ، مَعَ: بِنْتَيْنِ فِي: الْبَطْنِ مَعَا

(١) الألف للإطلاق.

١٣٠٣ - اشْتَرَكَ: الْإِبْتَانِ^(١) فِي: «الْأَلْفِ»، كَذَا:

فِي: «الْمِائَةِ»: الْبَيْتَانِ مِنْ: غَيْرِ: أَدَى

١٣٠٤- [٦٢٠م] ^(٢) إِنْ قَالَ: ضَعُ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلُثَ: يَضَعُ

فِي: نَفْسِهِ حِجْلًا، وَبِلَا^(٣) قَدْ شَرَعُ

١٣٠٥ - ٦٢١م. إِنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِي: شَخْصًا» عَرَفَا:

زَيْدًا، وَعَمَرًا وَشَخْصَةً، فَاخْتَلَفَا^(٤)

١٣٠٦ - لِي: اثْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا: اقْتَسَمَ^(٥) مَع:

شَاهِدِهِ، فَالْحُكْمُ بِ—: الْقِسْمَةِ دَعُ

١٣٠٧ - وَإِنْ يَكُنْ: قَوْلًا، فَذَلِكَ: مُشْكِلٌ

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَخْتِلَافَ: يَيْطَلُ

١٣٠٨ - ٦٢٢م. ابْنُ الْمَخَاضِ، وَالْفَصِيلُ: إِبِلٌ

عَنْ: لَفْظٍ: «أَعْطُوا إِبِلًا لِي»: يُقْبَلُ

١٣٠٩ - ٦٢٣م. قَالَ لِي: صَيَّادٍ: «لِي: يُعْطَى كَلْبًا»:

لَمْ يَلْزَمَ: الْوَارِثَ^(٦) حِينَ: يَأْبَى:

(١) بالهمز للوزن.

(٢) زيادة من ب.

(٣) البِلُّ، بالكسر: الشِّفَاءُ، وَالْمُبَاحُ، وَيُقَالُ: حِجْلٌ وَبِلٌّ، أَوْ: هَوَى: إِتْبَاعٌ. القاموس المحيط (ص: ٩٦٨).

(٤) هذا البيت والبيتان بعده ليسا في ب.

(٥) في أ: اقسام.

(٦) في أ: الوارث.

- ١٣١٠ - إَعْطَاءُ^(١) كَلْبِ الصَّيْدِ، بَلْ: يُمْكِنُ
 مِنْ: أَيِّ كَلْبٍ شَاءَ، لَا يُعَيِّنُ
 ١٣١١ - ٦٢٤م. قَالَ لِـ: غَيْرِ: مُعْتَنٍ بِـ: الْكَلْبِ:
 «لِـ: يُعْطَى كَلْبًا»: صَحَّ فِي: الْأَحَبِّ
 ١٣١٢ - وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، إِذْ لَا حَاجَةَ
 لِسِـ: بِـ، وَهَذَا لِحَاجَتِهِ!
 ١٣١٣ - لَعَلَّهَا: تَخْرُقُ: إِجْمَاعًا سَبَقُ
 يَتَّسِعُ: الْخَرْقُ بِهَالِـ: ذِي الْحُمُقِ^(٢)
 ١٣١٤ - ٦٢٥م. قَالَ: اذْفَعُوا فِي: كُلِّ عَامٍ: دِرْهَمًا
 لِـ: خَالِدٍ، فَالثَّلَاثُ: مَوْقُوفٌ، وَمَا
 ١٣١٥ - لِـ: وَارِثٍ فِيهِ: تَصَرَّفَ إِلَى:
 أَنْ يَقْضِيَ: الْمُوصَى لَهُ، أَوْ: يُكْمَلًا^(٣)
 ١٣١٦ - [٦٢٦م]^(٤) وَلَا يُضْحِي أَحَدٌ عَنْ: غَيْرِهِ
 مَيْتًا، وَلَا حَيًّا بِـ: غَيْرِ أَمْرِهِ
 ١٣١٧ - إِلَّا: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ
 مِنْ: بَيْتِ مَالِهِمْ إِذَا مَا يُفَعَّمُ

(١) في الأصل: عطاء.

(٢) حَمَقٌ، كَكُرْمٍ وَغَنِمٍ، حُمَقًا، بِالضَّمِّ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَحَمَاقَةٌ، وَانْحَمَقَ وَاسْتَحَمَقَ، فَهُوَ: أَحْمَقُ: قَلِيلُ الْعَقْلِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ٨٧٦).

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) زيادة من ب.

الوديعة^(١)

١٣١٨ - ٦٢٧م . مَنْ يَتَو: أَنْ يَخُونَ فِيمَا أُودِعَهُ

لَا بَعْدَ: أَخَذِهِ لَهُ، لَكِنْ: مَعَهُ:

١٣١٩ - يَضْمَنُ، فَلَا تُثَبِتُ^(٢) لَهُ: أَمَانَهُ

إِذْ هُوَ: دَاخِلٌ عَلَى: خِيَانَتِهِ

الولاء^(٣)

١٣٢٠ - ٦٢٨م . إِنْ أَعْتَقَ: الْكَافِرُ: عَبْدًا مُسْلِمًا

فَمَاتَ، وَالْمُعْتِقُ: كَافِرٌ، فَمَا

١٣٢١ - مِيرَاثُهُ بَعْدُ لِ: بَيْتِ الْمَالِ

بَلْ: عَصَبَاتُ الْمُعْتِقِ الْمَوَالِي

١٣٢٢ - الْمُسْلِمُونَ: يَرِثُونَ قَرْرَ:

هَذَا: كَمَا قَرَّرَهُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ

١٣٢٣ - كَذَلِكَ: وَاقْتِضَاهُ: قَوْلُ الرَّافِعِيِّ

وَيُثَبِتُ: الْوَلَاءَ، دُونَ: مَانِعٍ

١٣٢٤ - عَلَيْهِ، مَعَ: حَيَاتِهِ لِ: لِعَصْبِهِ

لَكِنَّمَا: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: حَجَبَهُ

١٣٢٥ - وَقَالَ: لَا تُثَبِتُ إِلَّا: بَعْدَهُ:

تَمَّ، وَبَيْتُ الْمَالِ: أَوْلَى عِنْدَهُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦ .

(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب، فتحتمل أن تكون: تُثَبِتُ .

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٥ .

النكاح^(١)

١٣٢٦-٦٢٩٠. قَالَ أَبُو الطَّفَّلَةِ: «زَوَّجْتُ: ابْنَتِي

مِنْ: ابْنِكَ الطَّفْلِ»: مَقَالَ مُثَبِتِ

١٣٢٧- فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ: ذَا: التَّزْوِيجَا»:

أَبُو الصَّغِيرِ: صَحَّ، لَا: تَزْوِيجَا^(٢)

١٣٢٨- وَلَا بِهِ: الْإِجْبَارُ، لَا يَمْنَعُهَا

عَدَاوَةٌ أَضْلًا، وَلَا يَقْطَعُهَا^(٣)

١٣٢٩- ٦٣٠٠. وَإِنْ تُخَالِطَ: مَحْرَمُ النِّسْوَانِ

أَلْفَيْنِ: حُرْمَنَ عَلَيَّ: الْإِنْسَانِ

١٣٣٠- وَكَلَّمَا يَحْضُرُهُ^(٤): وَالٍ، فَفِي:

نِكَاحِ غَيْرِهِ: الْكِفَايَةُ اِكْتَفٍ

١٣٣١- وَمَنْ يَقُلْ لِي: حَاكِمٍ: «مَالِي، وَلِي

فَقُومٍ، فَزَوَّجْنِي»، فَلَا يُعَجَّلُ

١٣٣٢- مَا لَمْ تَفُتْ: مَضْلِحَةٌ، إِنْ أَخْرَا^(٥)

بَلْ: يَسْأَلُ: النَّاسَ بِهَا: مُحَرَّرًا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦.

(٢) لعلها: تزويجا.

(٣) في ب: نطقها.

(٤) في ب: يحصره.

(٥) الألف للإطلاق.

١٣٣٣ - ٦٣١٢م . مَنْ وَكَّلَ: الْبَيْتَ ، فَقَالَ: «وَكَّلِي

عَنِّي بِـ: تَزْوِجِكَ مِنْ: ذَا: الرَّجُلِ»

١٣٣٤ - أَوْ: لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي» ، فَكُلُّ: بَاطِلٌ

وَقَالَ بِـ: الصَّحَّةِ فِيهِ: «الشَّامِلُ»

١٣٣٥ - ٦٣٢٢م . تَخَالَفَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ: حَلْفِ

مِنْهَا بِـ: جَهْلِ السَّابِقِ الْمُخْتَلَفِ:

١٣٣٦ - يُثْبِتُهُ: شَيْخِي ، مَعَ: الْإِمَامِ

وَمُقْتَفِيهِ: حُجَّةِ الْإِسْلَامِ^(١)

١٣٣٧ - ٦٣٣٢م . إِنْ زَوَّجَ: السَّفِيهَ مَنْ يَسْتَعْرِقُ

بِـ: الْمَهْرِ: مَالُهُ ، فَذَلِكَ: خَرَقُ^(٢)

١٣٣٨ - إِلَّا لِـ: حَاجَةٍ ، فَإِنَّهُ: يَصِحَّ

وَمُطْلَقُ الْخِلَافِ: غَيْرُ: مُبَيَّنِّحٍ

١٣٣٩ - ٦٣٤٢م . وَنَاسِخُ التَّوْرَةِ ، لَا: الْإِنْجِيلُ

لَكِنَّهُ: كَتَابُ الْعَجَلِيَّةِ

(١) يعني: الإمام أبو حامد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ ، واختلف في ضبط زاية ، فمنهم من شددها ،

ومنهم من خففها . قال الإمام ابن خلكان ت: ٦٨١ هـ:

الغزالي - بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام - هذه النسبة إلى: الغزال ،

على عادة أهل خوارزم وجرجان فإنهم ينسبون إلى القصار: القصاري ، وإلى العطار: العطارى ،

وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى: غزالة ، وهي قرية من قرى طوس ، وهو: خلاف المشهور ، ولكن

هكذا قاله السمعاني في: كتاب «الأنساب» ، والله أعلم . وفيات الأعيان (٩٨/١) .

(٢) في ب: حرق .

١٣٤٠ - ٦٣٥٢ . فَيَنْكِحَ الْمُسْلِمُ : مَنْ تَهَوَّدَتْ

عَقِيبَ : عَيْسَى ، وَلِ : مُوسَى قَلَّيْدَتْ



الصَّدَاقُ^(١)

١٣٤١ - ٦٣٦٢ . وَالْمَهْرُ بِ: الْحِلِّ الَّذِي: اسْتَفَدْتُهُ

بِ: الْعَقْدِ، لَا بِ: الْوَطْءِ قَدْ قَابَلْتُهُ

١٣٤٢ - ٦٣٧٢ . لَوْ: سَكَتَتْ: مَنْ فَوَّضَتْ، فَلَمْ يُبَيِّحْ

بِ: نَفْسِي مَهْرٍ كَانَتْ: تَفْوِيضًا، وَصَحَّ

١٣٤٣ - ٦٣٨٢ . لَوْ: قَالَ: عَلَّمَهَا بِ: حَرْفٍ نَافِعٍ

فَلَمْ يُعَلِّمْ: غَيْرَ: حَرْفٍ وَاقِعٍ

١٣٤٤ - بَيْنَهُمَا: تَفَوُّتٌ تُطَالِبُ

بِ: قَدْرِهِ، فَهَوَ: عَلَيْهِ: وَاجِبٌ

[الْخُلْعُ]^(٢)

١٣٤٥ - ٦٣٩٢ . مَنْ عَلَّقَ: الطَّلَاقِ بِ: الْإِبْرَاءِ

فَكَانَ: بَانَتْ: أَرْجَحَ الْأَرَاءِ

١٣٤٦ - وَإِنْ تَعَلَّقَ هِيَ: بِ: الطَّلَاقِ:

أَبْرَأَهَا^(٣) مِنْ: وَاجِبِ الصَّدَاقِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١ .

(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١ .

(٣) هكذا في النسختين، ولعلها: إبراءها .

١٣٤٧ - فَهَوَ: إِذَا طَلَّقَهَا مُجِيبًا

أَبَانَهُمَا مَع^(١): جَهْلِهِ: الْمَطْلُوبَا^(٢)

[الطلاق]^(٣)

١٣٤٨ - ٦٤٠٢. إِنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ غَيْرِكِ لِي:

فَ: طَالِقٌ، وَلَا: سَوَاهَا»، فَانْقَلِبَ^(٤):

١٣٤٩ - خُلِّفَا، وَلَا: وَقُوعَ فِيهِ يُعْنَى:

بِ: غَيْرِكِ: الْوَضْفُ، أَوْ: الْإِسْتِثْنَا^(٥)

[الظهار]^(٦)

١٣٥٠ - ٦٤١٢. رَبِّ مُظَاهِرٍ عَنِ: الْإِعْتِاقِ

وَالصَّوْمِ، وَالْإِطْعَامِ ذِي اعْتِاقِ

١٣٥١ - لَكِنَّهُ: يَمْلِكُ: بَعْضَ الرَّقَبَةِ

عَتَاقَةً لِي: لِبَعْضِ لَيْسَتْ: مُوجِبَةٌ^(٧)

(١) في الأصل: من.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٢.

(٤) هذا البيت والذي بعده، ليسا في ب.

(٥) بالهمز للوزن، والقصر له أيضا، وعلى لغة.

(٦) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

(٧) في أ: موجه.

[العاقلة] (١)

١٣٥٢ - ٦٤٢٢. إِنْ عَجَزَ الْمُعْتَقُ عِنْدَ مَا عَقَلَ

فَأَضْرَبَ عَلَيَّ: ذِي الْعَصَبَاتِ: مَا فَضَّلُ

١٣٥٣ - وَهُوَ: الَّذِي فِي: الرَّافِعِيِّ قَدْ نُقِلَ

فِيمَا رَأَيْتُ، وَالنَّوَاوِيُّ: (٢) قَبِلَ

الرَّدَّةُ (٣)

١٣٥٤ - ٦٤٣٢. بَعْدَ: وَجُوبِ الْقَتْلِ: أَوْ: يَقُولُ:

«لِي: شُبُهَةٌ»، فَلْيَقُمْ: الدَّلِيلُ

١٣٥٥ - حَتَّى يُزَاحَ، أَوْ: يُقَامَ: السَّيْفُ

هَذَا: هُوَ: الْعَدْلُ، سِوَاهُ: حَيْفُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

(٢) في ب: والنووي. وينكسر به البيت.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

الذِّمَّةُ (١)

١٣٥٦-٦٤٤م. إِذَا بَنَى الْكَافِرُ: دَارًا عَالِيَةً

عَلَى: بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَامِيَةً

١٣٥٧- وَبَاعَهَا لِ: مُسْلِمٍ: لَمْ يَعْصِمْ

مِنْ: هَازِمٍ عَالِيَهَا: شِرَاءِ الْمُسْلِمِ

١٣٥٨- [٦٤٥م] (٢) صَلَحَ قُرَيْشٍ كَانَ فِيهِ: قَدْ شَرَطَ:

رَدَّ النَّسَاءِ، ثُمَّ: ذَا: الشَّرْطُ: سَقَطَ

١٣٥٩- بِ: الْفَسْحِ، لَا: التَّخْصِيصِ، وَالْإِيْهَامِ

حَوْشِي مِنْهُ: شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ

[الْأَطْعَمَةُ] (٣)

١٣٦٠-٦٤٦م. مَنْ يَشْتَبَهُ: حَمَامُهُ بِ: الْوَادِي

كَانَ لَهُ: الْأَكْلُ بِ: الْأَجْتِهَادِ

١٣٦١- وَإِنْ يُخَالِطَهَا: حَمَامٌ غَيْرُهُ

وَحَرَّمَ: الشَّهِيدُ (٤): ذَا فِي: «بِخْرَةٍ»

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٨.

(٢) زيادة من ب.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٠.

(٤) يريد: الإمام أبا المحاسن الروياني ت: ٥٠٢ هـ قال الناظم في «طبقاته»: =

[النَّذْرُ] (١)

١٣٦٢-٦٤٧٣. تَلَزَمُ: زَوْرَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

- صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ - بِ: النَّذْرِ وَقَفَا (٢)

١٣٦٣ - بِه: أَخُو الْإِسْلَام، فَهَوَ: لَا زِمُ

قَطَعَا، وَالْأَجْمَاعُ (٣) عَلَيْهِ: قَائِمُ

١٣٦٤ - أَمَّا: إِذَا مَا نَذَرَ: الْمُضِيًّا (٤)

لِ: قَبْرِ شَخْصٍ لَمْ يَكُنْ: نِيًّا

١٣٦٥ - فَإِنْ يَكُنْ: عَيْنَهُ: لَمْ يَلْزَمْ

وَإِنْ يَكُنْ: أَطْلَقَ: كُلُّ مُسْلِمٍ

١٣٦٦-٦٤٨٣. قَالَ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ: نَذْرِي

فَلَا زِمُ: يَقْضِي بِ: فَزْدِ قَبْرِ



= وكان القاضي فيما أحسب مدرس «نظامية طبرستان»، ثم انتقل إلى أمل، وهي وطن أهله فأقام بها إلى يوم الجمعة عند ارتفاع النهار حادي عشر المحرم سنة: اثنتين وخمسمائة، فقتلته الملاحدة حسدا، ومات شهيدا بعد فراغه من الإملاء. طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٧).

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

[الزنا، والسرقة] ^(١)

١٣٦٧-٦٤٩م. وَمَنْ أَقْرَبَ: الزَّنا، ثُمَّ: شَهْدُ

بِهِ، فَبَاحَ بِ: الرَّجُوعِ: لَمْ يُحَدِّدْ

١٣٦٨- وَالْقَطْعُ: مِثْلُهُ، وَلَوْ: بِ: السَّرِقَةِ

أَوْ: بِ: الزَّنا: أَقْرَبَ، لَكِنْ: سَبَقَهُ

١٣٦٩- بِ: ذَلِكَ: الشُّهُودُ، فَهَوَ: إِنْ رَجَعَ:

يُقْبَلُ، لَا: حَادَّةً، وَلَا: قَطْعًا

[الأقضية، والدعاوى] ^(٢)

١٣٧٠-٦٥٠م. تَصَرَّفَ الْحَاكِمِ: لَيْسَ: حُكْمًا

هَذَا: الصَّحِيحُ الْمُسْتَقَرُّ عَلَمًا

١٣٧١-٦٥١م. إِذَا أَقَامَ الْمُدْعِي بِ: الدَّيْنِ

فِي: وَجْهِ خَضَمِ الدَّيْنِ: شَاهِدَيْنِ

١٣٧٢- وَلَمْ يَرْكَبَا، فَقَالَ الْقَاضِي

حُسَيْنٌ: أَحْجُرُ، دُونَ: مَا تَغَاضِي ^(٣)

١٣٧٣-٦٥٢م. إِنْ اتَّهَمْتَهُ بِ: حِيلَةٍ: الْهَبَةِ

وَالْوَقْفِ، أَوْ: مَا عَلَّاهُ: قَدْ رَبَّبَهُ:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.

(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٤.

(٣) في ب: تفاض.

- ١٣٧٤ - ذُو حِيَلَةٍ فِي: بَعْضِ مَا يَمْلِكُهُ
 وَشَيْءٌ يُخِنَّا: الْحَجَرُ هُنَا: يَسْلُكُهُ
- ١٣٧٥ - لَكِنْ: عَلَى: مِقْدَارِ: ذَلِكَ: الدِّينِ
 قَالَ: بِ: عَدٍّ^(١) قَدْرِهِ مِنْ: عَيْنِ
- ١٣٧٦ - ٦٥٣م. لَوْ: حَكَمَ الْقَاضِي بِ: قَوْلِ اثْنَيْنِ:
 مَاتَ عَلَيَّ فِي: الْجُمَادَيْنِ^(٢)
- ١٣٧٧ - فَقَالَ آخِرَانِ: «بَلْ: فِي: رَجَبٍ»:
 لَمْ يُنْقَضِ: الْحُكْمُ، كَذَا: قَالَ: أَبِي
- ١٣٧٨ - ٦٥٤م. كَبِيرَةُ الدُّنُوبِ: مَا تُوعَدَا^(٣):
 فَأَعْلَهَا^(٤)، وَلَوْ: بِأَلَا حَدَّ غَدَا
- ١٣٧٩ - ٦٥٥م. حَيْثُ: يُبْحُ: الدُّفُّ، فَالرَّجَالُ
 مِثْلُ: النِّسَاءِ: ضَرَبُهُمْ: حَالًا
- ١٣٨٠ - وَالْفَرْقُ: لَمْ يَبْحُ: سَوَى: الْحَلِيمِي
 بِهِ، وَلَيْسَ: الْفَرْقُ بِ: الْقَوِيمِ

(١) ويمكن ضبطها: نَعْدٌ، فتنصب «قدره» بعدها.

(٢) يعني: شهر جمادى الأولى، وجمادى الآخرة.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) ويمكن ضبطها تَوَعَّدَا - أي: الله تعالى - فَأَعْلَهَا.

- ١٣٨١ - ٦٥٦م . مَا انْقَلَبَ : الْمُبَاحُ بِـ : الدَّوَامُ :
- ذَنَبًا ، وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (١) :
- ١٣٨٢ - كُرِّبَمَا يَصِيرُ بِـ : الإِضْرَارُ :
- عَلَيْهِ مِنْ : صَغَائِرِ الْأَوْزَارِ
- ١٣٨٣ - ٦٥٧م . يُطَالَبُ : الْإِمَامُ فِي : الْكَفَّارَةِ
- وَالنَّذْرِ بِـ : الْوَاحِدِ ، مَهْمَا : اخْتَارَهُ :
- ١٣٨٤ - مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، إِذْ يَحْتَاجُهَا :
- تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، أَوْ : إِخْرَاجُهَا (٢)
- ١٣٨٥ - ٦٥٨م . لَا يُنْصَبُ : الذَّمِّيُّ : جَابِيًا ، وَلَوْ :
- مِنْ : مِثْلِهِ ، وَنُصِبُ ذَلِكَ : فِعْلٌ سَوٌّ (٣)
- ١٣٨٦ - ٦٥٩م . وَلَّى الْإِمَامُ : شَافِعِيًّا : الْقَضَا (٤)
- مُشْتَرِطًا : مَا لَيْسَ عِنْدَنَا : رِضَا
- ١٣٨٧ - نَقُولُ بِـ : النَّصُّ ، وَبِـ : التَّعْيِينُ :
- لَا : نَقْضَ بِـ : الشَّاهِدِ ، وَالْيَمِينِ
- ١٣٨٨ - وَلَا : عَلَى : الْغَائِبِ ، فَالْقَضَاءُ :
- يَصِحُّ ، وَالشَّرْطُ لَهُ : الْغَاءُ

(١) الإمام أبو حامد الغزالي .

(٢) في الأصل حصل تقديم وتأخير بين الشطرين .

(٣) بإبدال الهمزة واوا ، وإدغامها في الواو الأولى . على لغة ، للتناسب مع : «لَوْ» آخر الشطر الأول .

(٤) بالقصر للوزن .

عَتَقُ (١)

١٣٨٩ - ٦٦٠م. أَعْتَقَ: «سِتَّة» مِنْ: الْعَبِيدِ:

فَتَى صَاحِبِ، غَيْرُ: ذِي عَتِيدِ

١٣٩٠ - مِنْ: الشُّرَاءِ^(٢)، غَيْرَهُمْ: لَا يَمْلِكُ

فَالْحُكْمُ بِ: الْعِتْقِ عَلَيْهِ: يُسَلِّكُ

١٣٩١ - فِي: الْحَالِ، ثُمَّ: الْمَوْتُ حِينَ: يَقْتَضِي:

رِقًّا ل: بَعْضِ، فَعَتَّاقَهُ ازْفُضِ

١٣٩٢ - وَصَاحِبُ «الْبَحْرِ»: أَبِي فِي: الْحَالِ

أَنْ يَحْكُمَ: الْعِتْقَ، ل: لِأَخْتِمَالِ

١٣٩٣ - قَالَ: وَلَا: بِ: الرِّقِّ - أَيْضًا - يَحْكُمُ

وَلَوْ: يَكُونُ: رَبَّ مَالٍ يَعْظُمُ

١٣٩٤ - إِذْ تَلَفَ الْمَالِ الْعَظِيمِ: مُمَكِّنُ

هَذَا: كَلَامُهُ، وَلَيْسَ: يَحْسُنُ

١٣٩٥ - ٦٦١م. اسْتَوْلَدَ الْمُعْسِرُ: فَنَّا اشْتَرَكُ

فِيهَا، فَالْأَسْتِيلَادُ فِيهِ: قَدْ سَلَّكَ:

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٧.

(٢) في ب: الشراء.

١٣٩٦ - فَرْدًا، فَإِنْ أَيْسَرَ، ثُمَّ: عَتَقًا^(١)

حِصَّةً: سَرًّا عَلَيْهِ: مُطْلَقًا

١٣٩٧ - وَقَدْ أَبِي: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، جَاعِلًا

فِيهِ: قِيَاسَ الْعَكْسِ: أَمْرًا نَازِلًا

١٣٩٨ - وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْرِ مِنْهُ: الْعِتْقُ

لَمْ يَسْرِ نَحْوَهُ، وَهَذَا: وَفُقُ



(١) الألف للإطلاق.

- ١٣٩٩- بَابُ: «جَمَاعِ الْمَذْهَبِ الزَّكِيِّ»
 مَذْهَبٌ: حَبْرٌ عَضْرَهُ: الشُّبْكِيُّ»^(١):
 ١٤٠٠-٦٦٢م. يُكْرَهُ: مَاءٌ شَمْسٍ، انْ^(٢) خَافَ: الْأَذَى
 مِنْهُ: طَيِّبٌ وَاحِدٌ يَغْرِفُ: ذَا
 ١٤٠١-٦٦٣م. قَضَى بِـ: طَاهِرِيَّةِ الْغَسَالَةِ
 مَا لَمْ تَكُنْ: تَغَيَّرَتْ بِـ: حَالُهُ
 ١٤٠٢- لَأَ: بِـ: الطُّهُورِيَّةِ مُسْتَقِيمًا
 وَخَالَفَ: الْجَدِيدَ، وَالْقَدِيمًا
 ١٤٠٣-٦٦٤م. ^(٣) وَمُبْتَدَأً^(٤) مُدَّةً: مَسَحَ الْخُفَّ:
 مِنْ: حِينَ: لُبَسِ الْخُفِّ، فَاغْرِفُ: وَضْفِي
 ١٤٠٤-٦٦٥م. ^(٥) فِي: اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الْمُؤَذَّنُ
 فِيهَا: «أَلَا صَلُّوا الرَّحَالَ»: يَخُسُنُ:
 ١٤٠٥- مَقَالُهُ، مَوْضِعَ: ذِكْرٍ: «الْحَيْعَلَةُ»
 وَتِلْكَ: لَا تُذَكِّرُ فِي: ذِي: الْمَسْأَلَةِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٧٧٥.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) سقط الرمز من ب.

(٤) بإبدال الهمزة ألفا على لغة لأجل الوزن.

(٥) سقط الرمز من ب.

- ١٤٠٦ - ٦٦٦م . مَنْ أَدْرَكَهُ قَادِرًا فِي: الْمَسْجِدِ:
- فَرِيضَةٌ: صَلَّى، وَإِلَّا: يَغْتَدِي
- ١٤٠٧ - ٦٦٧م . مَنْ أَدْرَكَ: الرُّكُوعَ، مَعَ: إِمَامٍ
- لَمْ يُذْرِكِ: الرَّكْعَةَ بِ—: التَّمَامِ:
- ١٤٠٨ - فَلْيُعِدِ: الرَّكْعَةَ، وَالْبُخَارِي
- وَأَبْنُ خَزِيمَةَ^(١): عَلَيْهِ: جَارٍ
- ١٤٠٩ - يَصِحُّ: الْإِقْتِدَاءُ بِ: الْمُخَالَفِ
- مَا لَمْ تَرَهُ^(٢): تَارِكًا فَرَضٍ جَاءَ فِي:
- ١٤١٠ - مَذْهَبِهِ، أَوْ: مَذْهَبِ الْمَأْمُومِ
- فَأَقْضِ بِ—: هَذَيْنِ عَلَيَّ: الْعُمُومِ
- ١٤١١ - ٦٦٩م . وَضَعُ الْيَدَيْنِ فِي: السُّجُودِ يَسْبِقُ
- لِ: لِرُكْبَتَيْنِ، وَهَوَ: قَوْلٌ يُشْرِقُ
- ١٤١٢ - ٦٧٠م . حَمَلُ الْمُصَلِّي: مَا يُلَاقِي: نَجَسًا
- كَيْفَ يَكُونُ: مُبْطَلًا، وَمَا عَسَى!؟
- ١٤١٣ - [م...م]^(٣) مُعْتَمِدُ الْمَوْقِفِ: أَنْ يُعَدَّ:
- مُجْتَمِعَيْنِ، ثُمَّ: لَا تَحُدَّ^(٤):

(١) بدون صرف، وبه.

(٢) في ب: نره.

(٣) لم ترد في الأصل، وعليه فتزاد المسائل: واحدة.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.



١٤١٤ - ذَاكَ بِـ: أَنْ يُحَاذِيَ الْمَأْمُومُ:

إِمَامَهُ، فَضْرِيْقُهُ^(١): مَعْلُومٌ

١٤١٥ - ٦٧١م. إِنْ عَيَّنَ الْإِمَامُ: مُخْطِئًا، فَمَا

يَبْطُلُ، غَيْرُ: الْإِقْتِدَاءِ، فَاعْلَمَا^(٢)

١٤١٦ - وَالْأَقْرَأُ الْأَذْيُنُ: خَيْرٌ مِنْهُ

إِنْ حَفِظَ: الْمُجْزِيءَ، فَاحْفَظْ عَنْهُ

١٤١٧ - ٦٧٢م. وَلَا يُجِيزُ: الْجَمْعَ: عُدْرُ الْمَطْرِ

وَإِنْ أَجَازَ: الْجَمْعَ: عُدْرُ السَّفَرِ

١٤١٨ - ٦٧٣م. قَالَ لَنَا: أَسْتَأْذِنَا الْعَلَّامَةَ:

إِذَا نَوَى الْمَسَافِرُ: الْإِقَامَةَ

١٤١٩ - فِي: مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ: قَدْرِ عِلْمٍ:

«إِخْدَى وَعِشْرِينَ» صَلَاةً، فَيَسْتَمُّ

١٤٢٠ - ٦٧٤م. قَالَ: وَفِي: الْقَلْبِ مِنْ: «الْفَاتِحَةِ»

وَقَوْلِهِمْ: وَاجِبَةُ الْقِرَاءَةِ

١٤٢١ - بِ: الْجَزْمِ فِي: الْقِيَامِ فِي: الْكُسُوفِ

بَعْدَ: الرُّكُوعَيْنِ، وَفِي: الْخُسُوفِ

(١) فِي ب: فَصَنَفَهُ.

(٢) الْأَصْلُ: فَاعْلَمُنْ.

- ١٤٢٢ - ٦٧٥م . وَفِي: الْخُسُوفَيْنِ ^(١) إِذَا تَمَادَى
 عَلَى: الرُّكُوعَيْنِ: رُكُوعَا زَادَا ^(٢)
 ١٤٢٣ - ٦٧٦م . وَتَارِكُ الصَّلَاةِ بِ: الْعَصَا ضَرْبُ
 حَتَّى: يَمُوتَ ، أَوْ: يُصَلِّي مَا وَجَبَ
 ١٤٢٤ - وَضَرْبَ الْجُمُهورِ بِ: السَّيْفِ: العُنُقُ
 مِنْهُ ، إِذَا مَا لَمْ يُؤَدِّ: المُسْتَحَقَّ
 ١٤٢٥ - ٦٧٧م . قَالَ: وَقَتْلُهُ عَلَى: غَفَلَتِهَا ^(٣)
 أَخِرَ وَقْتٍ وَاسِعٍ مِنْ: وَقْتِهَا
 ١٤٢٦ - وَهُوَ: مَقَالٌ: ابْنِ سُرَيْجٍ قَبْلَهُ
 وَلَمْ يَرَ: الْجُمُهورُ قَبْلُ: قَتْلَهُ
 ١٤٢٧ - ٦٧٨م . لِ: لَوَارِثِ: الصَّلَاةِ عَنْ: مَتِّهِ
 وَالصَّوْمُ ، فَلَيْسَ قِطْعُهُ مِنْ: ذِمَّتِهِ
 ١٤٢٨ - وَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ فِي: الصَّلَاةِ ، مَعَ:
 أَبِي ، وَفِي: الصَّوْمِ: النَّوَاوِي تَبِعَ
 ١٤٢٩ - ٦٧٩م . قَالَ: وَلِ: لَوْلِي: أَنْ يَعْتَكِفَا ^(٤)
 عَنْ: مَيِّتِ مَاتَ ، وَمَا كَانَ: وَفَا

(١) يعني: الكسوف والخسوف ، من: باب التغليب .

(٢) الألف للإطلاق .

(٣) في أ: عفلتها .

(٤) الألف للإطلاق .

- ١٤٣٠-٦٨٠م. إِنْ طَوَّلَ الْإِمَامُ فِي: الْقِرَاءَةِ
 وَسَطَ الصَّلَاةِ قَاصِدًا: وَرَاءَهُ
 ١٤٣١- أَعْنِي: إِمَامَ مَسْجِدٍ، جَمَاعَتُهُ:
 إِتْيَانُ فَوْجٍ بَعْدَ: فَوْجٍ عَادَتُهُ
 ١٤٣٢- غَيْرَ: مُشَوِّشٍ عَلَى: الْحُضُورِ
 فَلَيْسَ: مَكْرُوهًا، بِإِلَّا نَكِيرِ
 ١٤٣٣- ٦٨١م. وَجُوبٌ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
 قَبْلَ: الصَّلَاةِ: حَسَنٌ فِي: السَّبْرِ
 ١٤٣٤- ٦٨٢م. وَجَائِزٌ: تَخْصِيصٌ: جَمْعٌ فَقْرًا^(١)
 بِهَا، وَبَعْضُنَا: بِ: ذَا: الرَّأْيِ يَرَى
 ١٤٣٥- ٦٨٣م. وَقَالَ فِي: الْمَرْءِ يُدِيمُ السَّفْرًا^(٢):
 يَجُوزُ: تَرْكُهُ: الصَّيَّامَ، لَا أَرَى
 ١٤٣٦- ٦٨٤م. الْقَوْلُ فِي: الْمَبِيتِ فِي: مُزْدَلِفَةَ
 بِ: أَنَّهُ: رُكْنٌ قَوِيٌّ عَرَفَهُ
 ١٤٣٧- ٦٨٥م. وَلَا يَجُوزُ: الرَّمِيُّ فِي: التَّشْرِيقِ
 فِي: رَأْيِهِ الْمَنْصُورِ ذِي التَّحْقِيقِ

(١) بالقصر للوزن.

(٢) الألف للإطلاق.

- ١٤٣٨ - قَبَلٌ: مَصِيرِ الشَّمْسِ لِـ: لَزَوَالِ
 وَهُوَ: مَقَالٌ: الْحُجَّةِ الْغَزَالِي
 ١٤٣٩ - ٦٨٦م - تَجَاوَزُ الرَّيِّ، ^(١) وَمَقْدَارِ الشَّبَعِ:
 يَحْرُمُ، فَاحْتَرِزُ، وَلَا تَنْسَ: الْوَرَعُ
 ١٤٤٠ - ٦٨٧م - يَحْرُمُ: أَنْ يَذْبَحَ شَخْصٌ: فَرَسًا
 يَصْلُحُ لِـ: لِحِجَادِ، إِنْ يَفْعَلُ: أَسَا ^(٢)
 ١٤٤١ - إِلَّا: إِذَا مَأَا أَدِنَ الْإِمَامُ
 حَيْسَتْ: يَرَاهُ الرَّأْيِ، وَالسَّلَامُ
 ١٤٤٢ - ٦٨٨م - وَيَحْرُمُ: التَّفْرِيقُ فِي: الْمَحَارِمِ
 مَا بَيْنَهُمْ، فَاخْشَ مِنْ: الْمَأْتِمِ
 ١٤٤٣ - وَخَصَّه بِـ: رَجِمَ ذِي مَحْرَمِ
 فَمَا بُنُو الْعَمِّ: هُنَاكَ، فَاعْلَمِ
 ١٤٤٤ - ٦٨٩م - يَجُوزُ: الْإِنْتِفَاعُ بِـ: الْمَبِيعِ
 مُدَّةً: رَدَّهُ، مَاعَ: الرَّجُوعِ
 ١٤٤٥ - لِـ: رَدَّهُ بِـ: الْعَيْبِ وَقَتَ: سَيْرِهِ
 فِيهِ، وَهُمْ: مَا صَرَّحُوا بِـ: حَظْرِهِ

(١) في ب: الرمي.

(٢) بالقصر للوزن على لغة.

١٤٤٦-٦٩٠م. قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِ: «أَلْفٍ»»، وَنَدِمُ

فَقَالَ: مَا أَخْبَرْتُهُ: لِمَ يَسْتَقِمُّ

١٤٤٧- وَلِمَ يَقُلْ: «عَنْ: غَلَطٍ فَعَلْتُ»

بَلْ: قَالَ: «قَدْ كَذَبْتُ، وَاعْتَمَدْتُ

١٤٤٨- فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِ: شَيْءٍ وَقَعَا^(١)

فَلَيْسَ لِي: لِإِنْسَانٍ إِلَّا: مَا سَعَى

١٤٤٩- وَلِمَ يَكُنْ إِلَّا: بِ: فَوْقِ: «الْأَلْفِ»

وَهَذِهِ: بَيْنَهُ: وَضَعِي

١٤٥٠- تَشْهَدُ، فَلْتُسْمَعْ لَهُ: بَيْنَهُ

فَإِنْ يَقُمْ: قَامَتْ، وَتَمَّتْ: حُجَّتُهُ

١٤٥١- ٦٩١م. قَالَ: وَإِثْبَاتُ الرَّبَا فِي: «السُّتَّةِ»:

تَعَبُّدٌ، ثُمَّ: الرَّبَا: أَثْبَتَهُ

١٤٥٢- - يَا أَيُّهَا الْفَقِيهُ - بِ: الْعُمُومِ

لَا بِ: قِيَاسٍ قَامَ فِي: الْمَطْعُومِ

١٤٥٣- رَأْيِي: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَدْ سَلَكَ

أَبُو الْمَعَالِي، قَبْلَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ

(١) الألف للإطلاق.

١٤٥٤ - ٦٩٢م. وَالنَّقْدُ فِي: الذِّمَّةِ: جَازَ: بَيَّعُهُ

بِ: النَّقْدِ فِي: الذِّمَّةِ لَيْسَ: مَنَعُهُ

١٤٥٥ - مِمَّا عَلَيْهِ فِي: الدَّلِيلِ: سَالِكٌ

وَهُوَ: الَّذِي قَالَ: الإِمَامُ مَا لَكَ

١٤٥٦ - ٦٩٣م. قَالَ: اخْتِكَارُ مَا اخْتِيجُ النَّاسِ

إِلَيْهِ: بَالِغٌ، بِ: غَيْرِ: بَاسٍ^(١)

١٤٥٧ - أَصَابَ: مَنْ يَفْعَلُهُ: حَرَامٌ

سَوَاءً: الثَّيَابُ، وَالطَّعَامُ

١٤٥٨ - ٦٩٤م. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ: بَيْتُ الْمَالِ

يُقِيمُ مِنْ: كُفَّتِهِ بِ: الْحَالِ

١٤٥٩ - فَانْفَقَ^(٢) عَلَيْهِ مِنْهُ، لَا: مِنْ: مَالِهِ

رَفَّقَابِهِ، وَنَظَرًا لِي: حَالِهِ

١٤٦٠ - وَهُوَ: احْتِمَالٌ، قَالَهُ: ابْنُ الرَّفْعَةِ

وَقَالَ وَالِدِي: قَوِيٌّ، فَارَعَهُ

١٤٦١ - ٦٩٥م. جَازَ عَلَيَّ: الْمَغْشُوشِ: إِنْ تَقَارَضَا

وَبَعْضُنَا لَهُ بِ: ذَا: الْقَوْلِ رِضَا

(١) بإبدال الهمزة ألفا للتجانس مع: «النَّاسِ» آخر الشطر الأول.

(٢) بألف الوصل للوزن.

- ١٤٦٢-٦٩٦م. وَمِنْ: مَقَالَاتِ إِمَامِي الْجَازِمَةِ:
- إِنَّ الْمُسَاقَاةَ لَـ: غَيْرُ لَازِمَةٍ
- ١٤٦٣-٦٩٧م. وَلَيْسَ مِنْ: شُرُوطِهَا: التَّوْقِيتُ
- قَالَ: وَمَا الْجَدِيدُ، وَالْمُجْبُوتُ
- ١٤٦٤- عَلَى^(١): الْقَدِيمِ مُطْلَقًا فِي: الشَّجَرِ
- بِ: مَذْهَبِي، بَلْ: مَذْهَبِي فِي: الْمُثْمِرِ
- ١٤٦٥-٦٩٨م. يَحْتَاجُ لَ: لِأَعْمَالِ: سَاقِي مَنْ يَشَا^(٢)
- عَلَيْهِ: كَرَّمَا كَانْنَا، أَوْ: مِشْمَشَا
- ١٤٦٦- وَغَيْرُ: مُحْتَاجٍ، وَلَوْ: كَانَ: الْعِنَبُ
- مَا لَ: لِمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ مِنْ: سَبَبِ
- ١٤٦٧-٦٩٩م. قَالَ: وَجَازَتْ: عُقْدَةُ الْمُرَارَعَةِ
- وَالْحَبِيرُ، وَالشَّيْخُ النَّوَاوِيُّ: مَعَهُ
- ١٤٦٨-٧٠٠م. قَالَ: وَمَنْ يَزْرَعُ بِ: أَرْضٍ غَيْرِهِ
- بِ: غَيْرِ: إِذْنِ، ظَالِمًا^(٣) بِ: بَذْرِهِ
- ١٤٦٩- فَالزَّرْعُ لَ: لِمَالِكِ، لَا لَ: مَنْ زَرَعَ
- وَقَالَهُ: الْقَاضِي شَرِيكُ ابْنِ^(٤) النَّخَعِ^(٥)

(١) في ب: عن .

(٢) بالقصر للوزن .

(٣) في الأصل: طالما .

(٤) في النسختين بدون ألف .

(٥) المراد: القاضي شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي (٩٥ - ١٧٧هـ) رحمته الله .

١٤٧٠-٧٠١م. قَالَ: وَيَسْتَأْجِرُ: مَنْ شَاءَ: الشَّجَرُ

عَقْدًا صَاحِبًا، لـ: اسْتِبَاحَةٌ: الثَّمَرُ

١٤٧١-٧٠٢م. سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي: «الْإِمْلَاءِ»^(١):

يَصِحُّ: الْأَشْجَارُ لِـ: لِدُعَاءِ

١٤٧٢- قَالَ: وَلَوْ: وَجَدْتُ: عَبْدًا صَالِحًا

يَدْعُو بِهِ: غُفْرَانَ ذُنُوبِي نَاصِحًا

١٤٧٣- بِـ: أَجْرَةٌ، لَكُنْتُ: اسْتَأْجَرُهُ

وَبِـ: الْجَمِيلِ، وَالنَّادِي أذْكَرُهُ



١٤٧٤-٧٠٣م. وَمَنْ يَقِفْ عَلَى: سَبِيلِ الْبِرِّ

يُضْرَفُ لـ: ذِي الْقُرْبَى، وَأَهْلِي الْأَسْرِ

١٤٧٥- وَأَهْلِي وَدِّ الْأَبِ، وَالْيَتَامَى

وَالسَّائِلِينَ صُنَّهِمْ كِرَامًا

١٤٧٦- وَفِي: الرَّقَابِ، وَالْمَسَاكِينَ، وَقَدْ

لَا يُنْكَرُ الْأَضْحَابُ: هَذَا: الْمُعْتَقَدُ

١٤٧٧-٧٠٤م. قَالَ: الْوَفَا^(٢) بِ: الْوَعْدِ: حَتْمٌ وَاجِبٌ

وَلَيْسَ فِي: ذِمَّةٍ مَنْ يُطَالَ بـ

(١) وهذا من ميزات هذه: «الأرجوزة» كما لا يخفى.

(٢) بالقصر للوزن.

١٤٧٨ - ٧٠٥٣. أَنْ يُشْهَدَ الْمُوصِي عَلَى: كِتَابِهِ:

غَيْرَ: الَّذِي: يَذْرِي بِهِ: مَا أَوْصَى بِهِ

١٤٧٩ - وَقَالَ: ذَا: خَطِّي، وَذِي: وَصِيَّتِي:

صَحَّ وَفَاقًا لـ: ابْنِ نَضْرٍ^(١) الثَّقَةِ

١٤٨٠ - ٧٠٦٣. وَيَدْخُلُ: الْقُرَاءُ بِ: الرَّوَايَةِ

فِي: الْعُلَمَاءِ، وَذَوِي الدَّرَايَةِ

١٤٨١ - قَالَ: وَلَيْسَ: مَذْهَبًا لـ: الشَّافِعِيِّ

وَلَا: إِلَيَّ: مَا أَخَذَهُ بِهِ: نَازِعٍ

١٤٨٢ - ٧٠٧٣. قَالَ: الْبَنَاتُ مِنْ: بَنِي الْمُطَلِّبِ

وَهَاشِمٍ: مَا^(٢) بَانَ لِي - فِي: مَذْهَبِي -:

١٤٨٣ - لَهْنٌ فِي: الْفِيءِ مِنْ: اسْتِحْقَاقِ

بَلْ: هُوَ لـ: لِدُّكُورٍ بِ: الإِطْلَاقِ

١٤٨٤ - قَالَ: وَإِنْ قِيلَ: لَهْنٌ: حَقُّ

فَهْنٌ: كـ: الدُّكُورِ، لَيْسَ: فَزُقُ

١٤٨٥ - فَلَيْسَتْ تُوَا، وَلَا يُفَضَّلُ: الذَّكْرُ

كَمَا الإِمَامُ الْمُزَنِّيُّ قَدْ ذَكَرَ

(١) بكسرة واحدة للوزن.

(٢) نافية.

- ١٤٨٦ - ٧٠٨م . قَالَ: وَلَا يَجِلُّ: لَا عُمَرَى، وَلَا:
 رُقْبَى، وَإِنْ صَحَّ: نَفَادًا^(١) عَمَلًا
 ١٤٨٧ - ٧٠٩م . مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا، وَكَانَ: يَسْتَحِقُّ
 فِي: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: بَعْضَ حَقِّ
 ١٤٨٨ - وَفَى: الْإِمَامُ عَنْهُ: ذَاكَ: الْبَعْضَا^(٢)
 وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ: غَنِيًّا فَرَضًا^(٣)
 ١٤٨٩ - ٧١٠م . أَمَّا: الَّذِي مَاتَ: فَقِيرًا، فَيَجِبُ:
 وَفَاءُ دَيْنِهِ تَمَامًا اِطْلَبُ:
 ١٤٩٠ - وَفَاؤُهُ مِنْ: الْإِمَامِ، أَمْ: لَا؟
 فَرَعًا رَأَاهُ فِي: الْخِطَابِ: أَصْلًا
 ١٤٩١ - ٧١١م . وَمَنْ يُقَاتِلِ لِ: تَكُونَ: الْكَلِمَةُ:
 عَلِيًّا، فَيَقْضِي نَحْبَهُ بِ: الْمَلْحَمَةِ:
 ١٤٩٢ - مَاتَ: شَهِيدًا، وَسَعِيدًا، غَلًّا
 أَمْ: لَمْ يَغُلَّ، وَالْجَنَانُ حَلًّا^(٤)
 ١٤٩٣ - احْتَسَبَ: الْأَجْرَ، وَكَانَ: يَضْبِرُ
 أَمْ: لَا، وَأَجْرُ الصَّابِرِينَ: أَكْثَرُ

(١) في ب: نفاذا .

(٢) الألف للإطلاق .

(٣) هذا البيت ، والذي بعده سقطا من ب .

(٤) الألف في: «غَلًّا - حَلًّا» للإطلاق .

١٤٩٤-٧١٢م. وَمَنْ قَضَى بِ: صِحَّةِ النِّكَاحِ

بِأَوْلِيٍّ: بَاءً بِ: الْجُنَاحِ

١٤٩٥- فَانْقُضُهُ مِنْ: مُعْتَقِدٍ، وَغَيْرِ^(١)

وَمَوَّ: مَقَالٌ قَالَهُ: الْإِصْطَخْرِيُّ

١٤٩٦-٧١٣م. وَعِلَّةُ الْإِجْبَارِ: وَصْفَانِ مَعَا:

بِكَاارَةً، وَصِغَرًا: قَدْ جُمِعَا

١٤٩٧-٧١٤م. أَنْكِحَهُ الْمَجُوسِ: لَا يَسِينُ لِي:

تَحْرِيمُهُمَا: دَلَالَةً، فَاسْتَشْكِلِ

١٤٩٨-٧١٥م. وَمَنْ يَقُلْ: إِنْ عَلِمَ اللَّهُ وَفَا^(٢)

ذِي بِ: النِّكَاحِ لِي، إِذَا عَثَقِي: صَفَا

١٤٩٩- لَهَا، فِتْلِكَ: حُرَّةٌ، لَا تُعْتَقُ

إِلَّا: إِذَا وَفَّتْ لَهَا، فَيُضَدُّ^(٣)

١٥٠٠- وَيَخْضَلُ: الْقُضْدَانِ، وَالغَزَالِي:

عَلَيْهِ^(٤)، وَابْنُ الْأَكْبَرِ الْقَفَّالِ

١٥٠١-٧١٦م. أَوْلَادُ مَنْ غَرَّبَ: حُرِّيَّةً مَنْ

زَوَّجَهَا مِنْهُ: أَرِقَاءُ إِذْنَ^(٥)

(١) في ب: وغير.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) في ب: فتصدق.

(٤) رسمها في ب كانه: عكسه.

(٥) رسمت في ب: إذا.

١٥٠٢ - وَيُلْحَقُونَهُ: انْتَسَابًا حَقًّا

وَلَا يَضُرُّ: كَوْنُهُمْ: أَرْقًا^(١)

١٥٠٣ - ٧١٧م. قَالَ لِي: الشَّيْخُ الإِمَامُ لَفْظًا:

«احْفَظْ - بَيْيَّ - مَا أَقُولُ حِفْظًا»:

١٥٠٤ - لِي: لَمَتَّوَفَى زَوْجَهَا: أَنْ تَسْكُنَا^(٢)

عَامًّا، إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَهُنَا:

١٥٠٥ - إِنْ خَرَجَتْ، فَلَا جُنَاحَ: إِنْ قَضَتْ:

عِدَّتْهَا مِنْ: حَوْلِهَا، ثُمَّ: مَضَتْ

١٥٠٦ - وَهَوَ: الَّذِي: يَقُولُهُ: مُجَاهِدٌ

وَمَا عَدَاهُ فِي: اجْتِهَادِي: فَاسِدٌ

١٥٠٧ - وَمُدَّعَى الشَّيْخِ لَدِي: مُدَّعٍ

لَقَنَيْتِيهِ يَافِعًّا، وَقَالَ: «ع»^(٣)

١٥٠٨ - ٧١٨م. مَا الخُلْعُ: شَيْئًا، لَا: طَلَاقًا، لَا، وَلَا:

فَسَخًا، وَلَكِنْ: كَلِمًا قَدْ أَهْمَلَا^(٤)

(١) بالقصر للوزن.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) فعل أمر من: وَعَى.

(٤) الألف للإطلاق.

١٥٠٩-٧١٩م. لَمْ يَرَ شَيْئًا خُنَا: الطَّلَاقُ وَاقِعًا

عَلَى: الَّذِي بِ: نَحْوِ: خَمْرٍ خَالَعًا^(١)

١٥١٠-٧٢٠م. وَأَوْجَبَ: الْمُتَعَةَ لِ: لِمُطَلَّقِهِ

بِ: كُلِّ حَالٍ: مَذْهَبًا: قَدْ أَطْلَقَهُ

١٥١١-٧٢١م. وَمَنَعَ: الذَّمِّيَّ مِنْ: أَكْلِ الرَّبَا

وَلَوْ: مَعَ: الذَّمِّيِّ مُطَلَّقًا، أَبِي

١٥١٢- وَقَالَ: فِي: الإِسْلَامِ: لَا يُقَرُّ

عَلَى: الزَّانَا، وَلَوْ: يُقَرُّ: الخَمْرُ

١٥١٣- ٧٢٢م. وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ: أَنْ يَغْفُو عَنْ:

ذِي جُرْمَةٍ كَبِيرَةٍ قَاتِلٍ: مَنْ

١٥١٤- لَا وَارِثٌ لَهُ: عَفَا مَجَانًا

إِنْ شَاءَ، أَوْ: بِ: دِيَّةٍ إِحْسَانًا

١٥١٥- وَقَالَ فِي: آخِرِ عُمُرِهِ: إِذَا

مَا جَاءَ مِنْ: ذَا: المَالِ شَيْءٌ، فَخُذَا^(٢)

١٥١٦- وَلَوْ: حَرَامًا، ثُمَّ: فِي: الحِلِّ اصْرَفِ

يَا غَيْرَ سَائِلٍ، وَغَيْرَ مُشْرِفِ



(١) الألف للإطلاق.

(٢) الأصل: فخذن. بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا عند الوقف.

١٥١٧-٧٢٣٢. وَلَيْسَ فِي: مَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ:

صَغِيرَةٌ، فَاحْذَرُ مِنْ: الشَّيْطَانِ

١٥١٨- إِيَّاكَ، إِيَّاكَ: الذُّنُوبَ، إِنَّهَا:

عَمْدًا، وَسَهْوًا: لَا تُجَامِعُ: النَّهْيَ

١٥١٩- لَا تَحْقِرَنَّ: ذَنْبًا مِنْ: الذُّنُوبِ

فَإِنَّهُ: دَاعِيَةُ الْعُيُوبِ

١٥٢٠- تُعْدِي الذُّنُوبُ بَعْضُهَا: بَعْضًا، فَلَا

تَقَعُ، وَحَاذِرٌ، وَاجْتَنِبْ، وَاحْشَ: الْبَلَاءَ^(١)

١٥٢١- وَاسْأَلْ بِ: جَاهِ الْهَاشِمِيِّ الْمَاحِي^(٢)

- صَلَّى عَلَيْهِ: خَالِقُ الْأَشْبَاحِ -^(٣):

١٥٢٢- مَغْفِرَةٌ، تَمْحُو: الذُّنُوبَ مَحْوًا

وَتَقْلِبُ الْأَكْثَادَارَ: عَفْوًا صَفْوًا



١٥٢٣- - رَبِّ - تَوَفَّنِي: حَنِيفًا مُسْلِمًا

بِ: الصَّالِحِينَ مُلْحَقًا مُسَلِّمًا

(١) بالقصر للوزن.

(٢) «الماحي»: من أسماء النبي ﷺ، وفي الحديث المتفق عليه: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر».

(٣) الأشباح: الأجساد، وسبق في المقدمة التعليق على مسألة التوسل.

[الخاتمة، نسأل الله حُسْنَهَا]

١٥٢٤ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَدْ تَنَجَّزَا^(١):

«نَظْمِي» هَذَا: وَاضِحًا، مُرَجَّزًا

١٥٢٥ - فِي: السَّجْنِ، وَالتَّضْيِيقِ، وَالتَّرْسِيمِ

أَتَمَّمْتُ: مَا حَرَّرْتُ مِنْ: «مَنْظُومٍ»

١٥٢٦ - وَرُبَّمَا: أَهْمَلْتُ، أَوْ: أَغْفَلْتُ

فَالْحَبْسُ: قَدْ يُنْسِي: الَّذِي عَلِمْتُ

١٥٢٧ - وَلَيْسَ عِنْدِي: «كُتُبٌ» أَطَالُ

وَالْحِفْظُ يَا كُمْ جَهْدَ مَا يُرَاجَعُ

١٥٢٨ - أَسْأَلُ رَبَّ الْعَالَمِينَ: فَرَجَا

مُعَجَّلًا، فَهُوَ: الْكَرِيمُ الْمُرْتَجَى

١٥٢٩ - وَالنَّضْرَ، وَالتَّيِيدَ مِنْ: عِنَايَتِهِ

وَالْعِزَّ، وَالْجَاهَ، كَ: جَارِي عَادَتِهِ

١٥٣٠ - مَعِي، وَمَعِ: أَبِي، وَمَعِ: أَخِي بِ: حَقِّ

مُحَمَّدٍ مَلَجًا كُلِّ مُشْتَرَقٍ^(٢)

(١) الألف للإطلاق.

(٢) سبق في المقدمة: بيان أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ جائز إجماعاً، وأما ما سوى ذلك، كالتوسل بالذات، والجاه، والحق - كما هنا - فقد اختلف فيه العلماء، والناظم من أساطين العلماء، وهو ممن يرى جواز ذلك، وإلا لما فعله!

١٥٣١ - - عَلَيْهِ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ - ، وَكُتِبَ (١)

فِي: صُبْحِ يَوْمِ «النَّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبٍ»

١٥٣٢ - فِي: سَنَةِ تُخْتَمُ بِ: الْعِنَايَةِ:

«تِسْعَ ، وَسِتِّينَ ، وَسَبْعِمِائَةَ»

١٥٣٣ - جَوَارِ: «قَبْرِ السَّتِّ عَذْرَا» - رُحِمَتْ -

ثُمَّ: عَلَى: النَّبِيِّ مَا تَرْنَمَتْ:

١٥٣٤ - وَرَقَاءٌ مِنْ: رَبِّ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى:

صَلَاتُهُ ، مَعَ: السَّلَامِ كُمَّلًا

١٥٣٥ - وَاللَّهِ ، وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

مَانَاخَ: قُمْرِيٍّ مِنْ: الْحَمَامِ

١٥٣٦ - وَحَسْبُنَا اللَّهُ ، وَنِعْمَ: الْوَاحِدُ

الْأَحَدُ ، الْفَرْدُ ، الْوَكِيلُ ، الْمَاجِدُ

١٥٣٧ - وَلَمْ أَزَلْ فِي: حَبْسِ «قَبْرِ عَذْرَا»:

«خَمْسِينَ يَوْمًا» - لَا عَدِمْتُ: أَجْرًا -

١٥٣٨ - حَتَّى: نُقِلْتُ بَعْدَهُ لِ: «لِقْلَعَةٍ»

وَحَبْسُهَا: مُرٌّ ، وَذُو مَنْعَةٍ (٢)

(١) ويمكن ضبطها: وكتب. أي: ناظمه.

(٢) في ب: ... للقلعة - ... ولكن ذو سعة.

١٥٣٩ - وَمَكَرَ الْأَعْدَاءُ: مَكْرًا، وَمَكَرَ

رَبِّي لِي: مَكْرًا لَطِيفًا، وَنَصَرَ



١٥٤٠ - وَكَانَ فِي: «التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ» فِي:

«سَوَالٍ»: الْإِفْرَاجُ، وَاللُّطْفُ الْخَفِيُّ



١٥٤١ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ: مَا أَحْسَنًا

بِ: لُطْفِهِ^(١) أَذْهَبَ عَنَّا: الْحَزْنَ^(٢)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم^(٣) .

وكان الفراغ من : هذه : «النسخة» :

في : نهار الأحد ، التاسع والعشرين من : ذي الحجة الحرام ، سنة : اثنتين ، وسبعين ، وسبعمائة^(٤) .



(١) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بفضله. وهو المثبت في متن ب.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) كتب بجوارها في هامش أ: بلغ مقابلة.

(٤) يعني: بعد وفاة الناظم رحمه الله بعام واحد تقريبا، وفي ب: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه، وسلم، وكان الفراغ من نسخها:

يوم الخميس، سادس شهر ربيع الآخر، سنة: إحدى وسبعين وسبعمائة، على يد: إبراهيم بن

عبد الغالب بن إبراهيم الأنصاري الدومي - عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، آمين - .

يعني: في نفس العام الذي توفي فيه الناظم - رحمه الله، ونفعنا بعلمه - .

المصادر والمراجع

- * الإصابة في تمييز الصحابة ﷺ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- * الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- * الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- * تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- * ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.
- * التوشيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.
- * جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.
- * الصلوات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، عني به محمد بن أحمد آل رحاب، دار البشائر الإسلامية، ط١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

- * طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- * الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- * القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- * القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، المؤلف: ابن طولون (المتوفى: ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان. الناشر: دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- * مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- * مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- * المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- * المعجم المفصل في شواهد العربية ، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- * منع الموانع عن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق د سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، سنة ١٤٣٢هـ . الناشر: دار صادر - بيروت .
- * النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام ، المؤلف: العلامة ابن الحمصي (المتوفى: ٩٣٤هـ) ، تحقيق مشهور آل سلمان ، مركز سطور للبحث العلمي ، دار الإمام مسلم ، ط ١ ، سنة ١٤٤٠هـ .
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس .



إجازة

الحمدُ لله على نِعَمِهِ الْمُتَسَلِّسِلَةِ ، وآلَائِهِ الْمُتَّصِلَةِ ، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ عَالِيِ الْمَنْزِلَةِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ تَابِعٍ لَهُ ، وَبَعْدُ:

فقد..... (١)

..... (٢) :

..... (٣)

« تصحيح ترجيح الخلاف »

مِن نَظْمِ الْعَلَامَةِ تاج الدين السبكي رحمته الله .

وَأَجَزْتُهُ^(٤) بِهَا خَاصَّةً ، وَبِجَمِيعِ مَا يَصِحُّ لِي وَعَنِّي عَامَّةً ، بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، وَأَوْصِيهِ إِلَّا يَنْسَانِي وَوَالِدِيَّ وَأَهْلِي وَمَشَايخي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِهِ ، فِي
خَلَوَاتِهِ وَجَلَوَاتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ،
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتب:

الزمان:

المكان:

الشهود:

رقم الإجازة:

(١) يُكْتَبُ هُنَا نَوْعُ التَّلْقِي (سَمَاعٍ - قِرَاءَةٍ - هُمَا مَعًا): إِذَا كَانَ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ؛ فَيُكْتَبُ: سَمِعَ مِنِّي ، أَوْ
بِقِرَاءَةٍ غَيْرِهِ ؛ فَيُكْتَبُ: سَمِعَ عَلَيَّ ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الطَّالِبِ ؛ فَيُكْتَبُ: قَرَأَ عَلَيَّ .

(٢) هُنَا يَكْتُبُ اسْمَ الْمُتَلْقِي .

(٣) يُكْتَبُ هُنَا مِقْدَارُ الْجُزْءِ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْمَقْرُوءِ (كَامِلًا - غَيْرَ كَامِلٍ «بَعْضُهُ - جُزْءٌ - أَكْثَرُهُ - أَوَّلُهُ - آخِرُهُ»).

(٤) وَإِذَا كَانَتْ أَنْثَى تُضَافُ الْأَلْفُ .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إشراقة.....	٥
المقدمة.....	٧
دراسة الكتاب.....	٩
المطلب الأول: توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها ﷺ.....	١١
المطلب الثاني: في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم.....	١٥
المطلب الثالث: عنوان الأرجوزة.....	١٦
المطلب الرابع: شروح المنظومة، وجهود العلماء حولها.....	١٨
المطلب الخامس: بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة.....	٢٠
المطلب السادس: زمن ابتداء النظم وختمه.....	٢٤
المطلب السابع: معالم من منهج الناظم.....	٢٦
المطلب الثامن: منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه.....	٣٢
محضر قراءتي لأرجوزة «تصحیح ترجیح الخلاف»، وأسانیدی لناظم ﷺ: ...	٣٩
ملحق: فيه أبيات الأرجوزة الفقهية - وهي غير أرجوزة الترجيح - مما نقله	
عنها ابن السبكي في التوشیح.....	٤١
النص المحقق.....	٤٩
المقدمة.....	٥١
بَابُ: تَنَازُعِ الإِمَامِ الزَّاهِدِ، يَحْيَى النَّوَاوِيِّ، وَشَيْخِي الوَالِدِ.....	٥٤
فصل.....	٥٧
فصل.....	٥٩

الصفحة	الموضوع
٦٠	فصل
٦١	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٦٣	فصل
٦٤	فصل
٦٥	فصل
٧٤	فصل
٧٧	فصل
٧٨	فصل
٧٩	الجنائز
٨٣	كتاب الزكاة
٩١	كتاب الصيام
٩٥	كتاب الحج
١٠١	كتاب البيع
١١١	التحالف
١١٣	المأذون
١١٤	السَّلْمُ
١١٦	القَرْضُ
١١٧	الرَّهْنُ
١٢١	التفليس
١٢٤	الحَجْرُ
١٢٦	الصُّلْحُ
١٢٧	الْحَوَالَةُ
١٢٨	الضَّمَانُ

الموضوع	الصفحة
الْوَكَاةُ	١٣٠
باب الإقرارِ	١٣٢
العاريةُ	١٣٥
العَضْبُ	١٣٧
باب الشُّفْعَةِ	١٤٠
باب القَرَضِ	١٤١
بَابُ الْمُسَاقَاةِ	١٤٣
باب الإجارَةِ	١٤٤
باب إحياءِ المواتِ	١٥١
باب الوَقْفِ	١٥٣
باب الهَبَةِ	١٥٦
باب اللَّقْطَةِ	١٥٧
باب المَّقِيطِ	١٥٨
باب الوصيةِ	١٦٠
باب الوديعةِ	١٦٦
باب قَسْمِ الفِئءِ، والغنيمَةِ	١٦٨
باب الفرائضِ	١٧٠
كتاب النكاحِ	١٧٣
باب الصداقِ	١٨٢
باب القَسْمِ، والوليمةِ	١٨٤
بَابُ الخُلْعِ	١٨٦
بَابُ: «التَّرَاجِيحِ مِنْ: «الطَّلَاقِ»، وَبَعْدَهُ لِ: آخِرِ «العِتَاقِ»»	١٨٧
طلاق	١٨٩

الصفحة	الموضوع
١٩١	إيلاء
١٩٢	ظهار
١٩٣	النفقات
١٩٣	الجراح
١٩٥	ردة
١٩٦	سير
٢٠٠	أطعمة
٢٠٢	التذر
٢٠٣	أدب السلطان
٢٠٤	القضاء
٢١١	قسمة
٢١٣	شهادات
٢١٦	عتق
	باب: «الخلاف المرسل المحكي، من: غير: تصحيح ل: رافعي، ولا: نواوي، وبعضه: خلت عنه: «تصانيفهما»، وأهملت، فصحح: الوالد: فيه»، وأنا أذكر: ما يخضرنني منه: هنا
٢١٨	الطهارة
٢٢٠	الصلاة
٢٢٠	الجنائز
٢٢١	زكاة
٢٢٣	صيام
٢٢٤	اعتكاف
٢٢٤	حج

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	بيعٌ
٢٢٨	الرِّبَا
٢٢٩	التحالف
٢٣٠	قَرَضٌ
٢٣١	السَّلْمُ
٢٣٢	مَأذُونٌ
٢٣٣	الرهنُ
٢٣٥	الفلسُ
٢٣٨	الحَجْرُ
٢٤٠	الصلحُ
٢٤١	الضمانُ
٢٤٢	الحوالة
٢٤٣	الْوَكَالَةُ
٢٤٤	الإقرارُ
٢٤٥	العاريةُ
٢٤٦	الغصبُ
٢٤٧	الشفعةُ
٢٤٨	القِرَاضُ
٢٤٩	المُسَاقَاةُ
٢٥٠	الإجارةُ
٢٥٣	المَوَاتُ
٢٥٤	الوقفُ
٢٥٧	الهِبَةُ

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	الوصيةُ
٢٦٢	الوديعةُ
٢٦٢	الولاءُ
٢٦٣	النكاحُ
٢٦٦	الصَّدَاقُ
٢٦٦	الخلع
٢٦٧	الطلاق
٢٦٧	الظهار
٢٦٨	العاقلة
٢٦٨	الرَّدَّةُ
٢٦٩	الذِّمَّةُ
٢٦٩	الأطعمة
٢٧٠	النذر
٢٧١	الزنا، والسرقة
٢٧١	الأقضية، والدعاوى
٢٧٤	عتقُ
٢٧٦	بَابُ: «جَمَاعِ الْمَذْهَبِ الزَّكِّيِّ، مَذْهَبِ: حَبْرِ عَصْرِهِ: السُّبْكِيِّ»
٢٩٢	الخاتمة
٢٩٥	المصادر والمراجع
٢٩٨	إجازة
٢٩٩	فهرس المحتويات

